

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بحري أم الخير

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

تلمساني عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) حميدي فاطمة رئيسا

الأستاذ(ة) بحري أم الخير مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) بن عوالي علي مناقشا

تاريخ المناقشة:

2020/10/05

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

" وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ اَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ

أَمِينٌ (54) قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۚ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55) "

سورة يوسف الآية: 54/55

كلمة شكر

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه بإحسان إلى يوم الدين . وبعد:

من لا يشكر الناس لا يشكر الله ،قول تعلمناه من شيوخنا وأساتذتنا الكرام على مختلف المستويات ،ومن هذا المقام أنوه بالمجهودات المبذولة من طرف أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على مايقدموه ،وأشكرهم أيضا على معاملتهم الحسنة ،وأخص بالذكر أيضا الأستاذة القديرة والفاضلة الدكتورة بحري أم الخير على طيبتها ومساعدتها لي في إنجاز هذا البحث،والشكر موصول أيضا لكل الطاقم المسير لكلية الحقوق ،وحسن معاملتهم، متمنيا أن يجعل الله ذلك في ميزان حسناتكم.تقبل الله منا ومنكم أحسن الاعمال

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لوالدي -أمي و أبي - حفظهما الله

،وأهديه أيضا إلى أبنائي فاطمة الزهرة ومحي الدين ،راجيا من الله أن يحفظهما ويبارك لهما .

مقدمة

مقدمة

النظام المصرفي هو وليد تاريخ معين ،كما أنه خاص بإقتصاد كل دولة ،والتاريخ السياسي والإقتصادي للدولة وتقاليدها الإدارية والمالية يساهم في تكوين وبلورة المؤسسات المصرفية والمالية بها،ومع مرور الزمن نلاحظ أنا النظام المصرفي يتغير ويتعدّد أكثر فأكثر،ويتشعب حسب متطلبات كل مرحلة إقتصادية والإملاءات التي تفرضها السوق الدولية، وكذا البنية الإجتماعية لكل دولة،وتعدّ الجزائر من بين الدول التي عرفت تحولات سياسية وإقتصادية جعلتها تتخذ جملة من الإصلاحات ، فبعد الاستقلال مباشرة قامت بإسترجاع سيادتها النقدية وقد ترجمت بإستقلال بنك الجزائر وقد عملت الدولة على إنشاء بنوك وطنية وتأسيس أول مؤسسة إقتصادية عمومية "سوناطراك" وقد تعزز الأمر أكثر بإنشاء أول عملة وطنية "الدينار" سنة 1964 وتبعها قرار تأمين البنوك التي ورثتها عن الإستعمار والتي كانت حوالي 20 بنكا وذلك سنة 1966.

وبما أنا الجزائر إنتهجت التوجه الإشتراكي القائم على مركزية التخطيط فإن دور المصارف لا يعدو أن يكون شبكا لتقديم الخدمات للمؤسسات العمومية الإقتصادية وتحت تصرف الخزينة العمومية، وهذا ماجعله في صلب التناقضات كونه المساهم الوحيد،والدائن والمدين والفاعل الإقتصادي المنفرد، وفي ظل هذا الوضع ومع تدهور أسعار النفط قامت الدولة بجملة من

الإصلاحات على المنظومة المصرفية من خلال القانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقروض الذي كان يهدف الى التغيير الجذري للمنظومة ،ثم صدور القانون 06/88 الذي حاول المشرع الجزائري من خلاله اعطاء حرية مالية للمؤسسات الإقتصادية،إلا أنه لم يلبي التطلعات المرجوة منه خاصة مع مقتضيات ومتطلبات نظام إقتصاد السوق ليتم بذلك صدور قانون النقد والقرض 10/90، الذي حاول هو الآخر مسايرة هذه المرحلة بعد التحول من إقتصاد موجه إلى إقتصاد حر، إلى هنا كان الإقتصاد الوطني في مرحلة تميزت بالإستقرار

نوعا ما ،مما تعزز بإنشاء بنوك وطنية خاصة ،إضطلع البنك المركزي من خلال أجهزته بفرض قوانين تحكم النشاط المصرفي عامة ،إلا أن ظهرت أزمة"البنك التجاري والصناعي الجزائري(B.C.I.A)" وأزمة " خليفة بنك" التي تجاوزت الحدود الوطنية والتي كبدت الخزينة العمومية ملياري دولار، الشيء الذي ألزم المشرع الجزائري إعادة النظر في المنظومة المصرفية وذلك بصور الأمر 11/03 الذي جاء ليُلغي ويعدل من القانون 10/90 المتعلق بالقرض والنقد ،والذي وضع أطرا جديدة عززت إستقلالية البنك المركزي وخولت لمجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة جعلت له دورا فاعلا في كل المسائل المتعلقة بالسوق المالية والنقدية من خلال جملة من الآليات الرقابية على النشاط المصرفي نظرا لأهميته وحساسيته ،ضف إلى ذلك تم رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية لضمان ملائمتها الشيء الذي قوض فرص الإستثمار على الخواص في هذا القطاع،هذا من جانب ومن جانب آخر عمدت الدولة تلبية لمتطلبات الإنظام لمنظمة التجارة العالمية ومقتضيات نظام إقتصاد السوق إلى خصصة البنوك العمومية والتي باتت تكبد الخزينة العمومية خسائر فادحة سنويا مما إضطر الدولة إلى تغطية عجز هذه البنوك بالرغم من إفلاسها لأكثر من مرة،إلا أن محاولة السلطات لخصوصية البنوك لم تلق النجاح وقوبلت في كثير من المرات برفض المستخدمين لهذه الفكرة أصلا،هذا كله ولد تناقضا بين الاهداف المسطرة للنهوض بالقطاع المصرفي والواقع الذي تخبط فيه،ماجعل من الصعوبة بما كان مسايرة طلبات الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي ومنظمة بازل والإتحاد الأوروبي الذي يعد أكبر شريك للجزائر،وتبقى الدولة معنية وبصفة مباشرة بمسايرة مقتضيات المرحلة خاصة مع طلب الانظام لمنظمة التجارة العالمية وهذا بسن قوانين تتماشى مع الأبعاد المتوخاة.

أهمية الموضوع:

يعد النظام المصرفي الركيزة الأساسية لقيام إقتصاد وطني يتماشى ومتطلبات المرحلة ،وتعتبر المصارف مخبر للإصلاحات الإقتصادية، ولايمكن تخيل إقتصاد قوي قائم على نظام مصرفي تجاوزه الزمن، فصحة النظام المصرفي لأي دولة هو مرآة لإقتصادها ، بالإضافة إلى ذلك فإن مواضيعه تجلب الإهتمام وتفتح الشهية للدارس كونها تتعلق بجوانب عملية أكثر من كونها مجرد نظريات مجردة، هذا نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في حياة الأفراد والمجتمعات على السواء، مما يستدعي النظر في كل نقطة تقوم عليها وفي كل عملية تقوم بها ،ومنه فإن صلاح النظام المصرفي يعني بالضرورة صلاح الإقتصاد الوطني .

وهذه الأسباب تحفز الدارس القانوني للبحث والتقصي لمعرفة تفاصيل أكثر عن النشاط المصرفي بالرغم من حداثة التجربة الجزائرية لأسباب تاريخية وسياسية وإقتصادية مقارنة مع الدول الرائدة في هذا المجال ،لنتكون لديه إنشغالات تستدعي البحث عن أجوبة لها.

أسباب إختيار الموضوع:

إن إختيار هذا الموضوع جاء لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

الأسباب الذاتية: لمعرفة أكثر للنشاط المصرفي بالرغم من قلة البحوث في هذا المجال وتهرب الكثير من الدارسين في المجال القانوني عن التوجه لدراسة مثل هذه المواضيع كونها مواضيع متشعبة وصعبة بسبب الصعوبة التي يلاقيها الباحث في فهم بعض المصطلحات التقنية ،هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي محاولة لإثراء المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع.ضف إلى ذلك فإن هذا الموضوع البحثي لم يسبق لنا أن درسناه خلال مشوارنا الدراسي إلا في السداسي التاسع وكانت دراسة مقتضبة .

الأسباب الموضوعية: فإن سبب إختياري لهذا الموضوع جاء بسبب حساسيته وملائمته خاصة في هذا الظرف الذي تعيشه البلاد من تطورات داخلية وخارجية ومن الأزمة النفطية التي كشفت الهشاشة الإقتصادية وولدت ضغطا على الدولة وجعلتها تفكر في سبل جديدة لتمويل إقتصاد متنوع، وهذا لا يمكن إلا بإدخال أنماط بديلة لإنعاش المنظومة المصرفية تماشيا مع متطلبات المرحلة ولإسراع عملية الدخول في المنظمة العالمية للتجارة، وتحقيق رغبة الخواص للإستثمار في هذا المجال .

إشكالية الدراسة:

ننوه في هذا الشق بالإصلاحات الهيكلية التي مست جوانب متعددة تخص النشاط المصرفي وذلك تماشيا مع التطورات الإقتصادية التي عرفها العالم، وسد للشغرات القانونية، خاصة مع الإجرام المالي الذي بات يهدد كبرى إقتصاديات العالم، لذا كان من الأولى القيام بجملة من الإصلاحات تخص النظام القانوني للمؤسسات المصرفية كونها الشريان الرئيسي للتطور الإقتصادي، والقناة الرافدة لمختلف النشاطات الإقتصادية ولا يمكن تخيل إقتصاد دون وجودها وعلى هذا الأساس أولى المشرع عناية بالغة لها من خلال ضبط القوانين والأنظمة التي تحكمها من شروط إنشاء ومزاولة النشاط لتعميق الطرح كانت الإشكالية التالية:

مامدى مساهمة المؤسسات المصرفية وفتحها على متطلبات السوق العالمية ومقتضيات التوجه الإقتصادي الحر في ظل الإصلاحات الهيكلية التي عرفت؟ ومامدى توفيقها؟ وهل تقتضي إعادة الضبط والتأطير؟

ومنه فإن الإشكالية تقتضي تفصيل الإصلاحات الجوهرية من خلال قانون النقد والقرض 01/03 الذي يعد البوصلة التي تضبط النشاط المصرفي وتحدد الإطار العام للمؤسسات المصرفية من هيكل البنك المركزي-بنك الجزائر حاليا- وتنظيمه وعملياته إلى الفصل الأخير الذي يتعلق بالعقوبات الجزائية وعليه تطرح التساؤلات التالية :

- ما الذي يميز المؤسسة المصرفية عن غيرها من المؤسسات الخدمائية ؟ إنطلاقا من نشأته ونشاطه؟

- ما مدى صمود البنوك العمومية في مواجهة نداءات المنظمات والهيئات المالية العالمية الداعية إلى خصوصتها؟

- مامدى تأثير قضايا الفساد التي عرفتها البنوك العامة والخاصة والتي هزت ثقة المستثمر الأجنبي والمواطن على السواء؟ وهل من سبيل قانوني لإعادة هاته الثقة؟
منهج الدراسة:

طبيعة موضوع البحث توجب الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لموائمته بحيث أننا بصدد دراسة المؤسسات المصرفية في إطار النظام المصرفي المسطر من قبل المشرع الجزائري والذي تطرق من خلاله إلى مجموعة من الضوابط والأطر التي تحكمه وتميزه عن غيره من الكيانات المشابهة له، الشيء الذي يستدعي الوصف لتدقيق المعنى وتحديد مجال الدراسة ،ضف الى ذلك حتمية الشرح والتحليل للمواد القانونية لطبيعتها الملزمة بالوقوف على النقاط الهامة ،وننوه بإعتمادنا على قانون النقد والقرض 11/03 بإعتباره آخر تعديل .هذا من جهة ومن جهة أخرى فالإصلاحات التي عرفتها المؤسسات المصرفية من مزولة وعمليات رقابة تستلزم الوصف والترتيب .

الدراسات السابقة:

في مجال البنوك تم التركيز على مذكرتي ماجيستر وماستر لكل من:
كريمة تدريست. النظام القانوني للبنوك في الجزائر.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر.معاشو
عمار.جامعة تيزي وزو.كلية الحقوق والعلوم السياسية.2003/10/22.2003/2004

سهام ميلاط. النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر. مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. بدون تاريخ مناقشة. 2014/2013.

نجا طابع. خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. زوايمية رشيد. كلية الحقوق والعلوم السياسية. بدون تاريخ مناقشة. 2006/2005.

وقد إنصب إهتمامنا على هذه المراجع كون أن هذه الدراسات إهتمت بالجانب القانوني للنشاط المصرفي وقدمت تفاصيل مهمة وأبانت عن خصوصياته.

وقمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين :

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: العمليات المصرفية وآليات الرقابة عليها وآثارها.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

الفصل الأول :الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

إن التحول والتطور الذي عرفته البشرية على جميع الأصعدة ،من مفاهيم ومبادئ وأسس وتقنيات تكنولوجية لم يشهد لها تاريخ البشرية مثيل، كان لابد أن يكون الجهاز المصرفي في صلب هذه التغيرات المتلاحقة وتفعيلا لدوره الإقتصادي الهام على الصعيدين الداخلي والخارجي ومواكبة للسوق المالية العالمية ، فبعد أن كانت المصارف عبارة عن شبك لتجميع الأموال وإقراضها، تحولت إلى أهم الروافد الإقتصادية بتقديم خدمات متنوعة ،من تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القروض، وإدارة وسائل الدفع على إختلافها، الكلاسيكية والحديثة ووضعها تحت تصرف الجمهور وعمليات الصندوق وعمليات مالية مع الخارج من مرافقة وتمويل للمشاريع الإستثمارية وغيرها... الخ.

ونظرا للدور المنوط بالمصارف نظير الخدمات التي تقدمها للأفراد والمجتمعات والتي تميزها عن باقي المؤسسات المختلفة فقد إنصب إهتمامنا على دراسة تلك الخدمات المقدمة والتي تعبر عن الإحترافية العالية التي وصلت إليها المصارف.

تلبية لمتطلبات المرحلة الإقتصادية الجديدة وفي إطار الإصلاحات الجوهرية التي عرفها الإقتصاد الوطني على العموم وعمليات الخصوصية التي مست الكثير من المؤسسات الإقتصادية العمومية مع بداية التسعينات ،وتماشيا مع مقتضيات الحال، جاء القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الذي وضع النظام المصرفي على مستويين ،البنك المركزي بإعتباره المنظم للسياسة النقدية والبنوك التجارية التي تقوم بمنح القروض ليعطي بذلك صورة واضحة عن مهامها .

ونتيجة للإختلالات المسجلة في مسار الإصلاحات عامة و الإصلاحات المصرفية خاصة صدر القانون 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض لمعالجة الإختلالات ووضع نمط جديد للسياسة النقدية والمالية بإعادة هيكلة بنك الجزائر -البنك المركزي سابقا- ومنحه الإستقلالية المالية وضبط الأطر العامة لتسييره ورقابته والإعفاءات والإمتيازات والعمليات المخولة له وصلاحياته العامة وإعطائه مكانة هامة بإعتباره مستشار للحكومة في كل المسائل المالية والنقدية على المستوى الوطني والدولي، هذا أعطى إستقلالية أكبر، وسمح بممارسة

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

أفضل لمهامه، من خلال الفصل على مستوى البنك، بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، الذي يعد بمثابة الجهاز التشريعي بالنسبة للنظام المصرفي نظرا للمهام الواسعة التي أعطاها له قانون النقد والقرض، من إصدار النقد، وتحديد السياسة النقدية، وشروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية ،وفتح مكاتب لتمثيلها والمقاييس والنسب وشروط المزاولة ،وله سلطة الرقابة على مختلف العمليات المصرفية والمالية وغيرها....

من خلال موضوع البحث فإن ما يهمنا في هذا الفصل من البحث هو دراسة المؤسسة المصرفية كجزء من المنظومة المصرفية التي هي أصل وجود هذا الجزء بما تفرضه الترسنة القانونية لهذه المنظومة التي هي في تطور دائم ومستمر.

يعد بنك الجزائر (البنك المركزي) المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي، وهو يمثل باقي المؤسسات المصرفية خاصة منها أوعامة ،وسيتيم في هذا الفصل التميز بين البنوك العامة والبنوك الخاصة والتطرق إلى شروط المزاولة الإجرائية منها والموضوعية، هذا بعد دراسة لعموميات تكون بمثابة توطئة عامة عن البنوك، وكان تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات المصرفية وأنواعها.

المبحث الثاني الشروط الضرورية لمزاولة النشاط المصرفي.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات المصرفية وأنواعها.

لا يمكن تخيل نظام اقتصادي قوي يتماشى مع متطلبات السوق النقدية والمالية على مستوى العالم في ظل جهاز مصرفي غير قادر على مسايرة مقتضيات المرحلة الجديدة من التطور العالمي الذي عرفه هذا النشاط ،هذا ما دفع إلى القيام بإصلاحات مرحلية متوالية لتذليل الصعاب والمشاكل التي يعانيتها، ووضع إستراتيجيات موحدة ومرنة للمساهمة في تفعيل التنمية

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

الاقتصادية الشاملة، وتعتبر المؤسسات المصرفية الأساس الذي يقوم عليه هذا البناء، لذا كانت في صلب اهتمامنا، وتعد كذلك أهم المقومات التي يقوم عليها الجهاز المصرفي. ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بالتطرق إلى ماهية المؤسسات المصرفية في المطلب الأول، وأنواع المؤسسات المصرفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات المصرفية.

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين الفرع الأول تعريف المصارف والفرع الثاني تميز المصارف عن الأنظمة المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف المصارف

وفي هذا السياق سنتطرق للتعريف اللغوي والإصطلاحي ثم التشريعي لتحديد المعنى بدقة، لنخرج بعدها إلى معرفة أنواع المصارف وتميزها عن البنك المركزي وبعض الأنظمة المشابهة، وكما يتضح لنا مجال الدراسة.

أولاً: التعريف اللغوي:

تعرف المصرف: (1)

المصرف - بكسر الراء: اسم مكان مشتق من الصرف. لذلك فإن معرفة معنى الكلمة (المصرف) يتوقف على معرفة معنى (الصرف)

- تعريف الصرف لغة:

مصدر ثلاثي من باب ضرب ويأتي لمعاني كثيرة منها:

فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار في الجودة.

ويعني أيضا بيع النقد بالنقد كما هو متعارف عليه حالياً، فيقال صرفت الريال بالدينار مثلاً، ومن هذا الاسم اشتق اسم الصيرفي والصراف، كما يعني الصرف الزيادة، ومنه كان النافلة في العبادات صرفاً لما رواه الترميذي عن رسول الله: "من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير

(1) عبد الرزاق رحيم جدي هيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة للنشر والتوزيع. ط. 1998. ص 26

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا⁽¹⁾، ويقصد به أيضا رد الشيء ونقله من حال إلى حال ودفعه وتسريحه إلى المكان الذي جاء منه، ومنه ما جاء في سورة

الأعراف الآية 74 قوله تعالى: "وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار". والآية 146 من نفس السورة، قوله تعالى "سأصرف أياتي عن الذين يتكبرون في الأرض".

ومنه يتضح أن الصرف يحتمل معاني كثيرة منها: الفضل، ومبادلة النقد بالنقد والزيادة والنقل والرد. وقد جاء مصطلح مصرف ترجمة لمصطلح البنك "BANK" المأخوذة من الكلمة الإيطالية "BANCO" والتي تعني المقعد أو طاولة الصيرفي، ومنه المصرف.

-ثانيا: التعريف الإصطلاحي

عند دراسة أصل كلٍّ من كلمتي البنك والمصرف، يظهر أنّ الأصل اللغوي الخاص بمصطلح مصرف التابع للغة العربية مُتَّفَقٌ مع دلالة مُصطلح بنك والتعريف الاصطلاحي الخاص به، والذي أصبح مع الوقت المفهوم المُستخدَم للإشارة إلى كلمة مصرف؛ حيث يُعرَّف المصرف مُعْجَمِيًّا بأنّه البنك؛ أي المنشأة التي تُنفَّذ العمليات المُتخصِّصة في الائتمان، مثل: تقديم المال على شكل قروض، وقبول الودائع الماليّة، بينما يُعرَّف البنك مُعْجَمِيًّا بأنّه المصرف؛ أي المؤسسة التي تطبق العمليات الائتمانية مثل الإقراض المالي وإستثمار الأموال والودائع . ومنها يظهر لنا بأن مجال إستعمال كلمة (الصرف) في اللغة أوسع من مجال إستعمالها في الإصطلاح وذلك أن معناها الإصلاحي هو واحد من معانيها اللغوية متعددة، وإذا كان المصرف كما سبق الذكر أن المصرف اسم مكان مشتق من كلمة الصرف فإن المقصود به هو المكان الذي يتم فيه الصرف وبمعنى آخر :المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية. المصارف: مؤسسات مالية تقوم بتلقي إيداعات نقدية وتفتح حسابات المعاملات مختلفة وتنشي إعتماادات لمصلحة زبائنها تحت أشكال مختلفة مثل تسليف دراهم وفتح اعتمادات، وخطابات

⁽¹⁾ المراد بالصرف في هذا الحديث النافلة والتي هي الزيادة، والعدل هو الفرض الذي هو حق مستحق . عبدالرزاق رحيم جدي

هيتي . مرجع سابق ص28.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

اعتماد ودفع سندات تجارية، والمساهمة في العمليات المالية العائدة للشركات والمجموعات وتتلقى إيداع سندات من زبائنها وتضع لمصلحتهم خدمات خاصة.⁽¹⁾ كما عرفت على أنها مؤسسة تتخذ مهنتها المعتادة أن تتلقى من الجمهور، في شكل ودائع أو غير ذلك، أموالاً تستخدمها لحسابها الخاص في عمليات حسم أو إعتقاد أو عمليات مالية، وعدم الخلط مع المؤسسة المالية.⁽²⁾

ثالثاً: التعريف التشريعي.

ليس هناك تشريع وضع تعريفاً منضبطاً جامعاً للبنك أو المصرف حتى في البلاد العريقة مصرفياً. فالشرح الإنكليزي إذ يقرون بعدم وجود تعريف في أي تشريع يفضلون عدم وضع تعريف جامع لصعوبة ذلك، ويقنعون بذكر معيار هو الحد الأدنى في خصائص الشخص الاعتباري كي يعد مصرفاً، فيقولون إنه يجب أن يكون اختصاص المصرف: قبول النقود من العملاء بوصفها وديعة، وتحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم وإيداع حصيلتها في حساباتهم، وفاء الشيكات والأوامر الصادرة من العملاء على حساباتهم، فتح حسابات جارية.⁽³⁾

أما في فرنسا فإن المادة (632) من قانون التجارة الفرنسي عدّت العمل المصرفي من الأعمال التجارية وينطبق عليها القانون التجاري. وعرف القانون الصادر بتاريخ 1941/6/13 في المادة الأولى المصرف بأنه "الشركة أو المؤسسة التي تتخذ مهنة لها إيداع الأموال للعامة واستخدام الأموال لحسابات الغير في عمليات قطع ومنح قروض وفي عمليات مالية".⁽⁴⁾ أما القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 24 كانون الثاني 1984 فعدد العمليات المصرفية ومن ثم عرف المصارف بأنها الأشخاص الاعتبارية التي يرخص لها القيام بالأعمال المصرفية.

(1) جيرار كورنو. ترجمة منصور القاضي. معجم المصطلحات القانونية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان. 1997. ص 1517

(2) جيرار كورنو مرجع سابق. نفس الصفحة

(3) الموسوعة العربية / الموسوعة القانونية <http://arab-ency.com.sy/law/detail/164254> بتاريخ 2020/06/11 على

الساعة 18:08

(4) الموسوعة العربية / الموسوعة القانونية نفس المرجع .

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

أما القانون اللبناني في المادة (121) من قانون النقد والتسليف فقد عرف المصرف بما يلي:
"تدعى مصرفاً المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور".⁽¹⁾

أما المشرع الجزائري لم يخالف التشريعات الأخرى فقد حدا حدودها بتبيان المهام النشطة بها ومنه كان تعريف البنوك: هي الأشخاص المعنوية ،مهمتها القيام بالعمليات المذكورة في المواد من 110 - 113 من القانون 10/90 وفيقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم 10/90 في الكتاب الخامس، تحت عنوان التنظيم المصرفي ،في الباب الأول ، التعاريف ، جاء في المادة 66 منه:

(تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل).⁽²⁾

كما جاء في الباب الثاني من الأمر تحت عنوان العمليات المادة 70:
(البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية).⁽³⁾

كما ميز المشرع المالي بين البنوك و بنك الجزائر (البنك المركزي) وبعض الكيانات المشابهة لها والتي سيأتي التطرق إليها في هذا السياق.

الفرع الثاني: تمييز المصارف عن الانظمة المشابهة.

لتوضيح الرؤيا لابد من الاطلاع على الانظمة الاخرى فمثلا بنك إنجلترا نشأ كبنك تجاري عادي ولكن الحكومة ميزته منذ البداية بإيداع حساباتها لديه ومنحته امتياز إصدار الأوراق

⁽¹⁾ الموسوعة العربية /الموسوعة القانونية نفس المرجع.

⁽²⁾ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق ل 26 أوت سنة 2003م المتعلق بالنقد والقرض

والصادر بالجريدة الرسمية العدد 52

⁽³⁾ الأمر 03-11 نفس المرجع.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التهرج الجزائري

المصرفية (البنكنوت) ومع مرور الزمن اكتسب البنك ثقة واحترام البنوك الأخرى وأودعت لديه حسابات نقدية. ومنه جاء مفهوم البنك الشامل، وتمييزا عن البنوك التجارية فإن البنك المركزي هدفه ليس تحقيق الربح بل خدمة الصالح الاقتصادي العام. ومنه فإن بنك الجزائر هو المنظم والمسيطر والضابط فهو يقف على قمة النظام المصرفي بالإضافة الى الهياكل الأخرى التي لا تقل أهمية عنه والتي تتمثل أساسا: في مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض وهيئات الرقابة، والبنوك والمؤسسات والمالية هي الأخرى تلعب دورا فاعلا في المنظومة المصرفية.

أولا: تمييز المصارف عن البنك المركزي .

➤ تتعدد البنوك والبنك المركزي واحد: إلا أن هذا لا يمنع بنك الجزائر من فتح فروع له، حيث يرى ضرورة لذلك بحسب نص المادة 11 من الامر 11/03.

ففي أمريكا يوجد حوالي 12 مؤسسة للإصدار النقدي، ولكن هذا لا ينفي مبدأ وحدة البنك المركزي، بل يعد تعبيراً عن الرغبة في توزيع مسؤولية تنفيذ القرارات المتعلقة بالنقد والقرض.⁽¹⁾

➤ يعد بنك الدولة وتمتلك الدولة رأس مال بنك الجزائر كما يعد البنك المركزي مستشار للحكومة في المسائل المالية داخليا وخارجيا.

➤ البنوك قد تكون مؤسسات عامة أو خاصة أما البنك المركزي فهو مؤسسة عمومية:

"يمكن أن تكون البنوك بنوكا عامة عبارة عن مؤسسات إقتصادية عامة، كما يمكن أن تكون بنوكا خاصة رأسمالية مملوكة بالكامل من طرف الخواص أو مملوكة للأجانب أو رأس مال مختلط"⁽²⁾

⁽¹⁾ مصطفى رشدي شبيحة. الاقتصاد النقدي والمصرفي. الدار الجامعية بيروت ط 1985 ص 187

⁽²⁾ كريمة تدريست. النظام القانوني للبنوك في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر. معاشوعمار. جامعة تيزي وزو. كلية

الحقوق والعلوم السياسية. 2003/10/22. 2003/2004 ص 15

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

أما البنك المركزي فهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجر في علاقاته مع الغير حسب نص المادة 9 من الأمر 11/03.

➤ وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه يتبع لقواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لقواعد المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

➤ كما وضحت المادة 12 من نفس الأمر عدم إمكانية حله إلا بموجب قانون يحدد كيفية تصفيته عكس البنوك الأخرى المحددة طريقة تصفيته مسبقا في القانون.

➤ البنوك تتأثر برقابة البنك ولا تؤثر عليه:

فرض قانون النقد والقرض سلطة الرقابة على البنوك وتحديد الشروط العامة لتقديم التراخيص لها أو تعديلها وإلغاءها، كما أنه يسهر على التطبيق الأمثل للأنظمة والقوانين التي تحكمها

➤ البنوك ربحية والبنك المركزي غير ربحي:

هدف البنوك ربحي بالدرجة الأولى في حين أن البنك المركزي يهدف لحماية الصالح الإقتصادي العام كما سبق تبياناه بحيث تتمثل أهدافه في الإشراف والرقابة وإصدار النقود. والتي تختلف عن نقود البنوك الأخرى التي تعتبر نقود إئتمانية تظهر من خلال السجلات المحاسبية للودائع والقروض وليس لها وجود مادي، في حين أن النقود التي يصدرها البنك المركزي الذي يدعى في صلب الموضوع ببنك الجزائر ممارسة هذا الإمتياز بنص المادة 02 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

ثانيا : تمييز المؤسسات المصرفية عن المؤسسات المالية.

من خلال المادة 71 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض يتجلى لنا جليا الفرق بين المؤسسات المالية والمؤسسات المصرفية والتي جاء نصها كالتالي: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أعطى توضيحا ميز من خلاله بين المصارف والمؤسسات المالية من حيث المهام المنوطة بهذه الأخيرة لا تقوم بالعمليات التي تقوم بها المصارف من تلقي الاموال من الجمهور ولا هي مكلفة بتوفير وسائل الدفع بل يقتصر دورها على تقديم القروض وهذا يعني بأن رأس مال المؤسسات المالية لا يتشكل من ودائع المكتتبين عكس البنوك التي تعتمد أساسا على هذا الشكل من التمويل، هذا يفسر بأن البنك على العكس من المؤسسات المالية فهي تعتمد على رأس مالها الخاص في منح القروض، يقوم البنك عادة بعمليات الائتمان⁽¹⁾ قصير الأجل على خلاف المؤسسات المالية التي تمول مشاريع الإستثمار.

كما يحضر على المؤسسات المالية خلاف البنوك أن تفتح حسابات بنكية لزيائنها تحت أي شكل مادام هناك إرتباط الودائع المصرفية والحسابات البنكية ويتجلى هذا الإرتباط عند قراءتنا للمواد المتعلقة بالحساب البنكي الوارد في قانون النقد والقرض.

كما تتميز البنوك عن المؤسسات المالية على مستوى تحديد الحد الأدنى لرأس مالها عند التأسيس بالإضافة إلى ذلك يقع على عاتق البنك دون المؤسسة المالية الإلتزامبالإنخراطفي نظام الودائع المصرفية⁽²⁾ الذي نص عليه الأمر 11-03.

المطلب الثاني: أنواع البنوك

البنك المركزي بنك البنوك ويقف على قمة هرم الجهاز المصرفي وهذا ما سنبينه في الفرع الأول، وسنتطرق فيما بعد إلى البنوك العامة وتبيان محاولات الخصوصية وإعادة هيكلتها في الفرع الثاني ثم الفرع الثالث البنوك الخاصة، وفي هذا السياق فإن هذا التقسيم مبني على أساس ملكية رأسمال، هذا مع العلم أن المشرع لم يفرق بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة الوطنية

⁽¹⁾ يعرف الائتمان المصرفي: "هو قيام المصرف بوضع تحت تصرف العملاء ثقة فيهم، أموال في شكل نقدي أو شكل توقيع لقاء عائد معين يتمثل في الفوائد والعمولات ويتم تسديدها في تاريخ الاستحقاق "أنظر ليندة شامي: الائتمان المصرفي. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. صبحي عرب. جامعة الجزائر. كلية الحقوق. دون تاريخ مناقشة. 2010/2011 ص 19.

⁽²⁾ النظام رقم 03/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بضمان الودائع المصرفية. الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في

منها أو الأجنبية، ومن المعلوم لدى العام والخاص أن عملية تحرير سوق النقد والتفتح على الاستثمار في هذا المجال كانت بعد تبني نظام اقتصاد السوق بصدور أول قانون في هذا الشأن الأمر 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا قبل أن يكرسها دستور 1996، ليليه فيما بعد الأمر 11/03 الذي جاء معدلا ومتمم له خاصة بعد الذي حدث مع خليفة بنك والبنك الصناعي التجاري وما تبعه من اهتزاز الثقة في البنوك الخاصة على وجه التحديد.

الفرع الأول :البنك المركزي

بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، تم إنشاء البنك كأول هيئة إصدار، وقد عرف بتسمية بنك الجزائر أولا ثم البنك المركزي ليستقر على تسميته الحالية بنك الجزائر بعد الإصلاحات.

أولا: تعريف البنك المركزي

يعرف على أنه بنك البنوك، أو بنك الدولة وشيخ المصارف، وهو مملوك للقطاع العام وليس للقطاع الخاص أي دور فيه، والبنك يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي في أي دولة، ويعد مسؤولا عن عملية إصدار وتنظيم العملة، ويحتفظ في أي دولة بالإحتياطي من العملات الأجنبية، ويقوم بإدارتها كما أن له دور بارز في عملية التنمية الإقتصادية⁽¹⁾

ويعرف على أنه شخصية إعتبارية عامة مستقلة، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة.⁽²⁾

وعرفته المادة 09 من قانون النقد والقرض 11/03 بأنه مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.⁽³⁾

ثانيا :مهام البنك المركزي

⁽¹⁾ زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص: 173

⁽²⁾ عبدالغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجديدة للنشر، القاهرة، 2002، ص: 50

⁽³⁾ أنظر المادة 09 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض. المرجع السابق.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

وفي الكتاب الثالث من الامر 11/03 الباب الاول ،حدد الصلاحيات العامة لبنك الجزائر من خلال المادة 35 التي بينت مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف وذلك بتوفير أفضل الأطر، ومنه فهو مكلف بتنظيم الحركة النقدية بشتى الوسائل الملائمة (توزيع القروض، حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج، ضبط سوق الصرف).

يعتبر بنك الجزائر مستشار للحكومة في المسائل المالية والنقدية، ومخول له أن يطلب من البنوك وكذا المؤسسات المالية بتزويده بالإحصاءات والمعلومات لمعرفة الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية، المادة 36 من الامر 11/03 وما يليها.

يمثل الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية وفي المؤتمرات الدولية. ويشارك في التفاوض بشأن عقد إتفاقيات دولية، للدفع والصرافة والمقاصة ويتولى تنفيذها.

كما يتولى عمليات إصدار النقد ضمن شروط التغطية ⁽¹⁾

هذا بالإضافة إلى العمليات الأخرى التي جاءت في الباب الثالث من المواد 39-57 والتي يمكن إيجازها في:- عمليات الذهب (شراء بيع وإقتراض ورهن وذلك نقدا ولأجل)

القيام بعمليات الرقابة على الأنشطة المصرفية والقيام بجمع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

- العمل على إستقرار سوق العملة الوطنية من خلال إستقرار الأسعار.

إن مهام بنك الجزائر متعددة فله إمتياز إصدار النقد وله دور رقابي على الإئتمان الذي يعد اهم العوامل المؤثرة على النشاط الاقتصادي ،وله دور إستشاري فهو يشكل الضابط الرئيسي للنشاط المصرفي على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: البنوك العامة

⁽¹⁾ انظر المادة 38 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض. مرجع سابق.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التهرير الجزائري

تمثل البنوك العمومية أكبر شريحة في النظام المصرفي الجزائري، والتي حافظت على خصوصيتها العمومية بالرغم من التحول الإقتصادي وضرورة المسايرة والتفتح على السوق الدولية وتجاوبا مع متطلبات باشرت الجزائر جملة من الإصلاحات في هذا الشق، أهمها خوصصة البنوك العمومية محاولة بذلك مسايرة مقتضيات السوق وتلبية لمطالب الهيئات والمنظمات الداعية لذلك، والتي تكلفت بالفشل نظرا لمعطيات متعددة...، كما طف إلى السطح في الآونة الأخيرة مشروع المزاجة بين الصيرفة التقليدية والإسلامية والتي تكلفت بصور النظام 03/20، وهذا نظرا للطلب المتزايد من الجمهور ومحاولة لتنشيط المعاملات البنكية.

أولا: تعريف البنوك العمومية

يمكن تعريف البنوك العمومية أو أي بنك على معيار ملكية أغلبية رأس مالها وقد عرفتها المادة 02 من الأمر 01/04 بأنها شركة تجارية تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام.⁽¹⁾ وفي إطار إصلاحات المنظومة المصرفية صدر القانون 12/86⁽²⁾، المتعلق بنظام البنوك والقرض، والذي كان يهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الإقتصاد الوطني من حيث: *تحديد سقف القروض المصرفية لتمويل المؤسسات الاقتصادية. *السماح للبنوك بتقديم قروض طويلة متوسطة وطويلة الأجل في إطار مخطط القرض. *عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطن البنكي.

وعرفت البنوك على غرار المؤسسات الاقتصادية تحولات كرسست إستقلاليتها المالية

(1) المادة 2 من الأمر رقم 04/01 مؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 هـ الموافق ل 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات

العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصصتها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 47

(2) قانون رقم 12/86 المؤرخ في 20 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقروض الصادر بالجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ

20 أوت 1986

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التهرير الجزائري

وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية ولها رأس مال خاص موزع على مختلف صناديق المساهمة⁽³⁾، وفي هذا الإطار عرفت البنوك العمومية تحولاً هاماً من جوانبها الإدارية والتنظيمية والمالية لتكون عبارة عن شركات مساهمة بموجب القانون 03/88 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة مما أعطاهما إستقلالية مالية خضوعها للقانون التجاري ورقابتها والتزاماتها تجاه البنك المركزي.

يوجد على المستوى الوطني ستة بنوك تحتكر النشاط المصرفي في الجزائر:

- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط. CNEP
- القرض الشعبي الجزائري CPA
- البنك الوطني الجزائري BNA
- بنك التنمية المحلية BDL
- البنك الخارجي الجزائري BEA
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

ثانياً : محاولات خوصصة البنوك العمومية

بالرغم من الترحيب الذي لا قته فكرة خوصصة البنوك العمومية بشكل يتوافق ومقتضيات إقتصاد السوق لتكون البداية مع قانون المالية التكميلي سنة 1994 لإعادة الإصلاح الهيكلي، العضوي والمالي بغية إعادة التوازن للمؤسسات العمومية وبعث التنمية الإقتصادية، وبعد فشل تحقيق الأهداف المرجوة باشر المشرع بتعميق الإصلاحات سنة 1995 بإصدار الأمر 12/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية ثم سنة 2001 بموجب الأمر 01/04 المتضمن تسيير المؤسسات الإقتصادية وتسييرها وخصصتها، والذي وضح فيها من

⁽³⁾ كريمة تدريس، المرجع السابق، ص 21.

خلال المادة 15 من هذا الأمر المؤسسات الإقتصادية العمومية التي تمسها عملية الخصخصة وجاءت بصيغة الجمع "لمجموع قطاعات النشاط الإقتصادي" .

- تقييم محاولات الخصخصة:

بالرغم من الأهمية التي أولتها الحكومة الجزائرية من خلال التشريعات المتلاحقة إلا أن عملية خصخصة البنوك العمومية لم تكن بالأمر السهل وقد كانت أول المحاولات مع بنك التنمية الفلاحية بتكليف مكتب الدراسات الدولي "كوبلرويلبرن" وذلك بطلب من البنك العالمي للدخول في شراكة وطنية وأجنبية وهذا لتحديث القطاع المصرفي وإعادة تقييمه في وجود رغبة من البنوك الأجنبية بمساهمة فعليه تقدر بـ 33%، إلا أن هذا الطرح تم رفضه من طرف إدارات البنك.

أما التجربة الثانية كانت مع بنك القرض الشعبي الجزائري، الذي تم فتح رأس ماله للقطاع الخاص ليرتفع رأس ماله سنة 2001 من 13,6 إلى 21,6 مليار دينار وقد تمت عملية التفاوض لخصخصة هذا البنك ثلاث مرات إلا أنها فشلت بسبب نسبة التنازل التي تريدها الدولة والتي لا تتعدى 49% من رأس ماله، في ظل هذا الوضع ولمسايرة متطلبات الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية خاصة الإتفاقية المتعلقة بتحرير تجارة الخدمات المصرفية كان لزاما من وضع إستراتيجية جديدة لتحسين أداء القطاع المصرفي والمالي وخاصة البنوك العمومية التي لم تمسها عملية الخصخصة عكس معظم المؤسسات الإقتصادية العمومية، لذا عملت الدولة على فتح رؤس أموال بعض البنوك العمومية كخطوة أولى، ثم متابعة الهيكلة التنظيمية للبنوك العمومية بما فيها تحسين الخدمات المصرفية وتطبيق التقنيات التكنولوجية الحديثة، تأسيس سوق للأوراق المالية، وبالتفتح على السوق الحرة يمكن للبنوك العمومية إنشاء وكالات لتمثيلها في الخارج وفقا لمبدأ التعامل بالمثل ، ويقول مدير عام بنك الجزائر الخارجي : "إن السياسة الحكومية جعلت هذه البنوك مختلفة عما كانت عليه من قبل ، وأن البنوك العمومية

الجزائرية أدخلت تعديلات على نظمها أكثر مما يظهر للعلن، واليوم لكل البنوك حسابات شفافة ومتوافقة مع تنظيمات البنك المركزي ومتوافقة بدورها مع المقاييس العالمية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: البنوك الخاصة

يعرف البنك الخاص بأنه: منشأة مالية ذات رأس مال خاص تتخذ من الإتجار بالنقد حرفة لها وتنصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجات الجمهور وإقراضها للآخرين وفق أسس ومعايير مختلفة⁽²⁾.

كان أول بنك خاص تم إنشاءه بعد تحرر النشاط المصرفي في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض 10/90 بنك الخليفة ويعد أول بنك برأس مال وطني يقدر بـ 8.6 مليار دينار وحصل على الترخيص في 25 مارس 1998 لممارسة جميع الأنشطة البنكية، وقد أعتبر حينها الملاذ الآمن من ممارسات البنوك العمومية وإحتكارها للخدمات المصرفية وإذعانها للعملاء، إلا أن فرحة الجمهور لم تدم طويلا لتطفو إلى السطح أكبر عملية احتيالية في العالم في مجال المال بتكبيد الخزينة العمومية ملياري دولار، ضف إلى قضية البنك الصناعي والتجاري. كل هذا جعل المشرع الجزائري يفكر في إعادة صياغة القانون 10/90 ووضع أسس جديدة أكثر مواءمة وحماية للطرف الضعيف (المودع) وقد كان أول تعديل من خلال الأمر 11/03 برفع رأس مال البنوك إلى أربعة أضعاف، الشيء الذي أدى إلى انسحاب بعض البنوك التي لم تستطع الرفع من رأس مالها. وتكلل الأمر أيضا مؤخرا بنظام 03/20 المتعلق بضمان الودائع البنكية كآلية لإعادة ثقة المتعاملين مع البنوك و المؤسسات المالية على السواء.

حسب المقرر رقم 18-01⁽¹⁾ الملحق الأول المعنون بقائمة البنوك المعتمد إلى غاية 2 يناير 2018 ومايهما البنوك الخاصة في هذا الصدد وهي على التالي:

⁽¹⁾ محمد طربيش. حقائق جديدة. مقال منشور في: 30/06/2004. <http://www.bank.of.Algeria.dz>

⁽²⁾ أسهم ميلاط. المرجع السابق، ص: 19

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التهرج الجزائري

- ✓ بنك البركة الجزائري. بنك بحريني جزائري
 - ✓ سيتي بنك . بنك أمريكي
 - ✓ الجزائر (فرع بنك). كويتي جزائري
 - ✓ المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر . ABC بحريني جزائري
 - ✓ نتيكسيس-الجزائر. بنك فرنسي
 - ✓ سوسيتي جينيرال-الجزائر. بنك فرنسي
 - ✓ البنك العربي - الجزائر (فرع بنك). بنك أردني جزائري
 - ✓ بي . ن . بي . باريباس-الجزائر. بنك فرنسي
 - ✓ ترست بنك -الجزائر. بنك فرنسي
 - ✓ بنك الإسكان للتجارة والتمويل -الجزائر. بنك أردني جزائري
 - ✓ بنك الخليج -الجزائر. بنك كويتي جزائري
 - ✓ فرنسا بنك -الجزائر. فرنسي
 - ✓ كري - أفريكول . كوبراتوانفستانت . بنك الجيري. بنك فرنسي
 - ✓ إتش. اس. بي . سي-الجزائر فرع (بنك). بنك بريطاني
 - ✓ مصرف السلام -الجزائر. بنك بحريني
- يعد بنك البركة أول بنك جزائري خاص وهذا بالشراكة مع البحرين ،والظاهر فإن أغلب البنوك العربية رأس مالها مفتوح بالشراكة مع المساهمين الجزائريين الخواص عدا بنك السلام، وفي الجهة الأخرى نرى سيطرة البنوك الأجنبية التي تعد فروعاً لبنوك عالمية التي يقتصر نشاطها

(1) مقرر 01-18 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1439هـ الموافق لـ 2 يناير 2018م يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات

المالية المعتمدة بالجزائر والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 28 يناير 2018 العدد 4

على تسيير العمليات المالية للشركات التابعة لبلدانها كما نلاحظ دخول البنوك الفرنسية إلى السوق المالية بقوة في الجزائر نظرا لعوامل تاريخية وسياسية واقتصادية.

المبحث الثاني: أحكام الإستثمار في النشاط المصرفي (البنوك)

تحتاج مزولة أي نشاط إلى ضبط قواعد التنظيم والتسيير وفرض سلطة رقابية تحمي الإقتصاد الوطني وتحمي المستهلك على السواء ،ولكون النشاط المصرفي عصب الإقتصاد والمحرك الفاعل تصدرت الإصلاحات إهتمامات الدول على إختلاف نظمها،ومع التحول الذي عرفه العالم والتوجه العالمي وما تقتضيه السوق النقدية والمالية الدولية وضرورة التفتح على السوق العالمية واستحالة الإنزواء.وعليه فقد قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات النقدية والمالية من خلال قانون النقد والقرض 10/90 الذي صدم بنكسة بنك حليفة،ثم قانون 11/03 الذي حاول المشرع الجزائري من خلاله بداية لعهد جديد،من خلال تشريعه لمجموعة من الشروط والضوابط لممارسة النشاط المصرفي والتي سنأتي إلى تفصيلها في مطلبين:المطلب الأول:الشروط الإجرائية(الشكلية) ،والمطلب الثاني:الشروط الموضوعية.

المطلب الأول :الشروط الشكلية.

نظرا لحساسية وخصوصية النشاط المصرفي ألزم المشرع إتباع جملة من الإجراءات الخاصة . لهذا فقد جعل المشرع قيد النشاطات من مبدأ حرية الإستثمار مبدأ محدود الأمر الذي أضفى على النص غموضا والتباسا يوحيان باحتوائه على فكرتين متناقضتين ومتافرتين، الأولى تكمن في إقرار المشرع لمبدأ حرية الإستثمار، والثانية في ضرورة تقييد المستثمر بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة .⁽¹⁾

(1) - يوسف محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 93-91 المتعلق بتطوير الإستثمار ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات

الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، مجلد 31 ،عدد 11 ،لسنة 1991 ،ص-ص 11-18.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التهرير الجزائري

فرغم التسهيلات التي وضعها المشرع الجزائري إلا أنه فرض على الراغبين في الإستثمار في هذا القطاع مجموعة من الإجراءات التي لا بد منها وأهم هذه الشروط كما نصت عليه المادة 82 من الأمر 11/03 " يجب ان يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري..." أما الشرط الثاني فيتعلق بالإعتماد الذي نصت عليه المادة 92 من الأمر 11/03 الذي جاء نصه التالي: "بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها طلب إعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة".

ومنه تتلخص الشروط الشكلية للإستثمار في القطاع المصرفي إلى إجرائين أساسيان سنفصلهم في فرعين الفرع الأول: إجراء الترخيص والفرع الثاني: إجراء الإعتماد.

الفرع الأول: شرط الترخيص

إجراء جوهري لإنجاز أي مشروع استثماري في المجال المالي ويندرج في إطار ممارسة الإدارة المؤهلة لرقابتها ومدى استقاء شروط المزاولة هذا مع العلم أن الجهة المختصة بتقديم الترخيص لها كافة الصلاحيات والسلطة التقديرية في منح أو رفض الترخيص بناء على تقدير أهلية المستثمر وقدرته على إنجاز مشروعه. وعلية سوف نقوم بالتطرق إلى المقصود بالترخيص والجهة المخولة بمنحه وكذا إجراءات القيام به.

المقصود بالترخيص:

الترخيص عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة ومفصلة مع تمتع الإدارة بصالحية إضافة شروط أخرى حسب كل نشاط. (1)

ويعرف الترخيص بأنه إجراء يسمح بممارسة رقابة خاصة ومحكمة على بعض النشاطات ويفرض الموافقة الشكلية للسلطة عليه. (2)

كما يعرف بأنه إجراء قانوني غرضه رفع حظر قانوني معين ويعتبر في هذه الحالة قانون إداري كاشف وليس منشيء، هذا ما يعطي الإنطباع بوجود أنواع مختلفة من التراخيص.

1. أنواع التراخيص:

من خلال قانون النقد والقرض يمكن إستخلاص أربعة أنواع من التراخيص :

***الترخيص بالإنشاء:** لا يمكن إنشاء أي مشروع استثماري يتخذ شكل بنك أو مؤسسة مالية سواء وطني أو أجنبي إلا إذا تم الحصول على الترخيص بالإنشاء. (2)، يمكن طلب الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية سواء وطنية أو أجنبية وذلك بعرض الملف على مجلس النقد والقرض، وهذا طبقا لما جاء في قانون النقد والقرض 11/03 وكذا النظام 02/06 (3) الذي يحدد شروط إقامة بنك أو مؤسسة مالية .

(1) - بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 1931، ص-ص 33-31.

(2) RAYMOB Gaullien/ JEAN Vincent, Lexique des termes juridiques, 12 édition, Dalloz - Paris, 1999, P 500

(2) عزيزي جمال. الإستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر. أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم. جامعة مولود معمري تيزي وزو. كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2019/10/16 ص 20

(3) نظام رقم 02-06 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية، ج.ر عدد 77، صادر في 02 ديسمبر سنة 2006.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

وتجدر الإشارة بأن مبدأ حرية الإستثمار المنصوص عليه دستوريا يبقى مقيد في وجه المستثمر الأجنبي الذي يفرض عليه إيجاد شريك وطني .وتطبيق القاعدة 51-49. وهو العائق الذي يقف في وجه الإستثمارات الأجنبية على جميع الأصعدة.

*الترخيص بالإقامة:

جاء في نص المادة 21 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض : "يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"، والترخيص بالإقامة يشبه الترخيص بالإنشاء من حيث الشروط والمستندات المطلوبة⁽¹⁾ إلا أنه يختلف عنه في بعض الشروط المطلوبة كونها أقل حدة هذا لخضوعه لتقويم البنك الأم الذي يكون مقره الرئيسي بالخارج، وقد منح المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض من خلال المادة 85 صلاحية الترخيص بالإقامة بالنظر لمبدأ المعاملة بالمثل.

*الترخيص بالتمثيل:

وهو يخص المكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر وهو مانصت عليه المادة 84 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض . "يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية" والتي نظمها القانون 10/91⁽²⁾ المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية والذي نص على مدة صالحة مكتب التمثيل تحدد بـ 03 سنوات قابلة للتجديد ، كما أن هذه المكاتب معفية من الحصول على الإعتماد إنما تزاوّل نشاطها بمجرد الحصول على الترخيص. كما أن دورها مقتصر دعم العلاقات مع المكتب الأم للبنك

⁽¹⁾ المادة 03 من النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية، نفس المرجع.

⁽²⁾ نظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991 ، المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية . ج.ر. عدد 25 الصادر في 01 أفريل 1991

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التهرج الجزائري

وعمليات الترويج له بالبحث عن علاقات مع متعاملين إقتصاديين، ويمنع عليها القيام بأي نشاط تجاري أو القيام بالعمليات المصرفية.

***الترخيص بالتعديل:**

يقصد به تعديل القوانين الأساسية للبنوك، هذا إذا لم يكن بمس الترخيص غرض الشركة أو رأسمالها أو المساهمين حسب نص المادة 94 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، فإن الترخيص بالتعديل يمنحه محافظ بنك الجزائر، أما إذا كان التعديل في القوانين الأساسية سواء قبل أو بعد الإعتماد خاصة ما يعلق بالغرض أي موضوع البنك ورأسماله فإنه يجب عرضه على مجلس النقد والقرض وكذلك الأمر إذا تعلق بفروع البنك حسب نص المادة 10 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

أما فتح الشبايك للبنوك والمؤسسات المالية فهي لا تحتاج إلى رخصة يشترط إعلام المحافظ بكل مشروع متعلق بها، طبقا للمادة 02 من النظام رقم 97-02⁽¹⁾ المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية.

الإستثناء:

تجدر الإشارة إلى النظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020 يحدد قواعد العمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 32 الصادر في 24 مارس 2020. المادة 13 منه : تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

⁽¹⁾ نظام رقم 97-02 مؤرخ في 06 أبريل 1997 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 731 ،

صادر في 05 نو فمبر سنة 1997 ، معدل ومتم بنظام رقم 02-05 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2002 ، ج.ر عدد

25. صادر في 09 أبريل 2003

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

المادة 14: قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

2- السلطة المصدرة للترخيص:

حسب نص المادة 82 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، فإن مجلس النقد والقرض هو الجهة المخولة بإصدار التراخيص لمزاولة النشاط المصرفي بعدما كانت هذه الصلاحيات لوزارة المالية إلى حين صدور قانون القرض والنقد 10/90 الملغى.

وعليه يجب الحصول على ترخيص من المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري أو أن يرخص بفتح مكاتب تمثيل في الجزائر لبنوك أجنبية، كما يمكن أن يرخص كذلك بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أو أن يرخص بمساهمات أجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.⁽¹⁾

1. شروط وإجراءات طلب الترخيص:

من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الإقتضاء ضامنهم...⁽²⁾

هذا بالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي تحدد محتوى ومضمون الملف الذي يقدم عند طلب الترخيص إلى رئيس مجلس النقد والقرض، وهو النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة بنك أو مؤسسة مالية أجنبية. وقد بنيت المادة 3 منه العناصر والمعطيات المتعلقة بطلب الترخيص.

⁽¹⁾ انظر المواد من 82 إلى 85 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. مرجع سابق.

⁽²⁾ المادة 91 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. نفس المرجع.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التهرج الجزائري

ويتعين تقديم الملف في سبعة نسخ تتضمن الإجابة على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بعناصر التقييم والإعلام بالتدقيق والمتعلقة خاصة بصفة وشرف المساهمين وضامنيهم وقائمة المسيرين والإمكانات المالية والتقنية وبرنامج النشاط كما يتعين تقديم تعهد والتزام.⁽³⁾

- تقديم معلومات خاصة بجميع المساهمين أو مقدمي رؤوس الأموال:

التعليمية الصادرة عن بنك الجزائر تقديم جميع المعلومات الخاصة بكل شخص يملك حق التصويت، وتتكون هذه المعلومات من 18 سؤال نذكر أهمها: ⁽⁴⁾

* اسم أو الإسم الاجتماعي أو المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية التي قدمت لها المعلومات، التعريف بمقدمي رؤوس الأموال إذا تعلق الأمر بشخص معنوي التسمية

أو الإسم التجاري والشكل القانوني وعنوان المقر الاجتماعي، و ممثليه المؤقتين وجميع الأعضاء المداولين- إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي الإسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد والجنسية والسكن والذمة المالية، مبلغ ونسبة المساهمة أو المشاركة وفي حق التصويت، تبيان نشاط مقدمو رؤوس الأموال وإذا تعلق الأمر بمجموعة يجب وصفها، توضيح المسيرين الرئيسيين لرؤوس الأموال عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي- أقساط رأسمال المساهم في رؤوس الأموال، وما إذا كان لديه نصيب في مجموعة أو رأسمال المؤسسة الأم، وهنا يتعين تزويدهم بميزانيات وحسابات نتائج 03 أشهر الأخيرة لنشاط المجموعة الأم مع التعريف بالمساهمين والأطراف و رأسمال و كذا من له حق التصويت- تبيان ما إذا كان المساهمين في رأسمال يحوزون حصص مهمة أخرى في بنوك ومؤسسات مالية ويمارسون نشاط مالي، و إذا كانت تبيان ما إذا كان المساهمين في رؤوس الأموال والشركات التي لها ارتباط بها وإذا كانت الإجابة بالإيجاب تحديد السلطة التي يخضع لها، يلتزم مقدمو رؤوس الأموال بتبيان ما إذا كانوا يتوقعوا

⁽³⁾ عزيري جمال. الإستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر. مرجع سابق. ص. 30.

⁽⁴⁾ L'annexe 1. L'instruction N° 11-07 du 23 décembre 2007 fixant les conditions

de constitution d'une banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger. www.bank-of-Algeria.dz

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التهرير الجزائري

أن يكونوا محل تحقيق أو إجراء إداري كان أو قضائي، كما عليهم تبيان حسب معرفتهم بالمؤسسات أو المجموعات التي ينتمون إليها أنها وقعت في نفس وضعيتهم، وكل هذا خلال مدة العشرة سنوات الأخيرة، ثم ذكر بعد اكتمال التحقيق هل يتوقعون صدور عقوبة- تبيان عالقات الاعمال التي تربطهم مع البنوك والمؤسسات إن وجدت وخاصة عن توقعاتهم لمستقبل هذه العلاقات وما إلى ذلك من الأسئلة التي جاءتها تعليمات بنك الجزائر.

-المعلومات التي تتعلق بوصف المشروع أو مخطط العمل.

حسب المادة 03 من النظام 02/06⁽¹⁾ المتعلق بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية بتحديد وصف دقيق للمشروع وأهم الوسائل المالية و الفنية التي ينتظر استعمالها وهو ما يسمى ببرنامج النشاط على أن يمتد هذا الأخير لفترة أو مدة 05 سنوات . ويمكن تقسيم المعلومات الخاصة بوصف المشروع العمل إلى قسمين رئيسيين:

- وصف دقيق لكيان المشروع:

يجب أن يتضمن وصف المشروع بيانات محدد بينها تعليمات بنك الجزائر في هذه أهم هذه النقاط إستنادا للملحق الثاني من التعليمات: ⁽¹⁾

-الإسم أو التسمية الإجتماعية وعنوان المقر الإجتماعي، الهاتف، الفاكس والفرع في الجزائر إذا تعلق الأمر بشركة أجنبية. -الشكل القانوني ومشروع النظام الأساسي. -طبيعة السندات الممثلة للرأس المال والرابط بين حبس هذه السندات واستعمالها في حق التصويت -مبلغ رأس المال المؤسس أو المشكل (العدد، القيمة الاسمية للألسم)، أو المبلغ المخصص بالنسبة لفرع البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية.

- معلومات خاصة بوصف نشاط المشروع:

⁽¹⁾أنظرالمادة 03من النظام رقم 02-06 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المرجع السابق.

⁽¹⁾L'annexe 2, de L'instruction N° 11-07, Op ,Cit.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في الترخيص الجزائري

يستوجب طلب الترخيص المراد تقديمه لمجلس النقد والقرض إستقاء بيانات خاصة بوصف النشاط منها: *العناصر التوضيحية للمشروع: المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم النشاط أي مختلف أنواع المسابقات (قروض، ائتمان، ضمانات)، مختلف الخدمات الموجهة للزبون (وضع في الخدمة كل وسائل الدفع)، *تركيبية الزبون: خصوصي، مؤسسات، هيئات، فتح شبابيك... *طبيعة المصادر المستعملة: عناوين القروض المتفاوضة أو الملزمة، المخزون العام، الإستدانة مابين البنوك في السوق. رفع عدد المستخدمين المحتمل استخدامهم خلال 05 سنوات المستقبلية وكتلة الأجر الخاصة بهم وكذا التنظيم والوسائل. التنظيم والوسائل المتوقعة: خاصة في مادة تطوير الشبكة (برنامج الإقامة)، الوضع القانوني للمقر والشبابيك (ملكية أو تأجير)، المحاسبة والإعلام الآلي، التنظيم المتوقع فيما يخص المراقبة الداخلية جهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم آليات تثبيت الحدود الداخلية لمختلف أنواع المخاطر موازنة خارج الميزانية، حساب النتائج المؤقتة لـ 05 سنوات المقبلة للنشاطات، الحد المؤقت للنسب الأساسية للتسيير في نهاية كل نشاط (تغطية المخاطر، توزيع الأخطار، السيولة، معامل الرأسمال الصافي والموارد الدائمة...) هذا بالإضافة إلى ضرورة تبيان جدول الإستثمارات والحسابات وجدول الإهلاكات، ضف إلى توضيح نوع الترخيص المطلوب ليتوافق مع موضوع طلب الترخيص.

هذا بالإضافة إلى تقديم رسالة تعهد والتي يثبت من خلالها يشهد على صحة المعلومات المقدمة وبأن يكون تحت تصرف البنك، والإعلام عن كل المتغيرات، وتقديم التقارير السنوية لبنك الجزائر، كما يلتزم بالدعم المالي إذا طلب منهم محافظ بنك الجزائر في حالة أنه رأى ضرورة لذلك.⁽¹⁾

(1) المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق، التي جاء فيها ما يلي: "يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية إذا تبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية

- منح قرار الترخيص

بتوافر الشروط الضرورية لتأسيس المؤسسة المصرفية إلى جانب الشروط المرفقة في ملف طلب التأسيس يتخذ مجلس النقد والقرض في غضون شهرين كحد أقصى إبتداءً من تاريخ تسليم الملف ليدخل حيز التطبيق من يوم إبلاغه حسب المادة السادسة من الأمر 02/26 والتي نصت: "يدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية حيز التنفيذ إعتباراً من تاريخ تبليغه".

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه في حالة تخلف شرط من الشروط فلمجلس النقد والقرض سلطة رفض منح الترخيص وهذا حسب الشروط المحددة في المواد 85 و86 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض. كما يمكن لمجلس النقد والقرض رفض الطلب لأي سبب يراه مبرر لرفض الطلب، وفي هذه الحالة يتعين على المعني أن يعيد طلبه في مدة لا تتعدى 10 أشهر من تبليغه الرفض المتعلق بالطلب، ليتقدم بطلب ثاني يعتبر بمثابة طعن إداري كونه أمام مجلس إداري مستقل وهذا لتدارك بعض الشروط المخالفة أو الغير متوفرة في الطلب الأول.

أما في حالة الحصول على الترخيص فيترتب على ذلك آثار والتي سنقوم بشرحها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قرار منح الترخيص :

يبرر ذلك، بتقديم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية ويمكن للمحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية"

تأسيس المؤسسة المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري: (1)

يسمح الحصول على الترخيص إنشاء مؤسسة مصرفية ذات رؤوس أموال وطنية 100% وكذا إقامة شبائيك المؤسسات المصرفية الأجنبية بالجزائر، أما إذا تعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيستلزم المشرع الجزائري وجود شريك وطني تمثل مساهمته 51% على الأقل من رأسمال الشركة، وفي كل الأحوال فإن الشركة لا تتأسس إلا في شكل شركة مساهمة، غير أنه يمكن أن يدرس المجلس جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية في شكل تعاقدية. ملاحظ أن المشرع الجزائري وقع في خلط في بعض المواد المنظمة للترخيص، حيث نص في المادة 92 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أن الترخيص يكون بتأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري في حين نجد المادة 82 منه تنص على ما يناقض ذلك، كون أن الترخيص يؤدي إلى إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، فهل الترخيص يكون بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية التي يحكمها القانون الجزائري أم إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري. (2)

ب- القيد في السجل التجاري:

فالشركات التي تم تأسيسها كمؤسسات مصرفية (بنك، مؤسسة مالية) يجب قيدها في السجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية، وبالتالي فالحصول على الترخيص يسمح أولاً بتأسيسها كمؤسسات مالية ويهدف ثانياً لقيدها في السجل التجاري، فرغم أن قانون النقد والقرض لم يشر إلى ذلك إلا أن تقديم السجل التجاري كشرط لمنح الإعتماد يفهم منه، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، إذ جاء فيها أن ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للقيد في

(1) - المادة 94 من النظام رقم 94-91 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية . المرجع السابق.

(2) بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، د.ت.م، ص 363.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التهرج الجزائري

السجل التجاري يجب الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات والهيئات المؤهلة لذلك، وأن الشروع الفعلي في ممارسة هذه الأنشطة يبقى مشروطا بحصول المعني على رخصة أو الإلتماد النهائي. وبما أن النشاط المصرفي يعتبر من الأنشطة المقننة وبالأحرى من الأنشطة التجارية بحسب موضوعها، لذا يتعين عليها أولا القيد في السجل التجاري، وحتى تقوم بذلك يجب أن تحصل على ترخيص ثم تحصل فيما بعد في مرحلة ثانية على الإلتماد حتى تباشر ممارسة النشاط. وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري⁽¹⁾، حيث يتباين نوع القيد الذي تقوم به المؤسسة بين القيد الرئيسي والقيد الثانوي، فنكون أمام الحالة الأولى عند أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص خاضع للقيد في السجل التجاري، أما الحالة الثانية حالة القيد الثانوي يقوم بها كل شخص يمارس نشاطا ثانويا يكون امتدادا للنشاط الرئيسي، مثل هذه الحالة يتعلق الأمر بالشبابيك أو الوكالات التي تقوم بفتحها تلك المؤسسات الرئيسية بعد استقرارها في الجزائر. تجدر الإشارة أنه لا يستلم الطالب إلا رقيم قيد واحد رئيسي للسجل التجاري والذي لا يتم تغييره إلا بشطبه، ويتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي⁽²⁾ كما أن ملف القيد الثانوي يختلف عن القيد الأول ويبقى نفس القيد الرئيسي مع تغيير في تاريخ القيد والرقم التسلسلي.

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 مايو سنة 2015، يحدد كفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر عدد 16، صادر في 13 مايو سنة 2015.

⁽²⁾ تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 يحدد كفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق، على أهم هذه الوثائق والتي يتعين أن يقدم الطلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقة بالوثائق التالية: -إثبات وجود محل مؤهل الاستعمال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري. -نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية. -نسخة من محضر مداولات لمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية

وفي هذا الشأن نود التنويه بأن القيد في السجل التجاري لا يعني ممارسة النشاط المصرفي بل هذه الممارسة لا تتأتى إلا بضرورة طلب الحصول على الإعتماد، والتي سنفصلها من خلال هذا الفرع الآتي.

الفرع الثالث: شرط الإعتماد

يفهم من المادة 92 من الأمر 11/03 بأن قرار الترخيص ماهو إلا إجراء يسمح من خلاله من مباشرة إجراء طلب الإعتماد وعليه فإن المشرع الجزائري يلزم ضرورة الحصول على الإعتماد لمباشرة النشاط، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الإجراء الجوهري من خلا المادة 04 و 08 من النظام 02/06 بنصهما: "يمنع البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الإعتماد..."، فالترخيص إجراء أولي لمباشرة إنجاز المشروع الإستثماري ثم الإعتماد لمباشرة النشاط. لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالإعتماد ومن ثم الجهة المكلفة بمنحه وبعدها إجراءات منح الإعتماد والقرار الصادر بشأنه.

- المقصود بالإعتماد:

الإعتماد هو تكريس لمبدأ حرية الإستثمار حيث يهدف المشرع من وراءه إلى حماية الجمهور، كما يلزم الأشخاص الذين ينوون ممارسة هذا النشاط او هذه المهنة أن يكونوا قادرين على امتلاك الوسائل التقنية والمالية الكافية لحماية أموال المدخرين والغير، كما أن إجراء الإعتماد يهدف إلى استبعاد المتعاملين غير القادرين ماليا، وفي المقابل جلب المتعاملين القادرين على حماية الزبائن.⁽¹⁾

⁽¹⁾ JEAN Philippe Kovar / Jérôme Lasserre Capdeville, Droit de la régulation bancaire. édition RB , Paris, 2012, P 43

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

وعليه يظهر بأن الإعتماد إجراء ضروري لممارسة المهنة المصرفية أو في الشروع في استغلال المشروع الإستثماري في القطاع بعد استكمال بعض الإجراءات والشروط القانونية التي يتطلبها القانون، وهذا في إطار حماية كل من الزبون والغير وحتى الإقتصاد الوطني بوجه عام.

- الجهة المكلفة بمنح الإعتماد

طبقا لنص المادة 31/08 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على ما يلي: "يمنح الإعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

فقد خول المشرع الجزائري منح الإعتماد إلى محافظ بنك الجزائر الذي هو في نفس الوقت رئيس مجلس النقد والقرض ورئيس اللجنة المصرفية ورئيس إدارة بنك الجزائر مما يعني إستثثاره بصلاحيات متعددة، نستشف من مختلف النصوص القانونية المنظمة للجهة المخولة قانونا بمنح الإعتماد أن محافظ بنك الجزائر يمنحه بإعتباره رئيس مجلس إدارة بنك الجزائر "يمنح الإعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

"يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية... أن يلتزم من محافظ بنك الجزائر بالإعتماد...⁽¹⁾ "يمنح الإعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر...⁽²⁾

من كل هذا يتضح انه عندما يتعلق الأمر بالترخيص فإن المشرع يخاطب محافظ بنك الجزائر بإعتباره رئيس مجلس النقد والقرض أي رئيس السلطة النقدية، وعندما يتعلق الأمر بالإعتماد فإنه يخاطب المحافظ بإعتباره رئيس مجلس إدارة بنك الجزائر، فرغم أن الأمر سواء لا يغير أي

(1) - المادة 08 من النظام رقم 02-06 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية

أجنبية، المرجع السابق.

(2) - المادة 09 من النظام رقم 02-06 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

المرجع السابق.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التهرير الجزائري

شيء على اعتبار أن رئيس مجلس النقد والقرض ورئيس بنك الجزائر ما هو إلا شخص واحد يسمى محافظ بنك الجزائر.

إجراءات طلب الإعتماد

بحسب المادة الثانية من التعليم رقم 2000/04⁽¹⁾ بالإضافة إلى الترخيص الذي يعتبر أهم شيء يبنى عليه طلب الإعتماد فالمستثمر في القطاع المصرفي عموما والبنوك على وجه الخصوص ملزم بإيداع ملف كامل يشتمل على:

رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك.

النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم.

نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري. محررة لدى قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الإجتماعي.

نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي.

والمحافظ يتلقى طلب الاعتماد مرفوقا بقائمة تضم أعضاء الإدارة أو مجلس المراقبة المعينين من قبل الجمعية التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية والمرفقة ببيان مساهم المهني خلال أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.

- منح قرار الإعتماد:

يمنح الاعتماد بمقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية، يحدد مقرر الاعتماد صنف المؤسسة المصرفية، كأن تكون بنكا أو مؤسسة مالية أوتعاضدية للخدمات ،أو

⁽¹⁾Instruction N° 04/2000:du 30/04/2000déterminant leséléments constitutifs du dossierdedemande d'agrémentdebanqueoud'établissementfinancière ,www.bank-of-algeria.dz

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

فرعا لبنك أو مؤسسة أجنبية، ومتضمنا لرأسمالها الإجتماعي والمسيرين وكذا التسمية والمقر الإجتماعي. ودخول الترخيص حيز التنفيذ فإذا لم يرد نص يشير إلى تبليغ الإعتماد، فصدوره في الجريدة الرسمية يقوم مقام التبليغ ويكون كافيا للعلم ويقوم مقام التبليغ. وتبعا للمادة 70 و 71 من قانون النقد والقرض والمادة 09 من النظام رقم 02/06 يمكن للبنك أو المؤسسة المالية ممارسة العمليات المصرفية المسموح بها لكل صنف.

- الآثار المترتبة على قرار منح الإعتماد:

بمجرد صدور قرار منح الإعتماد للبنوك والمؤسسات المالية تترتب آثارا في غاية الأهمية، وأول أثر قانوني هو إمكانية ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر، ضف إلى هذا فإنه يخول لهذه البنوك والمؤسسات المالية حقوق، كما يترتب عليها التزامات، و عليه سيتم التطرق إلى الحقوق التي يترتبها قرار منح الإعتماد وكذا في المقابل إلى أهم الإلتزامات الناجمة عن قرار منح الاعتماد بالنسبة للمؤسسات المصرفية بمجرد صدور قرار منح الإعتماد فإن المؤسسات المصرفية المعتمدة يقرر في حقها مجموعة من الحقوق أهمها تمتعها بصفة المؤسسة المصرفية، وحقها في ممارسة النشاط المصرفي.

- التمتع بصفة المؤسسة المصرفية واكتساب صفة الوسيط المعتمد:

يعتبر الاعتماد بمثابة رخصة قانونية لتحديد صفة المؤسسة المصرفية، بحيث يتمتع البنك بصلاحيية ممارسة جميع العمليات المصرفية المعترف بها للبنوك ، هذه العمليات تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها حسب نص المادة 66 من الأمر 11/03، أما المؤسسة المالية فلا يمكن لها تلقي الأموال من الجمهور ولا بإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى (المادة 71 من الأمر 11/03)، وينطبق نفس الأمر عندما يتعلق الأمر بشركات

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

الإعتماد الإيجاري (المادة 06)⁽¹⁾، على اعتبار أن المؤسسات المصرفية هي الوحيدة المؤهلة قانونا والمخول لها صالحية التدخل للأداءات المالية.

لا يمكن ممارسة صفة الوسيط المعتمد إلا بعد الحصول على مقرر الإعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من النظام رقم 07-02 التي جاء فيها "يتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الإعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر"، فمقرر الإعتماد هو الذي يحدد ما إذا كان للمؤسسة المصرفية صفة الوسيط من عدمه.

- الحق في ممارسة النشاط المصرفي:

يعد ممارسة النشاط المصرفي الأثر الأساسي والرئيسي للإعتماد ويمثل نتيجة طبيعية وضرورية له، لهذا منع قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة أي نشاط إعتيادي غير تلك النشاطات المذكورة في قرار الإعتماد، وكذا القوانين المنظمة لها و أوجب عليها أن تحصل على ترخيص من مجلس النقد والقرض يتخذ هذا الأخير بموجب نظام. مع منعه أن تحمل أي مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية تسمية تجارية توهي بأنها تقوم بنشاطات مصرفية⁽²⁾.

- الإلتزامات الناتجة عن قرار منح الإعتماد:

بمنح الإعتماد للمؤسسة المصرفية فهي ملزمة بالنقيد بمبدأ التخصيص والتقييد بالنظم المصرفية والتي يصطلح عليها بقواعد الحذر.

التقييد بمبدأ التخصيص: وهو ممارسة المهام المنوطة بها والتي خولها له القانون في إطار ممارسة نشاطه أو أن لا تتعداها بممارسة نشاطات خارج إطار العمل المصرفي. فالعمليات التي

⁽¹⁾ مقرر 02/06 مؤرخ في 11 مارس 2006. المتضمن إعتماد شركة الإعتماد الإيجاري. الصادر ج ر س عدد 22 صادر في 09 أفريل 2006.

⁽²⁾ مادة 09 من النظام رقم 06-02 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

تقوم بها البنوك والمؤسسات المصرفية هي من طبيعة عملها وهذا من تلقي الأموال من الجمهور، وتوفير وسائل الدفع وإدارتها ومنح القروض على إختلافها ومن غير المعقول أن تتعداها بالإضافة إلى إمكانية ممارسة بعض الأنشطة الأخرى مثل: عمليات الصرف -عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها، الإستشارة والعون في إدارة الممتلكات. -الإستشارة والتسيير المالي. وقد أثرى المشرع الجزائري هذا المبدأ بنظام رقم 02-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

التقيد بقواعد الحذر: باعتبار أن البنوك تتعامل بأموال لا تملكها فإن هذه الأموال قد تكون عرضة لمخاطر عديدة فهناك قواعد تهدف إلى ضمان تغطية المخاطر وقواعد تهدف إلى ضمان توزيع المخاطر، ونرى تدخل المشرع الجزائري في، الآونة الأخيرة بإصدار نظام 20-03 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر في 24 مارس 2020.

- سحب الاعتماد:

يسحب الإعتماد إما بطلب من البنك أو المؤسسة المالية أو تلقائيا وهذا حسب ما جاءت به المادة 95 من الأمر 11/03 المتعلق بالقد والقرض المعدل والمتمم. ويكون السحب تلقائيا في حال أن الشروط التي يخضع لها الإعتماد غير متوفرة، وفي حالة عدم إستغلال الإعتماد لمدة سنة (12 شهرا) بعد منحه، أو في حالة توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة 06 أشهر.

نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى شطب الاعتماد مقتديا بالمشرع الفرنسي⁽¹⁾ وأنه حسب الفقرة الثانية من الحالة الثانية (السحب التلقائي) نجد أن بنك الخليفة كانت الشروط

(1) أحمد بلودنين. الوجيز في القانون البنكي الجزائري. دار بلقيس. الجزائر. 1998. ص 19

المطلوبة تنقص المسيرين والمؤسسين عن البنك كما سجلت عدم القدرة على الدفع وعجز كبير في الموارد لذا أصدرت اللجنة المصرفية قرار في 29 ماي 2003 لسحب اعتمادها.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

نظرا للدور الإقتصادي الذي يلعبه النظام المصرفي في تمويل المشاريع والدفع بعجلة التنمية الوطنية، لذا لم تكتفي التشريعات ببيان الإجراءات الضرورية للتأسيس فحسب، بل تعداه بوضع القواعد والضوابط الضرورية التي لا بد منها لممارسة ومزاولة النشاط المصرفي، فالمشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ليقوم بسن القواعد والأحكام والآليات الضرورية والملزمة لكل راغب في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية بضرورة إتخاذها شكل معين تحت طائلة رفض تأسيسها أو إشتراط رأس مال معين وقار.

كما حدد الشروط والصفات الضرورية التي يجب أن تتوفر في المسيرين والمساهمين في رأس المال وضامنيهم، ومن خلال قانون النقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري خص المستثمرين في هذا المجال بشروط مشتركة بالنسبة للمستثمرين والممارسين الوطنيين والأجانب المقيمين والغير مقيمين على السواء، وشروط خاصة بالمستثمر الأجنبي لوحده وأخرى بالمستثمر الوطني. سوف نتطرق في هذا الباب إلى الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية ك فرع أول ثم ك فرع ثاني إلى إلى يتم التطرق إلى رأس المال الأدنى، وك فرع ثالث سنتناول الشروط التي فرضها المشرع على مسيريه.

الفرع الأول: الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية

حسب نص المادة 83 الفقرة الأولى من الأمر 11،/03 التي جاءت كما يلي: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات المساهمة ويدرس

⁽¹⁾Mansour Mansoury .système et pratiques bancaire en Algérie .Edition distribution

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التهرير الجزائري

المجلس جوى اتخاذا البنك أو المؤسسة المالية شكل تعاضية."وهو إلزام بضرورة إتخاذ شكل شركة مساهمة والتي تخضع للقانون التجاري من حيث الإكتتاب ،القيد والتسجيل والشهر ،وهو يعني أيضا إستبعاد للشخص الطبيعي من مزاولة النشاط المصرفي،فتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وتتميز بقدرتها على جمع رؤوس أموال ضخمة، والقيام بالمشروعات التي يعجز الأفراد عن القيام بها نظرا لأنها قائمة على الإعتبار المالي بغض النظر عن شخص الشريك فيها.

وفي المقابل نجد المشرع الفرنسي يمنح الترخيص سوى الأشخاص المعنويين حتى يتمكنوا من مزاولة النشاط المصرفي لكن دون أن ينص على الشكل القانوني الذي يتخذ هذه الأخيرة،⁽¹⁾ وهو ما يترك للجهة المخولة لمنح الإعتماد حرية التأكد من تناسب الشكل المختار مع نشاط مؤسسات القرض.

وعليه لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري يتعين أن تأخذ شكل شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون المصرفي بإعتباره قانون خاص ولأحكام القانون التجاري بإعتباره الشريعة العامة ومن ثمة يتعين التطرق إلى شروط تأسيس شركة المساهمة (أولا)، ثم إجراءات تأسيس شركة المساهمة (ثانيا).

أولا-شروط تأسيس شركة المساهمة للمؤسسات المصرفية:

-الشروط التي يجب توافرها في الرأسمال الأدنى:

يعتبر الحد الأدنى لرأسمال أي مؤسسة الضمان العام القانوني والحقيقي لكل المتعاملين خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتخذ شكل شركة مساهمة نظرا لأنها تقوم على الإعتبار المالي وأن مسؤولية الشريك محدودة في حدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة.

(1) عزيزي جلال. الإستثمار المصرفي في الجزائر. المرجع السابق. ص 129/128.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

ونظرا لحساسية القطاع المصرفي فقد الزم المشرع الجزائري أي مؤسسة مصرفية سواء تعلق الامر بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شركة الإعتماد التجاري وكذا تعاونية الإدخار والقرض حد أدنى لرأسمال يختلف عن القواعد العامة التي جاء بها القانون التجاري بخصوص تأسيس شركات المساهمة، ونظرا للخصوصية التي تميز المؤسسة المصرفية خرج المشرع عن القاعدة العامة وأخضع إنشاء المؤسسات المصرفية لقواعد خاصة.

تنص المادة 88 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، التي جاء فيها ما يلي "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرراً كلياً ونقداً يعادل على الأقل مبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغاً مساوياً على الأقل لرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري". مما يعني أن تحديد رأسمال الأدنى من صلاحيات مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى تحديد شروط الواجب توفرها في رأس المال:- شرط أن يكون الرأسمال محرراً كلياً، أي أن يدفع كلياً عند تأسيس الشركة أو المؤسسة المصرفية طبقاً لما جاء في نص المادة 88 من قانون النقد والقرض "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرراً كلياً...". - أن يكون الرأسمال نقداً، أي أن مجموع الحصص التي يقدمها المساهمون تكون عبارة عن نقود. وبمفهوم المخالفة أنه لا يمكن تقديم حصص عينية. - شرط تبرير مصدر الأموال، يتعين على الراغبين في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية بالجزائر تبرير مصدر الأموال التي يقدمونها للشركة⁽¹⁾.

✓ تشكيل رأس مال الأدنى:

(1) المادة 02/91 من الأمر رقم 11-30 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق، التي جاء فيها "...ومهما يكن من الامر، فإن مصدر الاموال ينبغي أن يكون مبرراً...".

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

يلزم المشرع الجزائري المستثمر الوطني أو الأجنبي في القطاع المصرفي رأس مال أدنى يتشكل من قيمة مالية مقدرة بالدينار الجزائري يجب أن لا يقل عنها، بالإضافة إلى إمتلاك الدولة سهم نوعي دائم في رأس المال .

*قيمة الرأسمال الأدنى للمؤسسة المصرفية: فقد عرف هذا الأخير تغيرا وارتفاعا كبيرا منذ صدور أول قانون للنقد والقرض إلى غاية صدور قانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم للقانون 10/90 الذي حدد من خلال المادة 02 من النظام 01/90⁽¹⁾ المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ب 500 مليون دينار جزائري، ومع صدور الأمر 11/03 تم تغيرت قيمته بصدور الأمر 01/04⁽²⁾ المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر إلى 02 مليار وخمسة مائة مليون دينار جزائري (2.500.000.000,00) دينار جزائري. وهذا بالنسبة للبنوك.

قد منح المشرع مهلة سنتين للبنوك العاملة للتقيد بالأحكام التنظيمية الجديدة اعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام حسب المادة 04 من النظام 01/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال . مع صدور النظام رقم 04-08⁽³⁾، حدد الرأسمال الأدنى بقيمة عشرة ملايين دينار جزائري ، غير أنه مع آخر نظام صدر ألا وهو النظام رقم 03-18⁽⁴⁾ المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر حدد رأسمال ب 20 مليار دينار

⁽¹⁾ نظام رقم 01/90 مؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر . ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ: 21 أوت 1991. المعدل والمتمم .ملغى

⁽²⁾ نظام رقم 01/04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر . ج ر العدد 27 الصادرة بتاريخ: 28 أفريل 2004. المعدل والمتمم .ملغى

⁽³⁾ نظام رقم 04/08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر . ج ر العدد 72 الصادرة بتاريخ: 24 ديسمبر 2008. المعدل والمتمم .ملغى.

⁽⁴⁾ نظام رقم 03/18 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر . ج ر العدد 73 الصادرة بتاريخ: 09 ديسمبر 2018.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

جزائري(20.000.000.000,00دج).وما نلاحظه أن رأس المال الأدنى للبنوك منذ سنة 2004 إلى 2018 ملحوظا هذا بطبيعة الحال نظرا للمعطيات الإقتصادية وتدهور العملة الوطنية. هذا فيما يخص رأسمال الأدنى للبنوك أما المؤسسات المالية فقد عرف رأسمالها هو الآخر تغيرا كبيرا من نظام 01/90 إلى آخر نظام بحيث بصدر نظام 01/04⁽¹⁾تم زيادة رأسمال المؤسسات المالية إلى 500 مليون دينار. ج بعد ما كان 100 مليون دينار. ج، وبعد صدور نظام 04/08⁽²⁾ارتفع إلى 03 ملايين وخمسة مائة دينار. ج. ومع صدور آخر نظام 03/18⁽³⁾ارتفع إلى 06 مليار دينار. ج.

ويقدر رأسمال الأدنى لشركات الاعتماد الايجاري بـ مئة مليون دينار جزائري دج ، أما فيما يخص تعاونيات الإدخار والقرض فقد حدد المشرع الجزائري رأسمالها الأدنى بمقدار خمسمائة مليون دينار جزائري عند تأسيسها.

- السهم النوعي كأحد عناصر الرأسمال التأسيسي:

وهو تكريس لما جاء في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 83: "...وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت، تحدد كليات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم"

⁽¹⁾المادة 02 من النظام رقم 01/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. المرجع السابق. ملغى

⁽²⁾المادة 02 من النظام رقم 04/08 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. المرجع السابق. ملغى

⁽³⁾المادة 02 من النظام رقم 03/18 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. المرجع السابق.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

حيث رأى البعض أن الهدف من تكريس امتلاك الدولة هذا السهم في رأسمال المؤسسات المصرفية الخاصة، فيعود إلى إضفاء الشفافية على العمليات البنكية وكذا من أجل الحفاظ على مصالح زبائن البنوك والمؤسسات المالية.⁽¹⁾

(Renforcer la transparence dans les activités bancaire)

كما يعتقد البعض هي محاولة ترمي لإسترجاع بعض معالم الإقتصاد الموجه وفرض نظام الوصاية على مؤسسات القرض المصرفي التابعة للقطاع الخاص. من أجل التأثير عليها والتحكم فيها دون أن يرفق ذلك بتحمل أعباء مالية، رغم أن السرية المصرفية مطلوبة في عالم المال والأعمال وهذا ما سيسمح للدولة بالتعرف على اسرار المؤسسات المصرفية الخاصة ، ما قد يؤثر على عملية تأسيسها نتيجة التخوف من أثار امتالك الدولة السهم النوعي.⁽²⁾

إلا أنه وللإشارة إلى غاية اللحظة لم يصدر أي نص تنظيمي يضبط هذا النص القانوني الغامض وما نفهمه من خلال المادة 11/03 أنه يخص المؤسسات الخاصة الناشطة في المجال المصرفي.

2-الأركان الموضوعية لتأسيس شركة مساهمة:

وهي الاركان العامة التي يستوجب توفرها لإنشاء شركة المساهمة وهي مشتركة لجميع العقود التي يتضمنها القانون المدني بالإضافة إلى الاركان الموضوعية الخاصة بالشركات التي ضبطها القانون التجاري. ويمكن تقسيمها إلى أركان عامة وأركان خاصة.

أ-الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة:

⁽¹⁾أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2016، ص- 253. - 254.

⁽²⁾عزيزي جلال .مرجع سابق ص:126

لصحة أي عقد ومنها عقد الشركة توفر مجموعة من الشروط وهي أركان مشتركة مع جميع العقود وهي :

1-التراضي:وهو أحد أهم العناصر والذي يعطى بتطابق إرادتين عن طريق تبادل الإيجاب والقبول بينهم. بحيث يكون الرضا خاليا من أي عيب يشوبه كالإكراه أو الغلط والتدليس وهذا مانص عليه المشرع الجزائري ،المادة 59 من القانون المدني:"يتم العقد بمجد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية" .

2-الأهلية:الأهلية هي صالحة الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وهي نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء ، ويشترط المشرع في الشريك أهلية كاملة أي بلوغ سن 19 سنة كاملة متمتعاً بقواه العقلية لم يحجر عليه لعتة أو جنون ، ذلك أن عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر . غير أن الشخص الذي بلغ سنة 18 سنة كاملة وحصل على إذن بالإتجار من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة يمكن له ذلك . وبالتالي يمكن له أن يكون شريك في شركة المساهمة رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر على غرار شركة التضامن و من ثمة يعتبر الإذن الممنوح له إذنا عاما، ذلك أن الإذن بالإنضمام إلى شركة التضامن يجب ان يكون إذن خاصا نظرا لخطورة المسؤولية .⁽¹⁾

3-المحل:وهو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي ينوي تحقيقه ويجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام والآداب العامة العامة ويمكن التجسيد.فموضوع شركة المساهمة هو مشروع تأسيسها (بنك أو مؤسسة مالية).

4-السبب:يقصد بالسبب الباعث الدافع على التعاقد إذا ما تعمقنا أكثر نجد أن السبب الحقيقي في عقد شركة المساهمة هو الرغبة في تحقيق الأرباح ونية اقتسامها وذلك عن طريق القيام

(1) جلال وفاء البدرى محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995، ص 25.

بمشروع اقتصادي وتجاري معين وبالتالي تحقيق الربح، وتبعا لذلك متى كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع فإن سببها يكون غير مشروع ويبطل معه العقد⁽¹⁾..

ب:الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة:

في نص المادة 592 من القانون التجاري "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة..."، وبالتالي نستخلص الشروط الموضوعية الخاصة التالية:

1-تعدد الشركاء:اشتراط المشرع الجزائري في شركة المساهمة الحد الأدنى للشركاء والذي لا يقل عن 07 شركاء غير انه لم يشترط أن يكونوا جميعهم من الأشخاص المعنويين الأمر الذي يجوز معه اشتراك الأشخاص المعنويين في تأسيس شركة المساهمة، هذا فيما يخص الشركات الخاصة أي البنوك والمؤسسات المالية الخاصة أما الشركات العامة أي البنوك ذات رؤوس الأموال العامة فإنها معفية من ذلك. تنص المادة 592 من القانون التجاري، "شركة المساهمة لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ولا يطبق الشرط المذكور على الشركات ذات الرؤوس أموال عمومية".

2-تقديم الحصص:وتجدر الملاحظة إليه أن المشرع الجزائري في القطاع المصرفي ألزم أن يكون رأسمال الأدنى محررا نقدا وبالتالي الحصة تكون نقدية وليست عينية، وهو وجه الخلاف بين شركات المساهمة الناشطة في القطاعات الأخرى وشركات المساهمة الناشطة في القطاع المصرفي.

⁽¹⁾ محمد فريد العريني، القانون التجاري النظرية العامة للشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص- 28.

3- نية المشاركة: والمشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط، إلا أنه يعتبر شرطاً ضمنياً لأنه يفهم من نية المشاركة أن كل شريك ينوي التعاون بكيفية فعلية بقصد تحقيق الموضوع المزمع إنجازه⁽¹⁾، وهو القصد الذي يتوخاه المشتركون بتحقيق أهداف مشتركة تتمثل أساساً في تحقيق الربح .

4- إقتسام الأرباح والخسائر: ويعني ذلك جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع، وهو شرط جوهري في عقد الشركة، وهذا شيء منطقي نتيجة اتحاد بين الشركاء ورغبتهم في قبول المخاطر المشتركة التي يمكن أن تنشأ عن المشروع الذي من أجله أنشأت الشركة⁽²⁾. وهذا يتعين بتحديد نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر ولا يمكن إشتراط إعفاء أحدهم من تحمل الخسائر أو الأرباح وهو ما يسمى بشرط الأسد.

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط الموضوعية الخاصة والعامة لإنعقاد عقد الشركة لا تكفي لتحقيق الشكل القانوني للمؤسسة بل يجب إفراغ العقد التأسيسي في قالبه الرسمي والشكلي، وذلك عن طريق الكتابة الرسمية لدى الموثق وما يليها من إجراءات الشهر والقيد والتسجيل.

ثانياً: إجراءات تأسيس شركة المساهمة:

حدد المشرع هذه الإجراءات في المواد 595 و 609 من القانون التجاري وتتفرد شركة المساهمة بخاصية لا نجدها في الشركات التجارية الأخرى كونها النموذج الأمثل لشركات الأموال، ونظراً للخطورة الإقتصادية والإجتماعية التي تميزها لإعتمادها على التمويل عن طريق الإدخار الوطني لذا إعتد المشرع الجزائري نمطين للإكتتاب.

(1) عزيزي جلال، مرجع سابق ص 134

(2) بلولة الطيب، ترجمة إلى العربية محمد بن بوزة، قانون الشركات، منشورات برتي، الجزائر، 2008، ص 75.

أ: التأسيس باللجوء العلني للإدخار:

حيث تقوم الشركة عند بداية الإكتتاب بإجراءات الشهر وهذا تطبيقا لنص المادة 703 من القانون التجاري وذلك عن طريق إعلام المساهمين بإصدار الأسهم عن طريق إعلان يحتوي على مجموعة من البيانات، وينشر هذا الإعلان قبل 06 أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الإكتتاب في النشرة القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويدرج الإعلان كذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل 06 أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الإكتتاب، للمزيد من التوضيح أنظر في ذلك المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر عدد 80، الصادر في 24 ديسمبر سنة 1995.

ب: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار:

نص عليها المشرع الجزائري ضمن المواد 605 و 609 من القانون التجاري الجزائري وخصها بإجراءات بسيطة وسهلة جدا مقارنة بالتأسيس عن طريق اللجوء العلني للإدخار، وهذا نظرا لإقتصار عملية الإكتتاب على المؤسسين فقط، طبقا لقواعد القانون التجاري ينص على أن رأسمال شركة المساهمة عند عدم اللجوء علنية للإدخار يجب أن لا يقل عن مليون دينار جزائري، لكن رغم ذلك فإن قانون النقد والقرض ينص على أن البنوك والمؤسسات المالية يجب أن لا يقل رأسمالها عن 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة للأولى وثلاثة ملايين و خمسمائة مليون جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بالمسيرين

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

إنما يتحمله المسييري نفي البنوك والمؤسسات المالية من أعباء ومسؤولية وغيرها منسلبات المهنة البنكية والتخصص باعتبارهم العنصر الأول والأساسي لنجاح النشاط البنكي⁽¹⁾ ونظرا لطبيعة العمل المصرفي الذي يتطلب لممارسته والنجاح فيه إكتساب ثقة المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية لذا أوجب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بالمسيرين وكذا الصفات التي يجب توافرها فيهم.

أولا :الشروط المتعلقة بالمسيرين:

كون أن المؤسسات المصرفية مؤسسات إئتمان تسعى لتقديم أكبر قدر ممكن من الإئتمان ومساهمتها في تمويل المشاريع الإقتصاد وترقية وتطوير عمليات الإستثمار دون أن تحيد عن هدفها المتمثل في تحقيق الربح باعتبارها مؤسسات تجارية.

أ-تعين المسيرين:

تنص المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تنص على ضرورة تعيين مسيرين إثنين على الأقل لكل من البنوك والمؤسسات المالية وفروعها وهذا الشرط يعد تشجيعا للتسيير الجماعي ، وضرورة لتفادي الإنفراد بالقرارات كما يمكن من إستبعاد أي إمكانية للإختلاس وضمان إستمرارية النشاط في حال حدوث أي طارئ لأحدهم كالمرض أو الوفاة...،وهذه القاعدة العددية معروفة في جل التشريعات المقارنة في الميدان البنكي على غرار التشريع الفرنسي والتي يصطلح على تسميتها بقاعدة "الأعين الأربعة"

بالرجوع إلى الملحق رقم 04 من التعلية رقم 07-11 نجد أن المشرع يشترط تقديم جميع المعلومات الخاصة بالمساهمين الذين يحوزون على 10% من حقوق التصويت في البنك

⁽¹⁾ أنجاة طباع .ص 09 المرجع السابق .

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

والمؤسسات المالية، مما يعني أن المسيرين قد يكونون من المساهمين وبالتالي فإنه يتعين عليهم تقديم المعلومات الخاصة بالمساهمين وهي نفسها الخاصة بالمسيرين.⁽¹⁾

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة لتعيين المسيرين إلا أنه يمكن الإستنتاج من خلال إشتراط شروط في صفة المساهمين أي أنهم إما أن يكونوا مسيرين أو لهم دور في تعيين المسيرين، وهم المساهمين الرئيسيين الذين يشكلون النواة الصلبة للشركة.

ب:إنهاء مهام المسيرين:

إذا لم يعد المسير يستجيب للشروط القانونية، خاصة المنصوص عليها في المادة 80 من الامر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وفي القانون التجاري فيما يتعلق بمسيري الشركات خاصة إذا كان هناك خرق لحكم من أحكام الأمر رقم 11-30⁽²⁾ المتعلق بالنقد و القرض منه،إذا لم يعد يستجيب لمتطلبات النزاهة والأخلاق،إذا ارتكب خطأ مهني جسيم أثناء ممارسته لوظائفه.

وعلى العموم تحتاج البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها شركات مساهمة مجلس إدارة الذي يلعب الدور الكبير في مجال تسييرها، و يعود له الدور الحيوي فيها بالإضافة لرئيس مجلس الإدارة الذي يجب أن يكون شخص على الاقل كمدير عام يتولى مهام التسيير معه، لكي لا يقل عدد المسيرين الرئيسيين عن اثنين⁽¹⁾،وتسلم في ملف طلب الترخيص إلى مجلس النقد والقرض ضمن ملف طلب الترخيص ليأكد من توافر الشروط الضرورية للمسيرين ليقوم بعدها

⁽¹⁾عزيز جلال.المرجع السابق.ص 98.

⁽²⁾اتتص المادة 103من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق على ما يلي"يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.. نص المادة 104 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق، على ما يلي"يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريهيها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية..."

⁽¹⁾عزيز جلال المرجع السابق ص 100.

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

محافظ بنك الجزائر بمنح الإعتماد لممارسة النشاط كما تتم عملية إنهاء يكون مسببا ويجب إبلاغ محافظ بنك الجزائر كشرط لا بد منه.

ثانيا :الصفات التي يجب توفرها في المسيرين:

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باختيار المسيرين المؤهلون لتحمل وظائفهم ومسؤولياتهم وهذه الشروط يجب أن تتوفر فيهم قبل تعيينهم أي يجب توفرها عند الدخول إلى المهنة المصرفية وقبل تنصيبهم في عملهم وتستمر معهم حتى وأثناء ممارستهم لوظائفهم.

أ- شرط النزاهة:

يتعين على المسيرين التمتع الدائم بمتطلبات الشرف والاخلاق سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارستهم لمهامهم، وهنا يتعين على الرؤساء والأعضاء في مجلس الإدارة والمديرين العامين للمؤسسات أن يتأكدوا استيفاء هذه المتطلبات بكل الوسائل القانونية المتاحة لهم .⁽¹⁾ يمنع كل شخص من تسيير أو تمثيل أو مؤسس لأي مؤسسة مصرفية في حال إرتكابه لفعل إجرامي وهو مانصت عليه المادة 80 من الأمر 11/03 والتي جاءت كالتالي:

-جناية

-اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة.

-الإفلاس

-حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.

-مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

-التزوير في محررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

⁽¹⁾ المادة 06 من النظام رقم 92-05 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، المرجع السابق.

-مخالفة قوانين الشركات.

-إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات.

-كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب.

-إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب

القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجرح المنصوص عليها في هذه المادة.

-إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس

سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الإعتبار.

ب: شرط الكفاءة والخبرة:

تعين على محافظ بنك الجزائر عند تقديم الطلب من طرف المسيرين التأكد من توافر هذه

الشروط في الملف المقدم من خلال تفحص الوثائق المقدمة في الملف، وبالتالي فإن الأشخاص

المسيرون ملزمون بتقديم هذه المعلومات في ملف طلب اعتمادهم كمسيرين للبنك والمؤسسات

المالية المرجح إنشاءها وهم:⁽¹⁾

أعضاء الهيئة بحسب الحالة، أعضاء مجلس الإدارة/ أو أعضاء مجلس المراقبة.

-رئيس مجلس الإدارة وشخص واحد على الأقل من لهم مسؤوليات عليا على مستوى البنك أو

المؤسسة المالية.

-أعضاء مجلس الإدارة منهم الرئيس الذي يحمل هذه الصفة أو أعضاء مجلس المراقبة بالنسبة

للبنوك والمؤسسات المالية التي تأخذ بهذه الطريقة.

-المدير العام وشخص على الأقل ممن لهم مسؤوليات عليا معينون من طرف المؤسسة الام

بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

-الشخص المعين لإدارة مكتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

⁽¹⁾Art 04 de L'instruction N° 07-11, Op.Cit

الفصل الأول ----- الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

وكذا الإجابة على مختلف الاسئلة المحددة في الملحق رقم 04 من التعليمات رقم 07-11 المرفقة بجميع الوثائق الثبوتية :

- عنوان أو طبيعة المهام التي تم تقلدها.

-التكوين المتبع والشهادات المحصل عليها.

-مستوى المسؤوليات التي تم تقلدها عند كل مستخدم مع التصريح بالمبلغ المالي الإجمالي للحساب أو الموازنة، رؤوس الاموال المسيرة، الميزانية، القيم الحقيقية...الخ.
-طبيعة الخبرة المهنية.

بالإضافة إلى كل هذا يتعين على المسيرين تقديم رسالة تعهد⁽¹⁾، يتعهد بموجبها أن جميع المعلومات المقدمة في الملف صحيحة وصادقة وأنها لا تتعارض مع المحضورات التي جاء بها نص المادة 80 من قانون النقد والقرض 11/03.

كل هذا يبين مدى الاهمية التي أولاها المشرع الجزائري لهذا النوع من الانشطة المصيرية والحساسية سواء على الافراد أو على المؤسسات.

⁽¹⁾L'annexe 05 de L'instruction N° 07-11, Op.Cit.

الفصل الثاني

العمليات المصرفية والرقابة عليها

الفصل الثاني: العمليات المصرفية والرقابة عليها.

في ظل العولمة المالية التي يعرفها العالم بالرغم من إختلاف الأنظمة الإقتصادية حتم على جميع دول العالم تغيير سياستها النقدية والمالية وإصلاح منظومتها المصرفية بما يتوافق مع متطلبات السوق الدولية،ومجارة التحول،فجميع الدول ليست بمنأى عن هذا التغير ،خاصة أن النظام المصرفي هو المحرك الدافع لعجلة التنمية والرقي الإقتصادي والإجتماعي على السواء . وفي ظل هذا التحول نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبرى لإصلاح المنظومة المصرفية ،وكانت أولى المحاولات الجادة بصدور قانون النقد والقرض10/90،الذي لم يدم طويلا نظرا للفضائح التي عصفت بالنظام المصرفي"قضية خليفة بنك" وغيرها ،ليعاد النظر فيه بسد الثغرات القانونية التي شابته ووضع الآليات الرقابية لضبط النشاط المصرفي وتأكيد إستقلاليته عن الجهاز التنفيذي.

يعد الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم آخر تعديل حدد من خلاله المشرع الإطار العام للنظام المصرفي من خلال تحديد الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي من مجلس إدارة بنك الجزائر ومهامه وصلاحياته ودور مجلس النقد والقرض ودور اللجنة المصرفية ورقابتها وكذا العمليات المصرفية المنوطة بالبنوك والمؤسسات المالية .

وما يهمنا نحن من خلال هذا المبحث هو العمليات المصرفية وتحديد الجهة الرقابية التي تقوم بضبطها من خلال القوانين التنظيمية والجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الإلتزامات .

وعليه فقد إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مبحثين ،المبحث الأول سوف نقوم فيه بدراسة العمليات المصرفية والذي سوف نقسمه هو الآخر إلى مطلبين،المطلب الأول (العمليات

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

الأصلية) والمطلب الثاني: (العمليات التابعة) أما المبحث الثاني فسوف نتعرض فيه كمطلب أول: (الرقابة على النشاط المصرفي) وكمطلب ثاني (الجزاء المترتبة عن الإخلال بالضوابط القانونية) وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: العمليات المصرفية.

المبحث الثاني: الرقابة على العمليات المصرفية.

المبحث الأول: العمليات المصرفية.

حدد الأمر 11/ 03 المتعلق بالنقد والقرض العمليات المصرفية من خلال المواد 66 إلى 68 في الكتاب الخامس تحت عنوان التنظيم المصرفي في الباب الأول تعاريف والتي أكد من خلالها طبيعة هذه العمليات في نص المادة 70 : " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية "هذا مايعني حصر التحويل للبنوك للقيام بهذه العمليات مايعني أنها عمليات أصلية مستثناة ،ومايزيد من وضوح الرؤية ماجاء في المادة 72 من الأمر 11/03 الذي جاء في نصها أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها وحدد تلك العمليات مما يعطي إنطباعا بأن المشرع الجزائري ميز بين العمليتين وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين،المطلب الأول سنقوم فيه بدراسة العمليات المصرفية الأصلية والمطلب الثاني سنتطرق فيه للعمليات التابعة .

المطلب الأول :العمليات الأصلية

وفقا لأحكام الامر 11/03 يقصد بالعمليات المصرفية الأصلية تلك العمليات البنكية التي خولها لها القانون بحكم المادة 70 والمحصورة في المواد 66 إلى 68 من تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن،ولم يكتفي المشرع

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

بتعدادها بل بينة طبيعتها ومصدرها من خلال المادة 67 و 68 من قانون النقد والقرض.وعليه ستنبص دراستنا على تبيان هذه العمليات الرئيسية في ثلاثة فروع ،الفرع الاول :تلقي الأموال ،الفرع الثاني:عملياتالقرض،ثم الفرع الثالث :وسائل الدفع.

الفرع الأول :تلقي الأموال من الجمهور-الودائع-

وتعتبر عملية تلقي الأموال من الجمهور أصحاب الفائض من السيولة وتقديمها إلى ذوي العجز من تجار و مستثمرين أو لتطور النشاط البنكي عند بداياته،ولكن حتى هذه العملية مسها التطور فأصبحت تحت عدة أشكال وتنظمها قوانين مختلفة وتبقى المصدر المالي الرئيسي للنشاط بإعتباره يتاجر في الديون.⁽¹⁾

تعريف الوديعة:

تنص المادة 590 من القانون المدني بأن الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع إليه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا،فبعد الوديعة هو من عقود الحفظ والأمانة،وبما أننا نحن بصدد دراسة الوديعة المصرفية فبالإضافة إلى خضوعه للقواعد العامة للعقود فهو يخضع أيضا للقانون المصرفي والمصرفي والأنظمة المنظمة له.وتعتبر الأحكام التي جاء بها قانون النقد والقرض الضابط الرئيسي لها.

أعطى نص المادة 67 ⁽²⁾من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض تعريفا للأموال المتلقاة من الجمهور وضبط الشروط الواجب توافرها ،وقد عرفها بأنها الأموال المتلقاة من الغير على شكل ودائع مع الحق في استعمالها لمن تلقاه مع شرط إعادتها.ومن خلال إستقراء نص المادة أن عملية تلقي الأموال من الجمهور تقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

1-أن يكون تلقي الأموال من الغير:

(1) سهام ميلاط ،المرجع السابق ص 37

(2)المادة 67من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض تنص علي ماييلي:"تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور ،الأموال التي يتم تلقيها من الغير ،لا سيما في شكل ودائع ،مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها،بشروط إعادتها"

الفصل الثاني-----العمليات المصرفية والرقابة عليها

ما يميز عملية الإيداع المصرفي هو أن يتلقى البنك أموالا من الغير لاسيما على شكل وديعة، حيث تشمل هذه العملية كل ما يقوم به الأفراد والهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، على الرغم من أنها تأخذ أشكالا عديدة للنقود.⁽¹⁾ وقد بينت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 67 أيضا أن الأموال الغير متلقاة من الجمهور في هذا الأمر⁽²⁾ بما فيها أموال المساهمين الذين يملكون على الأقل 5% من الأسهم، أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وكذا الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

2- حرية إستعمالها لحساب من تلقاها:

وهنا المشرع الجزائري لم يبين طريقة إستعمالها بل فتح باب حرية التصرف فيها دون أن يحدد مجال إستعمالها. كما لم يحدد المشرع حق المودع في الإستفسار عن النشاط الذي تموله. وهو ما قد يعطي إنطباعا لدى الجمهور خاصة في المجتمعات المحافظة على تقادي إيداع أموالها لدى البنوك خاصة بمفهومها الكلاسيكي.

3- الإلتزام بإعادتها لأصحابها:

وهنا شرط المشرع على متلقي الأموال (الودائع) بردها إلى صاحبها، وهذا ما يعني أن الوديعة في مصف الأمانة ولو أن الفرق أن للبنك له حرية في إستعمالها فهي ليست من باب التخلي عن الملكية بل تعتبر نوعا من القراض (المضاربة) إلا أنها تختلف عنه في بعض الأحكام الخاصة من حيث تحمل الخسارة ومعرفة مجال النشاط، إلا أن هذا الإلتزام بالإعادة لم يوضحه المشرع بخصوص المدة والآجال من هلال نص هذه المادة 67.

ثانيا: أنواع الودائع المصرفية:

⁽¹⁾ كريمة تدريست. مرجع سابق. ص 50

⁽²⁾ المادة 67 ف2 و3 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتتم. المرجع السابق. نص الفقرة: "غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر: - الأموال المتلقاة أو المتبغية في حساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5%) في المائة من الأسهم، ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين - الأموال الناتجة عن قروض المساهمة."

- الوديعة تحت الطلب (أو ما يصطلح عليه بالوديعة الجارية):

وهي الودائع التي يمكن للعميل صاحب الوديعة السحب منها في أي وقت يشاء ودون أية قيود في ذلك، على عكس الأنواع الأخرى كما سنرى فيما يلي. هذه النوع من الودائع عادة لا يتم الحصول منه على أية عوائد، في حين بعض البنوك الأخرى في بعض البلدان تدفع عائد بسيط جدًا على هذا النوع من الودائع والتي يسميه البعض بالودائع الجارية، والعائد البسيط أو عدم حصول العميل على عائد يكون نتيجة عدم تمكن البنك من استثمار هذه الوديعة نظرًا لأن العميل يمكنه سحب الوديعة في أي وقت كان.

- الوديعة لأجل:

وهي الودائع التي ينص العقد فيها على عدم تمكن العميل من سحب الوديعة أو التصرف فيها إلا بعد مرور أجل معين على تاريخ الإيداع، والذي قد يكون لشهر أو عدة أشهر أو سنة أو عدة سنوات بحسب شروط العقد وقوانين البنك. هذا النوع من الودائع عادة ما يكون فيه نسبة عائد جيدة أكثر من النوع السابق نظرًا لإمكانية البنك استثمار الوديعة والتصرف فيها لأجل معين محدد في العقد.

- الوديعة الإيداعية:

وهي الودائع التي لا يمكن المطالبة بها إلا بعدد حلول الأجل المتفق عليه مع البنك، كما تعرف هذه الودائع بعائدها الكبير نظرًا لإستغلالها في القروض الطويلة الأجل.

- الوديعة المخصصة لغرض معين:

وفي هذه الحالة البنك يمنع من التصرف في الوديعة وعليه الاحتفاظ بها لخدمة الغرض المحدد لها وإلا عد خيانة للامانة⁽¹⁾.

(1) أحمد محمد محرز. القانون التجاري-عمليات البنوك-الإفلاس. دون دار نشر. مصر 1997 . ص95

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

طبعاً أي من الأنواع هذه قد تختلف في ميزاتها وخصائصها بين بنك وآخر وتبعاً لقوانين وسياسات البنك وآلية عمله وتعاملاته المالية والمصرفية، وبالتالي قد تجد في بعض البنوك أنواع أخرى من الودائع ما بين ودائع استثمارية وودائع توفير وودائع لآجال طويلة وأخرى لآجال قصيرة، فضلاً عن الاختلاف في نسبة الفوائد والأرباح التي يقدمها البنك مقابل كل نوع من أنواع الوديعة البنكية.

-أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لموضوع الودائع وحمايتها منذ صدور قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03، بتأسيس شركة ضمان الودائع البنكية في ماي من سنة 2003، ومن خلال النظام 03/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع البنكية، وتحديد سقف التعويضات للمودعين في حال توقف البنك عن الدفع، وكذا نسبة الدفع لصندوق الودائع الذي جاء في المادة 2 من التعلية رقم 11/06 المؤرخة في 20 أكتوبر 2011 المتعلقة بنسبة العلاوة المستحقة للدفع إلى صندوق ضمان الودائع، كما تجدر الإشارة إلى أن آخر نظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، والذي عزز بدوره ضمان الحماية للودائع المصرفية.

الفرع الثاني: تقديم القروض المصرفية

جاء في نص المادة 68 من الامر 11/03: "تشكل عملية قرض: في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"، وجاء في الفقرة الثانية: "تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري..."

ومنه فإن الامر 11/03 لم يقدم تعريفا للقرض إنما إكتفى بذكر أصناف القروض.

-:تعريف القرض

يعبر القرض عن منح الثقة باعتبارها أساس كل قرض الذي هو عبارة عن مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة⁽¹⁾ هو عقد بين البنك وزبونه يتعهد البنك فيه بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، ويكون لهذا الأخير سحبه بالصفة التي يراها مقابل أداء العمولة المتفق عليها، وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم القرض المقدم لصالحه كما يلتزم برد المبلغ المسحوب والفوائد إذا اشترطت⁽²⁾

تعرف القروض بلغة القانون على أنها تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على الدين أو الوديعة أو الكفالة أو الإيجار، أو الإعارة أو الرهن أو لإجراء مأجور أو غير مأجور، في جميع تلك الحالات يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال⁽³⁾

ترتبط العملية الإقراضية بمجموعة من العناصر حيث تأقلمه على الشكل الذي يخدم المصالح البنكية من جهة، والشخص المقرض من جهة أخرى، ويمكن إيجازها كالآتي:
-الثقة:تواجد دين أي قيام علاقة مديونية بين الدائن والمدين أيا كان سبب هذه العلاقة، والإئتمان يفرض توفر الثقة بين الدائن والمدين
-مبلغ القرض:أن يكون هذا الدين في صورة نقدية.

-الغرض من القرض:وهو الحاجة أو الطبيعة المراد الإقتراض من أجلها.

-المدة :هناك فارق زمني بين وقوع الدين والوفاء به، وهذا الأجل الزمني لا يتحقق بدون إئتمان.

-المقابل:عندما يقدم الدائن على منح الدين للمدين معالانتظار فترة زمنية، فإن احتمال عدم الوفاء بالدين يمثل خطرا للمدين، لذلك فإن هناك مقابل لإحتمال المخاطرة يتمثل في الفائدة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد، "إدارة الائتمان"، دار وائل للنشر، طبعة 1999، ص31.

⁽²⁾ نجاة طباع. مرجع سابق. ص38

⁽³⁾ روان عضوان، الأسواق النقدية و المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص54.

⁽⁴⁾ عبد الرزاق خبابة، الإقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص: 40.

-أنواع القروض

تتنوع القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية بتنوع وتعدد حاجات الناس ورغباتهم وتنوع الأنشطة الإقتصادية وإتساع حجمها وتنوع السياسات الإقتصادية للدول في هذا المجال، بحيث أصبحت القروض تحوي الكثير من التقسيمات حسب الأغراض المختلفة ومن أهم المعايير التي يمكن تصنيف القروض على أساسها:

أولاً: معيار أجل الإستحقاق (المدة):

طبقاً لهذا المعيار يتم تصنيف القرض المصرفي إلى:

1)قروض قصيرة الأجل: وهي قروض لا تزيد آجالها عن السنة ،وتمثل الجانب الأكبر من قروض البنوك ،وتعد أفضل أنواع التوظيف لديها،وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الجارية للعملاء⁽¹⁾

ويصطلح على هذه القروض أيضاً بقروض الإستغلال وهي القروض الموجهة لتمويل التكاليف العادية والمتجددة ويلتزم المقرض(المنشأة) بردها خلال فترة لا تزيد عن السنة، ومن أمثلتها: التموين والتخزين، الإنتاج والتوزيع.

هذا بالإضافة إلى وجود صور أخرى للقروض المصرفية القصيرة الأجل نذكر منها على سبيل المثال:-**السحب على الكشوف** الذي هو عبارة عن تمويل من البنك للمنشأة والتي هي عادة من عملاءه الدائمين بالسماح بإستخدام أموال أكبر من ما هو موجود برصيدها لدى البنك وتتراوح المدة ما بين 15 يوم وسنة.-**تسهيلات الصندوق:**والتي تمنحها البنوك للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في السيولة المؤقتة أو القصيرة ،والتي تكون في الغالب بسبب تأخر الإيرادات وتهدف إلى تغطية رصيد المدين إلى أن تتم عملية التحصيل.بالإضافة للقروض الموسمية ...

(1)صلاح الدين السيسي،القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني،علام الكتب للنشر والتوزيع،بيروت الطبعة الأولى،2003،ص38.

(2) **قروض متوسطة الأجل:** وهي تمنح لغرض تمويل المشاريع الإستثمارية المتعددة ويحدد لها برنامج للسداد ومن الأمثلة عن هذه القروض نذكر القروض الموجهة لتدعيم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج تشغيل الشباب وهي تعتبر من القروض متوسطة الأجل بحيث لا تتعدى عملية التسديد 08 سنوات.

(3) **قروض طويلة الأجل:**

صنفت هذه القروض ضمن القروض الموجهة للاستثمار، توجه لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة وتمويل استثماراتها، مما يتطلب وضع هذه الأموال لمدة تتراوح ما بين 07سبعة إلى (20) عشرين سنة، تمنحها بصفة عامة مؤسسات مالية متخصصة ذلك لمدة تتجاوز 05 خمس سنوات لقاء تقديم ضمانات كافية.

نلاحظ أن هذا النوع من القروض يوجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل (الحصول على عقارات أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية)، ميزة هذه القروض أنها تسدد على فترة طويلة ذلك حتى لا يتم الإخلال بتوازن المؤسسة.⁽¹⁾

خصصت معظم الدول مؤسسات خاصة لتمويل الاستثمارات، أما عن الضمانات التي تشترط فيها نجد الرهن الرسمي بالدرجة الأولى ثم الكفالة والرهن الحيازي، أما عن معدل الفائدة فغالبا ما يتم تحديده من قبل السلطة النقدية.⁽²⁾

للحصول على هذا النوع من القروض غالبا ما يتم اللجوء إلى البنوك المختصة في هذا المجال وعلى حسب الغرض المراد تحقيقه من صاحب المشروع فمثلا مايتعلق بالقروض العقارية سواء طويلة الأجل أو قصيرة الأجل فنجد الصندوق الوطني للتوفير الإحتياط رائد في هذا المجال

⁽¹⁾ شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص106.

⁽²⁾ - محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة للنشر، مصر، 2005، ص406.

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

،وفي مجال القروض الخاصة بالمؤسسات نجد بنك الجزائر للتنمية وما إلى ذلك من البنوك التي تمول القروض الإستهلاكية على إختلافها وتعددتها.

ثانيا:حسب معيار الضمان:

يتضمن القرض الذي يعطى لفترة محددة وعد من طرف المدين بتسديده عند حلول أجل الاستحقاق المتفق عليه مسبقا،على هذا الأساس يقوم المدين بتقديم ضمانات في حالة عدم قدرته على تسديد مبلغ القرض، وباعتمادنا معيار الضمان لتصنيف القروض نجدها تنقسم إلى نوعين قروض مكفولة بضمان وقروض غير مكفولة بضمان

1)قروض مكفولة بضمان:

غالبا مانجد أن البنوك التجارية تقدم قروضا بضمانات مختلفة نظرا إما لضعف المركز المالي للعميل أو طاب قروض بمبالغ كبيرة مما يحتم على البنك وضع شروط خاصة للضمانات وهذا مايصطلح عليه القروض المكفولة بضمان والذي ينقسم بدوره إلى قسمين:

أ-قروض مكفولة بضمان شخصي:

وهي القروض التي يتدخل فيها شخص آخر(نكون هنا بصدد كفالة شخصية للدين) ليحل محل المقترض ويتعهد بتسديد القرض في حالة عجز المدين الأصلي(المقترض)عن تسديد القرض.

ب-قروض مكفولة بضمان أصل عيني:

تلجأ البنوك عادة إلى منح القروض ذلك بضمان حقيقي ،للوفاية من خطر عدم التسديد الذي يمكن أن يقع فيه العميل،على اعتبار أن العميل إذا عجز عن السداد، يمكن للبنك أن يستولي على الأصل المعين، يستخلص من قيمة مقدار دينه، فإذا زادت القيمة عن مقدار الدين أعيدت هذه الزيادة إلى المدين، أما إذا لم تكف قيمته لسداد دينه فإن البنك يشترك مع الدائنين الآخرين

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

للحصول على أموالهم من الأصول الأخرى غير المرهونة من أهم الضمانات أو الأصول التي للعميل أن يقدمها نجد العقارات والمنقولات.⁽¹⁾

2) قروض غير مكفولة بضمان:

الغالب والمعروف أن البنك لا يقدم قروض بدون ضمانات إلا أنه في حالات يعتمد على عامل الثقة في معاملاته خاصة مع المتعاملين الذين إعتاد التعامل معهم ،ويعلم أيضا وضعهم المالي وقدرتهم المالية على الوفاء بالدين. إلا أن هذا النوع من المعاملات يقدم البنك على شرطين:

أ- **الرصيد المعوض:** بمقتضاه ينبغي على الزبون أن يترك في حسابه الجاري لدى البنك (10 % إلى 20 %) من قيمة القرض الممنوح فعليا.

ب- وجوب تسديد الزبون لأقساط القرض :

يجب على الزبون أن يلتزم بتسديد أقساط القرض وفق ما تم الاتفاق عليه، إذ يجب التسديد مرة واحدة على الأقل. ما تجدر الإشارة إلى أن البنك كثيرا ما يشترط على مدينه بضرورة إتباع سياسات مالية معينة طوال فترة القرض (القرض غير المضمون) المحافظة على درجة معينة من السيولة والتوسع في الاقتراض... الخ وتعد سياسات وقائية للبنك لتجنبه خطر عدم قدرة العميل على الوفاء بديونه⁽²⁾

ثالثا: معيار الشخص المقترض:

يمكن أن يكون المقترض شخصا طبيعيا (أفراد) كما يمكن أن يكون شخصا معنويا (مؤسسات):

1- المؤسسات:

تلجأ الكثير من المؤسسات إلى الاقتراض وهذا سواء من أجل رفع رأسمالها نظرا لعجز في السيولة بسبب تأخر في عملية الإعتمادات وهذا النوع هو قرض إستغلال.

(1) - زياد سليم رمضان، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن،

2003. ص 137

(2) - جميل احمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص 425.

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

كما أنها تلجأ إما للإقتراض عن طريق قروض متوسطة أو طويلة الأجل وهذا لتمويل عملية التجهيزات والإنتاج أو تمويل تجارتها الخارجية بالتقنيات الدولية المعتمدة للقرض كالإعتماد المستندي والإعتماد للإستيراد.

2-الأفراد:

نظرا لمتطلبات وحاجات الأفراد إلى الإقتراض وتلبية لهذه الحاجات على إختلافها ظهرت فكرة القروض الإستهلاكية والتي ظهرت بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة في الجزائر بعدما كان منح القروض مقتصرًا على القروض العقارية،⁽¹⁾

الخلاصة هي أن القرض المصرفي عملية تقوم بموجبها البنوك و المؤسسات المالية بتقديم مبالغ مالية لأصحاب العجز المالي لاستغلالها و التصرف فيها لمدة زمنية محددة، إذ تختلف هذه القروض باختلاف مدتها وضمانها الأشخاص الموجهة لهم.

الفرع الثالث: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

لم يعطي المشرع الجزائري من خلال الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض تعريفا لوسائل ولا عن كيفية إدارتها وهذا من خلال نص المادة 69 التي جاء نصها: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" ومنه فإن وسائل الدفع هنا جاء جامعا وعاما فقد تكون هذه الوسائل تقليدية أو حديثة متماشية مع متطلبات العصر .

⁽¹⁾ المادة 75 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في: 22 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي . الصادر في: 26 جويلية 2009

أولاً: وسائل الدفع التقليدية:

بينت الدراسات أن 80 % من المعاملات التجارية تتم نقداً ويأتي الشيك في المرتبة الثانية بعد النقد(الكاش) في المعاملات التجارية ثم تليه التحويلات التي مثلت نسبة 15% من العمليات البنكية في سنة 2007، أما السفتجة والسند لأمر فهو نادراً ما يتعامل بهم بين التجار بحيث نجد أن التجار يجهلون حتى طريقة التعامل بهما عكس المجتمعات العربية الأخرى خاصة المصريين، وتشكل النقود المالية معظم المعاملات التجارية وتأتي في المرتبة الثانية وسائل الدفع التقليدية.

-**النقود المالية:** وهي النقود الورقية أو المعدنية والتي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة⁽¹⁾ ويعتبر بنك الجزائر صاحب صلاحية الإصدار، وتكون عملية الإصدار مضمونة بغطاء معدني (الذهب)، أو عملة قابلة للتحويل (الدولار).

-**نقود الودائع:** وهي لا وجود مادي لها، وتبقى مقيدة في الحسابات الناتجة عن إستعمال الشيكات بواسطة عملية الإيداع والتحويلات بين الحسابات.⁽²⁾ وتتمثل في:

-**الشيك المصرفي:** ويعد من بين وسائل الدفع الأكثر إنتشاراً بعد النقود وهو عبارة عن سند

يمكن بومجبه لشخص معنوي أو طبيعي وهو وسيلة دفع وسحب في نفس الوقت وهو وسيلة لتحريك نقود الودائع ولا يعتبر نقوداً على أي حال.

-**التحويل المصرفي:** وهو عملية تتم بتحويل مالي من رصيد إلى رصيد آخر وقد تكون عملية التحويل بين مصرفين مختلفين وتسمى بالتحويل المصرفي الخارجي وقد تتم في بنك واحد وتسمى بالتحويل الداخلي.

⁽¹⁾ وهيبة عبد الرحيم. وسائل الدفع في الجزائر. مجلة الباحث. العدد التاسع 2001. جامعة ورقلة. الجزائر د.د.ن.ص 37

⁽²⁾ سهام ميلاط. المرجع السابق. ص 43

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

-**السفتجة:**عرفتها المادة389من القانون التجاري الجزائري:"تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص"

وهي محرر بمقتضاه يأمر الساحب ،المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين إلى المستفيد وتتضمن البيانات الآتية وجوبا:-اسم السفتجة على متن السند،-أمر صريح بالدفع،-اسم من يجب عليه (المسحوب عليه)،-تاريخ الإستحقاق ومكان الدفع،-اسم المستفيد،-تاريخ ومكان تحرير السند وتوقيع من أصدره(الساحب).للمزيد أنظر المواد 389 إلى 464 من القانون التجاري .

وتعتبر السفتجة وسيلة دفع إذا ما أرسلت للقبض،ووسيلة للقرض في حالة خصمها....⁽¹⁾

-**السند لأمر:**مكن تعريف السند لأمر بأنه صك محرر و فق شكل معين حدده القانون تضمن تعهد بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معيناً من شخص يسمى " المحرر "النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع ، لأمر شخص آخر اسمه " المستفيد " .ومن خلال التعريف فإن السند لأمر يعتبر وسيلة قرض إلا أنها تختلف عن القروض في خاصية الفائدة.

-**سند الرهن :**وهو أيضا ورقة تجارية يمكن إستعماله في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي.⁽²⁾ وهو كباقي الأوراق التجارية يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم.كما يمكن أن يكون وسيلة دفع بالتداول والانتقال بين التجار والأفراد.

ثانيا: وسائل الدفع الحديثة(الإلكترونية)

نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية حولت البنوك أغلب وسائل الدفع إلى وسائل دفع الكترونية، وتعددت هذه الأخيرة واتخذت أشكالا تتلائم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة

⁽¹⁾سهام ميلاط .مرجع سابق ص44

⁽²⁾أحمد هني .العملة والنقود.ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر.الطبعة الرابعة.1992،ص72

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

الانترنت، وكانت أولها البطاقات البنكية والتي تطورت من البطاقات ذات الشكل المغناطيسي إلى البطاقات ذات الخلية الالكترونية، كما ظهرت وسائل دفع حديثة أخرى.

❖ -البطاقات البنكية:

كل بطاقة تسمح لحاملها بنقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر من إلا طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصلحة البريد... وتمكن هذه البطاقة حاملها من الحصول على النقود عن طريق آلات الصرف الذاتي (ATM).

كما تمكنك أيضا من شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يريده من خدمات وذلك أن دون يكون لديه مبالغ كبيرة من الأموال قد تتعرض للسرقة أو التلف⁽¹⁾ وهناك عدة أنواع من البطاقات البنكية:

-البطاقات الائتمانية:

وهي بطاقات خاصة تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها كخدمة إضافية، وهي عبارة عن بطاقات مغناطيسية يستطيع حاملها أن يستخدمها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل من عليه خدمات⁽²⁾. وتنقسم بدورها إلى قسمين:

-البطاقة الائتمانية المتجددة: وظهرت هذه البطاقات إلى حيز الوجود في أواخر الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقتين شهيرتين فيزا وماستر كارد وهذا النوع تصدره البنوك في حدود مبالغ معينة، يكون حامل البطاقة مخيرا بين تسديد كلي لقيمة فاتورة البطاقة خلال فترة الاستقادة أو تسديد جزء منها فقط ويسدد الباقي على فترات. وفي كلتا الحالتين يستفيد من تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذا سميت ببطاقة الائتمان المتجددة.

(1) محمد أحمد - غنيم، التسويق والتجارة الالكترونية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 243- 242

(2) عبد محمد - الحسن الطائي، " التجارة الالكترونية - المستقبل الواعد للأجيال القادمة - دار"، للنشر الثقافة والتوزيع، عمان،

الأردن، 2010، ص 186.

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

-البطاقات الائتمانية الغير متجددة:وتسمى بطاقات الصرف الشهري لأن العميل ملزم بأن يقوم بالسداد الكامل خلال نفس الشهر الذي فيه تم السحب، بمعنى أن فترة الائتمان التي تمنحها هذه البطاقة لا تتجاوز الشهر الواحد، ويلتزم حامل البطاقة لشروط الإصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ استلامه لها دون ماطلة وإلا يتعرض لإلغاء عضويته وسحب البطاقة منه.

ب:البطاقات غير الائتمانية:وهي بطاقات لا تمنح لصاحبها بعملية الدفع أو التسوية لمستحقاته إلا إذا توفر فعليا على الأموال المقابلة لعملية التسوية، وبالتالي فهي لا تمنح أي ائتمان أو قرض وتنقسم إلى قسمين:(1)

بطاقات الدفع المسبق: حيث يقوم صاحب البطاقة الالكترونية بشحنها (ملئها) بمبلغ مالي معين وعند إتمام أي معاملة تجارية يتم سحب المقابل المالي من هذه البطاقة حتى ينتهي المبلغ المشحون أو المعبأ في البطاقة، ولإعادة استخدامه يجب إعادة شحنها وهكذا ، عمت هذه الطريقة على مجالات عدة أهمها قطاع الاتصالات الهاتفية الثابتة والنقالة.

البطاقات المدينة: ويتطلب هذا النوع من البطاقات وجود حساب بنكي جاري لصاحب البطاقة حيث يتيح استخدام البطاقة عملية التسوية أو الدفع من خلال تمكين المستفيد (البائع) من سحب الأموال من حساب صاحب البطاقة الذي يفترض فيه أن يكون حسابه مدينا وفي حالة العكس (دائنا) لا تتم التسوية، فعملية التسوية تتطلب رصيدا كافيا ومغطيا للنفقات المجرات بواسطة البطاقة.

ج-البطاقات الذكية:

(1)يوسف مرزوق.واقع وسائل الدفع الحديثة في الجزائر دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري -مذكرة تخرج لنيل شهادة

ماستر في العلوم الاقتصادية.تخصص بنوك مالية وتسيير المخاطر .د.ت م .ص39

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

البطاقات الذكية Cards Smart نوع من البطاقات الجديدة تسمح للعميل باختيار طريقة التعامل سواء كان انتماني أو دفع فوري، وهو ما يجعلها بطاقة عالمية تستخدم على نطاق واسع في معظم الدول الأوروبية والأمريكية، ومن الأمثلة للبطاقات الذكية بطاقة موندكس التي تقدم الكثير من المزايا.

هي عبارة عن كارت بلاستيكي يتشابه من حيث الحجم والشكل ببطاقات الائتمان، ولكنه مزود بكمبيوتر صغير به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة و تسمح البطاقة الذكية كذلك بتخزين نقود أو وحدات الكترونية يمكن استخدامها في سداد أثمان السلع و الخدمات⁽¹⁾.

ونميز نوعين من البطاقات الذكية وهي :

-**النوع الأول :** هي البطاقات المتصلة والتي عند استخدامها يجب إيصالها مع قارئ للبطاقات الذكية تتم حتى عملية تحديث المعلومات و قراءتها من قبل شريحة الكمبيوتر الموجودة على البطاقة الذكية .

- **النوع الثاني:** هي البطاقات الغير متصلة حيث تتم عملية تعديل البيانات وقراءتها عبر بثها لاسلكيا من قبل الأنتين الفحامي الموجود عليها، وتعتبر البطاقات الذكية الغير متصلة مقيدة جدا حيث أنها تعتبر ملائمة وسريعة، وهي تتطلب من المستخدم إدخال كلمة مرور واسم المستخدم صحيحين حيث تعطيها المزيد من الأمن والحماية من السرقة والإحتيال.

قد يطول الحديث عن وسائل الدفع الحديثة فتعد النقود الإلكترونية أيضا وسيلة من وسائل الدفع الحديث. إلا أن إستعمالها فيه مخاطرة .وهي تثير قدرا أكبر من المشاكل خاصة فيما يتعلق بالأمان من مخاطر الصرف.

(1) غنام محمد شريف، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 16.

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

د-الشيك الإلكتروني: الشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الإنترنت أو شبكات الاتصال الأخرى⁽¹⁾.

وهو محور ثلاثي الأطراف معالج إلكتروني بشكل كلي، أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد ولعل الشيك الإلكتروني هو أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة في منها مجال التقنيات الإلكترونية⁽²⁾.

وكخلاصة فإن هذه العمليات تعتبر عملية أصلية ، خولها القانون من خلال الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض للبنوك دون سواها ،وسنأتي في المطلب الثاني على تبين العمليات التابعة لها التي جاءت في نص الأمر 11/03 السالف الذكر .

المطلب الثاني :العمليات المصرفية التابعة

جاء في نص المادة 72 من الامر 11/03 المتعلق بالقرض والنقد: يمكن لبنوك والمؤسسات أن تجري جميع العمليات المتعلقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشراءها وتسييرها وحفظها أو بيعها.

⁽¹⁾بوعافية رشيد، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري بين الواقع والأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

الاقتصادية، تخصص بنوك مالية ونقد، جامعة سعد دحلب البليدة .د.ت م.ص81

⁽²⁾ - مصطفى وائل طه، كمال بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة دار ، الفكر الجامعي، الإسكندرية

،مصر، 2007 ،ص. 350.

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات والتجهيزات وانمائها مع مراعاة الاحكام القانونية في هذا المجال.

وتعتبر هذه النشاطات تابعة بنص المادة الأولى والمادة الثالثة من النظام 06/95⁽¹⁾ المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، والذي بين الهدف من صدوره من خلال المادة الأولى وهو تحديد نشاطات البنوك والمؤسسات المالية تكملة للنشاطات الرئيسية المنصوص عليها في المواد من 110 إلى 113 من الامر 10/90 المتعلق بالنقد والقرض. وجاء في المادة الثالثة تعتبر النشاطات التابعة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية نشاطات مكملة... وعلى العموم هذا النظام وضع الاطار العام في خمس مواد ولم يتطرق إلى التفصيل لهذه النشاطات بل بين طبيعتها التي تختلف عن النشاطات الاصلية.

وسوف نقوم في هذا المطلب دراسة النشاطات المكملة (التابعة)، الفرع الأول عمليات الصرف، ثم الفرع الثاني توظيف القيم المنقولة، ثم كفرع ثالث العمليات الأخرى التابعة من مساعدة واستشارة مالية.

الفرع الأول: عملية الصرف وعمليات المعادن النفيسة

عملية الصرف وهي من صلاحيات مجلس النقد والقرض الذي خوله المشرع الجزائري من خلال الامر 11/03 في مادته 62: من صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية:

⁽¹⁾ نظام رقم 06/95 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995. المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية. الصادر بالجريدة الرسمية

في 27 ديسمبر 1995 العدد 81.

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف
- تسيير احتياطات الصرف

1 : تعريف الصرف

إن عملية الصرف هي آلية تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية والعكس صحيح و هذه العملية مستمدة من السيادة الوطنية لكل الدول.إنعملية الصرف في جملتها هي عملية فنية تقوم بها البنوك و على رأسها بنك الجزائر الذي تشير إليه المادة 62 من الأمر رقم 11 /03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و الصرف. الذي يحدد صلاحيات مجلس النقد و الصرف و كذلك المادة 72 في نفس الأمر، إن العملية الفنية التي تقوم بها البنوك هي عمليات تحت وصاية البنك المركزي الجزائري الذي يشرف عليها .وقد نظامها المشرع الجزائري من خلال النظام 07/91 المؤرخ في 14 أوت1991المتعلق بقواعد الصرف وشروطها.الجريدة الرسمية الصادرة في 29 مارس 1992 العدد24 .

- تعريف سعر الصرف:

سعر الصرف هو السعر النسبي لعملة نقدية مقارنة بعملة أخرى، فهو عدد الوحدات من عملة نقدية أجنبية التي يمكن الحصول عليها مقابل وحدة من العملة الوطنية. ويعبر عن هذا المصطلح بطريقة عكسية، ويفيد حينها عدد الوحدات من العملة الوطنية اللازمة للحصول على وحدة من العملة الأجنبية.⁽¹⁾

-تعريف العملة الأجنبية:

⁽¹⁾مقال بعنوان سعر الصرف منشور على الموقع www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-economy

تاريخ آخر زيارة يوم: 2020/07/25 على الساعة 10 صباحا.

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

ويقصد بها جميع العملات الأجنبية ماعدا العملة الوطنية وكل ما هو عملة غير الدينار الجزائري يدخل في إطار العملات الأجنبية بما فيها العملات الصعبة التحصيل كالأور والدولار والعملات الأخرى كالدرهم المغربي والجنيه المصري والدينار التونسي وما إلى ذلك من العملات التي أصلها أجنبي.

2-تعريف المعادن النفيسة:

وهي الذهب والفضة ،البلاتين ،وقد تأخذ أشكالا أو صورا متنوعة أشار إليها القانون بالنسبة للذهب والسبائك والقطع النقدية والأوسمة المضافة إلى المصوغات من الذهب والفضة⁽¹⁾

- وضعية صرف الدينار الجزائري:

إن تسوية سعر الصرف هو من أحد المعايير الأساسية لبرامج التعديل الهيكلي،وقبل ذلك فإن البحث عن التوازن الخارجي تطلب من السلطات العمومية تخفيض الدينار بـ7.3% في مارس 1994 و 40.17% في أبريل من نفس السنة⁽²⁾،وفي 02 جانفي 1996 تم تأسيس سوق الصرف بين البنوك،وترك الحرية لقوى السوق في تحديد حركة سعر الصرف،وعادة ما يتدخل البنك المركزي في تحديد سعر صرف العملة الوطنية،وهذا ما أضحى عليه بنظام التعويم المدار(التعويم غير الحقيقي) والذي كان يهدف إلى:

- تقريب الدينار من قيمته الحقيقية.

- الحد من توسع نشاط الصرف الموازي، وإنشاء مكاتب صرف على مستوى البنوك تتعامل مع العملة الأجنبية وكان ذلك في ديسمبر 1996،إلا أن هذا النشاط لم يرقى لطموحات المتعاملين

⁽¹⁾ طارق كوثر.آليات مكافحة جريمة الصرف.مذكرة لنيل شهادة الماجستير.نواصرالعائش.جامعة أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية.د.ت.م.ص16

⁽²⁾ محمد راتول.تحولات الدينار الجزائري واشكالية التخفيضات المتتالية وفق نظرية أسلوب المرونات.ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية -الواقع والتحديات.جامعة الشلف.ص 334

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

خاصة الأفراد، وهذا بسبب تحديد مبالغ الصرف وعدم تحينها وفق المتطلبات، الشيء الذي زاد من نشاط السوق الموازية.

-إلزام المؤسسات الاقتصادية (البنوك والمؤسسات المالية)بتعزيز عمليات الرقابة الداخلية والخارجية إتجاه المخاطر المرتقبة(خاصة مخاطر الصرف).

ويبقى هذا الموضوع من المواضيع الاقتصادية والسياسية التي جاءت نتيجة للتحويلات الاقتصادية التي عرفها العالم في ظل العولمة المالية وما تقتضيه،ووفقا للإملاءات وتقارير الهيئات والمؤسسات المالية العالمية. وتعد عملية الإنماء الاقتصادية الحل الوحيد بتنويع الصادرات وهذا لا يتأتى إلا في ظل وجود إقتصاد بجودة إنتاجية تنافسية.

- خطر الصرف:

إن تغير قواعد النظام النقدي الدولي من خلال الإنتقال نحو أنظمة أكثر مرونة أدى إلى نشأة مخاطر الصرف، التي أضحت منذ ذلك الحين من أبرز المخاطر المالية التي تعترض الشركات ذات النشاط الدوليوتعتبر التغيرات في سعر الصرف السبب الرئيس لحدوث هذا الخطر الذي لا يقتصر تأثيره على التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية ،بل يتعدى ليهدد ربحية المؤسسة وقيمتها السوقية.وتعد البنوك والمؤسسات المالية التي تلعب دور المقايض وهو هنا يتحمل الربح والخسارة بسبب التغير الحاصل على سعر صرف العملة الوطنية مع العملات الأجنبية وهنا يمكن الخطر في عدم ثبات سعر الصرف.وقد أشارت المحكمة العليا في قرارها رقم:620925⁽¹⁾ بتاريخ 2010/05/06 أن البنك لا يتحمل مسؤولية القرار الحكومي بتخفيض قيمة الدينار الجزائري(قضية البنك الوطني الجزائري ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة CAAT ومن معها.

⁽¹⁾ملف رقم 620925 قرار بتاريخ:2010/05/06 .مجلة المحكمة العليا.العدد الثاني.السنة 2011.ص91

الفرع الثاني: عمليات توظيف القيم المنقولة

عرف القانون الجزائري لأول مرة القيم المنقولة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-169 الذي يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة كما يلي: "تعتبر قيما منقولة بحسب طبيعتها الديون المعينة المقدار و المستحقة لشركات رؤوس الأموال و السندات مهما كانت طبيعتها و حصص الشركاء في شركة التوصية و أسهم التمتع و الربوع الأبدية و سندات الرسملة، و سندات المشاركة في الأرباح و بصفة عامة كل منتج مالي قابل للتفاوض في البورصة⁽¹⁾

عرفت الاستاذة "فيون إيف" Yves GUYON القيم المنقولة كما يلي: "هي سندات قابلة للتداول تمثل حقوق متماثلة لنفس النوع، يكتسبها الاشخاص الذين قدموا الاموال أو حقوق ضرورية لتمويل الاشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، تمثل إما جزء من رأس مال الشخص المعنوي المصدر أو دين طويل الاجل في ذمته و أهمها السندات و الاسهم"⁽²⁾.
تنظيم سوق القيم المتداولة:

وضع المشرع الجزائري لأول مرة مجموعة من الشروط تلتزم الشركة الراغبة في قيد أوراقها المالية في البورصة احترامها و السهر على توفيرها، من بينها ضرورة توزيع أسهمها بين الجمهور، حيث نظمت المادة 44 من النظام رقم 97-03 يتضمن النظام العام لبورصة القيم المنقولة، الحد الأدنى لإنتشارها، يتمثل في 300 مساهم على الأقل مع ملكية كل منهم 5

(1) مرسوم تنفيذي رقم 91-169 مؤرخ في 28 ماي 1991، يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج رج ج د ش عدد 26، صادر في 01 جوان 1991.

(2) GUYON Yves, Droit des affaires, T 1, Droit commercial généraletsociétés, 11ème éditions, Economica, Paris, 2001, p.773.

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

%دلت بموجب المادة على الأكثر من رأسمال الإجتماعي للشركة، إلا أنها عدلت بموجب المادة 08 من نظام اللجنة رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يعدل و يتم النظام رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر ج د ش عدد 41، صادر في 15 جويلية 2012.

نظمت الأوراق المالية عن طريق أحكام القانون التجاري الجزائري كما نظمتها أيضا الاحكام الصادرة من الهيئات المنظمة للسوق المالية الجزائرية، و التي على هرم تدرجها الاداري 10 لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها، عن طريق إصدارها لمختلف الأنظمة والقرارات المتعلقة بإصدار القيم المنقولة من طرف الهيئات و الشركات التي خول لها القانون ذلك، و شروط إصدارها سواء عند إنشاءها، أو عند زيادة رأس ماله بمناسبة توسيع مشاريعها أو النهوض بها، و تداولها في البورصة بهدف استحصال قيمتها المالية، لمن أراد إنهاء عملياته الإستثمارية فيها أو شراء أوراق مالية أخرى.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية (القيم المنقولة) من خلال تنظيمها ولو أنها تشترك معها، بالرغم من اعتبار كل من الأوراق التجارية و الأوراق المالية أداة انتمان قابلة للتداول و تمثل حقا في مبلغ من النقود إلا أن هناك عدة فروق تميزها نوجزها كما يلي :

- تتمتع النقود بقوة ابراء مطلقة من الديون أما الأوراق التجارية فهي أداة وفاء احتمالية فهي لا ترتب الابراء إلا عند الوفاء بقيمتها .
- ينحصر حق إصدار النقود في الدولة وحدها بينما يستطيع كل فرد كامل الأهلية أن يصدر ما شاء من الأوراق التجارية .

⁽¹⁾تغريب رزيقة. النظام القانوني للقيم المنقولة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم. تخصص قانون . جامعة مولود

معمرى. كلية الحقوق . 2019/02/06. ص45

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

- يستند التعامل بالنقود على الثقة في الدولة بينما يستند التعامل بالأوراق التجارية إلى الثقة بموقعي السند .
 - تصدر الأوراق المالية على شكل مجموعات و تكون متساوية القيمة بعكس الأوراق التجارية التي تحرر منفصلة بصدد عملية معينة و تختلف من عملية لأخرى .
 - لا اختيار في قبول الأوراق النقدية ورقة مالية إذ يجبر الأفراد على قبولها في الوفاء بينما الأمر ليس كذلك في الأوراق التجارية بحيث تستطيع بعض الأوساط أن ترفض الوفاء عن طريقها و تشترط الوفاء نقدا .
 - تخضع كل ورقة تجارية إلى التقادم بينما الأوراق النقدية لا يسري عليها ذلك إلا إذا تم تغيير العملة ذاتها بينما الحق فيها لا يتغير و لا يتقادم .
- ومنه فإن الفقرة الثالثة من المادة 72 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض التي بينت طبيعة الأوراق المالية: "توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي ،واكتتابها وشرائها وتسجيرها وحفظها وبيعها" ومنه فإن نص المادة تشير إلى طريقة التوظيف لكل منتج مالي عن طريق الاكتتاب وال شراء والبيع والتسجير و الحفظ والبيع والتي تخرج عن دائرتها الاوراق التجارية.
- إيجار الخزائن الحديدية:**

يرى العميل في البنك المكان الأمين و المناسب لحفظ ممتلكاته الثمينة و سنداته المهمة من السرقة و الضياع , لهذا يلجأ إلى طلب خدمة تأجير الخزائن الحديدية التي توفرها البنوك و يقبل عليها العملاء لما تحققه لهم من أعلى درجات الأمان و السرية. و من هذا المنطلق يلتزم البنك بضمان سلامة الخزانة و المحافظة على محتوياتها و هو الالتزام بتحقيق النتيجة،مما يجعل البنك مسؤولا بقوة القانون عن الضرر الذي قد يلحق العميل نتيجة لعدم صلاحية مكان الخزانة،أو لوجود عيب فيها ,او لتقصير في حراستها و ذلك لان خطاه مفترضا باستثناء حالة القوة القاهرة. كما يلتزم البنك بضمان سرية محتوى الخزانة و يتحقق هذا الأمر بجعل العميل ينفرد باستعمالها بشكل يحول دون علم احد بمحتوياتها.و ينطبق ذلك حتى على البنك فلا يمكنه معرفة نوعية و مقدار الأشياء الموجودة داخل الخزنة.

الفرع الثالث: عمليات أخرى تابعة

وهو ماجاء في نص المادة 72 من الامر 11/03 الفقرة الرابعة والتي بينت مجموعة العمليات المصرفية المتمثلة في الإستشارة المالية والمساعدة على تسيير المؤسسات الناشئة، ويتعدى مفهوم الاستشارة المالية المؤسسات إلى :

- تقديم إستشارات المالية والتمويلية للأفراد والشركات.

- تقديم الاستشارات لمعالجة الديون المتعثرة للعملاء (أفراد وشركات)

- التحليل المالي للقوائم المالية والدراسات التسويقية و الائتمانية.

- التحليل المالي للقوائم المالية وإعداد الدراسات الائتمانية والتسويقية لتحديد طريقة التمويل المثلى.

وما إلى ذلك من العمليات الإستشارية والخدمات التابعة كالمحاكاة وغيرها من الخدمات الأخرى التابعة خاصة كإعداد مراجعة عقود الإئتمان والتسويات ،وعقود التمويل الإسلامي (المضاربة،المرابحة،المشاركة).

المبحث الثاني :الرقابة على العمليات المصرفية

يعتقد معظم خبراء البنوك أن "المخاطرة والائتمان" توءم" بمعنى إرتباط كل منهما بالأخرى، وهذا يعني أن البنوك لا تستطيع تقادي المخاطر وتعثر الديون بنسبة مئة بالمئة،كما أن المخاطرة يجب أن تكون محسوبة من كافة الجوانب لضمان تحقق الأمان في العمل المصرفي.⁽¹⁾

⁽¹⁾النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري،القواعد الرقابية الجديدة،لجنة بازل وأثرها على الجهاز المصرفي المصري، العدد

الثالث، المجلد الخمسون، القاهرة، 1997، ص: 14.

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

المصرفي ولا يقتصر الدور الرقابي في المجال المصرفي على نظم تحقق السيطرة على المخاطر الحالية بل يمتد إلى تطوير الوسائل والنظم الفعالة لمواجهة المخاطر على النحو الذي يكفل قيام البنك بممارسة نشاطه بأسلوب مناسب وذلك في إطار التقييم الدوري للمراقبين لمدى مناسبة المعايير الرقابية القائمة للتطورات المستجدة على الساحة المصرفية وآثارها على المستوى الإجمالي لمخاطر كل نشاط على حدة والمخاطر المتداخلة ووضع كافة الضوابط الرقابية. ولا يعني ذلك إحلال الدور الرقابي محل الدور الإداري في التعامل مع مخاطر العمل المصرفي، بل تعاون وتنسيق كامل بين الدورين ودعم متواصل من الجهاز الرقابي للعملية الإدارية وقراراتها وبما يجنبها التعرض لأي نوع من المخاطر، وقد سبق في الفصل الأول من خلال المبحث الثاني شروط المزاولة للنشاط المصرفي من إجراءات طلب الترخيص ومنح الاعتماد التي تعتبر رقابة قبلية للنشاط المصرفي من خلال السلطة التي خولها قانون النقد والقرض 11/03. لمجلس النقد والبنك الجزائري. وعليه فإن محور دراستنا من خلال هذا يتمحور حول الرقابة البعدية (في إطار ممارسة النشاط المصرفي) على العمليات المصرفية بنوعها رقابة خارجية وداخلية (مطلب أول) ، ثم التطرق إلى الجزاءات المترتبة على الإخلال بشروط مزاولة النشاط المصرفي.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية.

والمشرع الجزائري لم يعرف الرقابة المصرفية، بل من خلال قانون النقد والقرض عرف الجهاز الذي يقوم بالمراقبة عن طريق تحديد تشكيلتها ومهامها، فهي ذلك الجهاز الذي يسهر على حسن سير المهنة وعلى النوعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية ويراقب مدى احترامها للأحكام التشريعية و التنظيمية ويعاقب كل الإخلالات التي تتم معاينتها.

وانطلاقا مما سبق نلاحظ أن مفهوم الرقابة المصرفية يندرج في إطار ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن الكتاب السادس والذي بعنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، والذي أسند فيه

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

مهمة الرقابة إلى كل من محافظي الحسابات الذي يقوم برقابة مباشرة داخلية واللجنة المصرفية التي تباشر رقابة خارجية.

الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية:

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10/90 في المادة 143 لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، حيث أبقى عليها في الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض وهي المسماة "اللجنة المصرفية" La comission bancaire "حيث منح لها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومتنوعة إذ أنها تارة تتصرف كهيئة تقنية إدارية، وتارة أخرى كهيئة قضائية مما يجعل تكييفها صعب (1)

وإن هذا التكييف صعب فهناك من الفقهاء من يعتبرها كهيئة شبه قضائية في حين المشرع الفرنسي يعتبرها هيئة قضائية وإدارية، أما من حيث طبيعتها القانونية فنص المادة 105 من قانون النقد والقرض في نصها: تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بـ:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

وحسب نص المادة 106 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم تتكون من 03 أعضاء يتم تعيينهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، ومن قاضيان إثنين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

1- مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص:

(1) رباح محمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة من أجل الحصول على هادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. 2009/2008 ص: 117

الفصل الثاني-----العمليات المصرفية والرقابة عليها

إن فعالية مراقبة النشاط البنكي في مجال القرض تستدعي، قبل وضع مؤسسات رقابة، أن يتم تنظيم مختلف مؤسسات القرض مع تبيان النظام القانوني الخاص بكل نوع حتى تسهل عملية الرقابة، وإن كان من الطبيعي أن تنصب رقابة اللجنة المصرفية في مجال القرض على الأشخاص القانونية التي تمارس هذه العملية في إطارها القانوني (البنوك والمؤسسات المالية) ، فإن قانون النقد والقرض تكريسا لضرورة فعالية الرقابة قد مد المجال الرقابي من حيث الأشخاص للجنة المصرفية في مجال القرض إلى غير المؤسسات التي تمارسه عادة الغير .

-البنوك والمؤسسات المالية:

البنوك والمؤسسات هي من خولها القانون ممارسة مختلف العمليات المصرفية التي تعد من صلب أعمالها كما أن قانون النقد والقرض خول البنوك مجال أوسع وهذا لقيامها بعمليات مصرفية متعددة على عكس المؤسسات المالية التي لا يمكنها تلقي الأموال من الجمهور ولا وضع وسائل الدفع وإدارتها بل تقتصر عملياتها الأساسية على منح القروض .

تراقب اللجنة المصرفية تطبيق القوانين والأنظمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وهكذا فكل بنك أو مؤسسة مالية مقرها في الجزائر تخضع ، ويطبق نفس نظام الرقابة للجنة المصرفية تبعا لتطبيق القانون من حيث المكان⁽¹⁾، على فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر والتابعة لمؤسسات أجنبية⁽²⁾.

- الغير :

⁽¹⁾ نظر النظام رقم 05/02 المؤرخ في 27 شوال 1423 الموافق 31 ديسمبر 2002 ، المعدل والمتمم للنظام رقم 02/97 المؤرخ في 1 28 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 6 أبريل 1997 ، والمتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ، العدد 25

⁽²⁾ نظام رقم 02/06 المؤرخ في أول رمضان 1427 ، الموافق 24 سبتمبر 2006 ، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية ، العدد 77 .

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

إن ضمان فاعلية رقابة اللجنة المصرفية لمراقبة القرض يقتضي من جهة أولى حصر المجال لإمكانية أداء هذه العملية في مؤسسات مؤهلة قانوناً لممارستها غير أنه أمام إمكانية أداء عملية القرض، بخلاف ما جاء في الأمر 11/03 تحت غطاء البنوك أو المؤسسات المالية، أو ممارسته من أشخاص ليست لهم صلة بهؤلاء تماماً، تم تمديد مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص إلى خارج إطار البنوك والمؤسسات المالية، فلها أن تراقب الأشخاص ذوي العلاقة مع مؤسسة القرض، كما لها أن تراقب أي شخص آخر يتعدى على مجال نشاط مؤسسات القرض.⁽¹⁾

2- مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الموضوع:

تراقب اللجنة المصرفية أساساً حسن تطبيق البنوك للقوانين والأنظمة السارية عليها، وتراقب تعدي مؤسسات أخرى عليها فالأعمال المصرفية مجال تحتكره البنوك والمؤسسات المالية⁽²⁾، ويمنع على غيرها ممارسة هذا النشاط أو الإحياء بذلك من خلال الاسم الاجتماعي أو أي إشهار يوحي بأنها مؤسسة مصرفية.

فإذا كانت اللجنة المصرفية تتولى معاينة كل مخالفة لأحكام القانون التجاري بشكل عام والقانون الذي يحكم المؤسسات المصرفية بشكل خاص، فقد يطرح سؤال حول مدى إمكانية تداخل الصلاحيات بين اللجنة المصرفية والمحكمة التجارية، بحيث أن اللجنة المصرفية لا تتصرف بنفس الطريقة التي تتصرف بها الجهة القضائية العادية التي تحركها دعوى قامت بها جهة ضد أخرى.⁽³⁾

⁽¹⁾ محمد رياح، المرجع السابق، ص 120

⁽²⁾ المادة 75 الأمر من 11/03. المرجع السابق.

⁽³⁾ محمد رياح، نفس المرجع، ص 121

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

تخطر اللجنة المصرفية دوما بنتائج للمراقبة التي تتم على أساس الوثائق وفي عين المكان وتخطر المحكمة التجارية على أساس المصلحة الخاصة في حين تخطر اللجنة المصرفية على أساس المنفعة العامة المتصلة بالسير الحسن للمنظومة البنكية بأكملها⁽⁴⁾.

على هذا الأساس فإن دور اللجنة المصرفية يقترب أكثر من دور المحكمة الجزائية المكلفة بمعاينة المخالفات للنظام العام باعتبار أنها تقوم بمعاينة المخالفات الناجمة عن عدم احترام الأشخاص المعنويين للقوانين والنظم المسيرة للقطاع.

وكخلاصة فإن دور اللجنة المصرفية في الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية يقوم على أساس الإمتثال لأحكام قانون النقد والقرض وعدم مخالفتها فهي بذلك تقوم بدور الرقابة على تطبيق هذه الأحكام والقيام أيضا بالإجراءات الردعية في حال تخفي الأحكام ومخالفتها.

الفرع الثاني: رقابة محافظي الحسابات .

مبدئيا تتم رقابة نشاط البنوك من قبل اللجنة المصرفية وذلك حفاظا على إستقرار الجهاز المصرفي، وهي ما أطلقنا عليها صفة الرقابة الخارجية، إلا أن هناك رقابة أخرى تجرى على أعمال البنوك يمكن أن تكون رضائية مقررة من البنك نفسه حفاظا على مصالحه ومصالح المساهمين فيه، كما يمكن أن تكون بقوة القانون، وإن تشعب العمليات البنكية وحجمها وطبيعتها وحجم وطبيعة الأخطار المترتبة والإجراءات في تنفيذ المهام تجعل الرقابة الداخلية أمر حتمي وضروري للبنوك لمواجهة العجز وتحقيق نتائج ومردودية أحسن.

وهذه الرقابة تتمثل في: "مجموعة وسائل الحماية التي تساعد على التحكم في المؤسسة فتهدف من جهة إلى ضمان الحماية والحفاظ على أموالها وعلى نوعية المعلومة ومن جهة أخرى تطبيق تعليمات الإدارة وتفضيل تحسين النتائج المسجلة وإتجاهها ولا يتم ذلك إلا بواسطة

⁽⁴⁾مداخلة السيد معاشو بن عاومر ، اليوم البرلماني حول قانون البنوك، الجزائر ، 2005 ، ص: 69

الفصل الثاني-----العمليات المصرفية والرقابة عليهما

التنظيم ووضع الوسائل والإجراءات لكل عملية ومهنة وإختصاص في المؤسسة وذلك لأجل بقائها واستمراريتها".⁽¹⁾

هذا من جهة ومن جهة أخرى فلقيام اللجنة المصرفية بمهامها لابد من وجود أشخاص آخرين يقومون على مساعدتها في أداء مهامها وهذا حسب ماجاء في نص المادة 100 من الامر 11/03 بتعيين مفوضين إثنين للحسابات على الأقل في كل مؤسسة مصرفية سواء وطنية أو أجنبية.

ونظر للدور الهام لمحافظي الحسابات في الرقابة كونه قريب من المؤسسة المصرفية وعلى إطلاع كاف على نشاط المؤسسات المصرفية، بالإضافة إلى التخصص الذي يمنحه دراية أكثر في مجال المحاسبة والمالية، وتتعدى مهامه حتى لحماية المتعاملين مع البنوك خاصة المودعين بإعتبارهم الطرف الضعيف. كما أنه يحمي المؤسسات المصرفية بتقديم الإستشارات اللازمة خاصة أن عمليات الإئتمان لدى البنوك تحتل المخاطرة.

-التزامات محافظي الحسابات:

وهذا ماتكرس من خلال المادة 101 من قانون النقد والقرض التي حددت الإلتزامات القانونية لمحافظوا الحسابات :⁽¹⁾

-أن يعلم فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

-أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر إبتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

⁽¹⁾ محمد رباح، المرجع السابق، ص 126

⁽¹⁾ انظر المادة 101 من الأمر 11/03. المرجع السابق

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

-كما لمحافظي الحسابات إلتزامات إتجاه الجمعية العامة بأن يقدموا لها تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كأن يمنح بنك قروضا للمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك هذا لمسيرها⁽¹⁾ وفيما يخص فروع البنوك المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

- وعليهم أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة المؤسسة.

أ- تدعيم الرقابة الداخلية لمحافظي الحسابات:

بسبب عدم كفاية الرقابة الداخلية دعم المشرع الجزائري هذه الرقابة بآليات رقابية مساعدة لمحافظي الحسابات وعززها أيضا بفرض الرقابة عليها.

الأجهزة المساعدة على الرقابة الداخلية:

-كتعزيز للرقابة الداخلية التي يقوم بها محافظو الحسابات على جميع المستويات، وذلك بوضع تدابير قانونية تحت تصرف مجلس الإدارة من معلومات تسمح له بمعرفة كل المخاطر والتعهدات ومردودية كل العمليات حسب نوعها، وكيفية توزيع التعهدات.

-دفع البنوك لتطوير طرق الإدارة والتسيير وإلى ترقية فكرة الحذر والإحتياط ودفعهم كذلك لتسيير المخاطر بصفة تتلاءم وتنماشى مع موضوع البنك وأهدافه حتى تصل إلى التحكم فيها لأنها تصبح على دراية بها وبالأثار المترتبة عنها.⁽²⁾

⁽¹⁾ نظام رقم 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية

الصادرة في 18 ديسمبر 2002 العدد 84 ص 24

⁽²⁾ محمد رباح. المرجع السابق ص 131

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

-تحقيق مردودية أكبر للبنوك من خلال التحكم في المخاطر ومراقبتها بصفة مستمرة وتحصل على نتائج محاسبية موثوق منها، توضح وضعيتها المالية وتوضح مخاطر عملياتها التقليدية وعملياتها المتعلقة بالسوق.⁽¹⁾

كما يجب أن تحتوي المراقبة الداخلية التي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيمها لا سيما على ما يأتي:⁽²⁾

-نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.

-تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.

- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.

-أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.

- نظام التوثيق والإعلام.

وذهبت المادة 13 من النظام 03/02 إلى أنه: "يجب أن تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من أن نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية مندمج في التنظيم والمناهج والإجراءات المرتبطة بكل واحد من نشاطاتها".

كما ذهبت المادة 29 من نفس النظام بأنه يجب على المؤسسات المصرفية أن تضع نظاما لتقدير مخاطر القرض، بحيث تقوم كل ثلاث أشهر على الأقل بتحليل: تطور نوعية التزاماتها (الميزانية وخارج الميزانية) بحيث يسمح ذلك بإعادة ترتيب عمليات القرض والقيد المحاسبي للإستحقاقات المحفوظة والتقدير الخاص بتكوين المؤونات الخاصة بها.

⁽¹⁾قاصدي سوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير فرع القانون الخاص،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص: 128 .

⁽²⁾المادة 03 من النظام 03/02، المرجع السابق.

الفصل الثاني-----العمليات المصرفية والرقابة عليها

أما عن تقدير مخاطر السوق فتتم عن طريق إقامة أنظمة متابعة العمليات المحققة في الأسواق لحسابها الخاص، وأما مخاطر معدل الفائدة فتقدر بإقامة نظام إعلام داخلي يسمح بتوقيع مخاطر معدلات الفائدة فتقدر بإقامة نظام إعلام داخلي يسمح بتوقيع مخاطر معدلات الفائدة وضمن متابعتها وتقدير التصحيحات في حالة التعرض⁽¹⁾

كما تقوم المؤسسات المصرفية على الأقل مرة واحدة بتقديم تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر.

-الأجهزة المراقبة لعمل محافظي الحسابات:

ما يلاحظ من خلال قانون النقد والقرض، أن محافظو الحسابات يخضعون للرقابة، والجهاز الذي خول مهمة مراقبة عمل محافظو الحسابات هو اللجنة المصرفية، مما يدل على أن عمل اللجنة المصرفية في مراقبتها للمصارف تمتد إلى مراقبة عمل محافظي الحسابات؛ أي أن هناك نوع من الارتباط بين الرقابة الخارجية والرقابة الداخلية، بحيث تكون هاته الرقابة الخارجية مكملة للرقابة الداخلية.

يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية..." كما تقوم اللجنة المصرفية كذلك حسب المادة 105 في فقرتها الثانية من نفس الأمر بالمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.⁽²⁾

وعليه فيمكن للجنة المصرفية أن تسلط على محافظي الحسابات العقوبات كما هو منصوص عليه في المادة 102 من الأمر 11/03 وذلك دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية منها: -التوبيخ، وهو كإجراء تأديبي أولي.

⁽¹⁾نص المادتين 31 و 32 من النظام رقم 03/02.

⁽²⁾المادة 105 من الامر 11/03.

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

-المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.

-المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (03 سنوات مالية)، وهذه كأقصى عقوبة تلحق محافظو الحسابات.

وإن صلاحية الرقابة هذه لا تتم فقط خلال تعيين محافظ الحسابات بل تتعداها إلى صلاحية عزل محافظ الحسابات المعين فيمكنها أن تطلب من المحكمة ذلك في ظل أحكام القانون العام للشركات المغفلة إذا ما تبين أن هذا المحافظ قام بمخالفة القانون البنكي أو أن هذا الأخير لا يتمتع بالحرية اللازمة لأداء مهمته في أحسن الظروف ؛ كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من محافظي الحسابات أي معلومات تخص نشاط أو وضعية مؤسسة القرض المعينين لديها وفي هذا الإطار يجب على محافظي الحسابات تبليغ اللجنة المصرفية في أقرب الآجال عن أية وضعية أو قرار صدر من البنك يمكن أن يعتبر مخالفا للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة أو أن يكون له أثر سلبي على الوضعية المالية أو الممتلكات أو على مواصلة النشاط أو من شأنه أن يؤدي إلى تحفظ أو عدم قبول الموافقة على الحسابات ؛ و في الجهة المعاكسة يمكن للجنة المصرفية أن تمد محافظي الحسابات بالمعلومات التي ترى أنها ضرورية للقيام بمهامهم على أحسن وجه ، وبعبارة أخرى أراد المشرع الفرنسي في هذا المضمار أن يرسى قاعدة تعاون و تنسيق من خلال نظام الإعلام المتبادل بين اللجنة المصرفية و محافظي الحسابات.⁽¹⁾وهو نفس الامر بالنسبة للمشرع الجزائري وتأثره بالتشريع الفرنسي في أغلب النصوص القانونية.

خلاصة القول أن آليات الرقابة على العمليات المصرفية تكمن في دور اللجنة المصرفية التي خولها قانون النقد والقرض سلطة الرقابة على المؤسسات المصرفية الناشطة ،كما قد أخضع

⁽¹⁾كريستيان أورنغ ، ميكانيزمات الإنذار التدابير الوقائية المطبقة على المؤسسات التي تواجه مشاكل و دور محافظ الحسابات في هذه التدابير، منشورات مجلس الأمة ،اليوم البرلماني حول قانون البنوك ،الجزائر ، 2005 ، ص94، 95 .

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

المشرع الجزائري محافظي الحسابات لسلطة اللجنة المصرفية ،وتقيدها بمجموعة من الاحكام لممارسة أعمالها المحددة من قبل قانون النقد والقرض والأنظمة الخاصة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

هذا بالإضافة إلى معايير الرقابة الدولية المفروضة من خلال المبادئ التي جاءت بها إتفاقيات بازل 1 و 2 وأهمها كفاية رأس المال ،الإعتماد على عمليات التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان، وإعتماد مناهج جديدة ،منهج المؤشر الأساسي، المنهج المعياري، منهج القياس المتقدم.. وغيرها من المبادئ والمفاهيم الإقتصادية التي قدمتها لجنة بازل 2 سنة 2003.

المطلب الثاني :جزء الإخلال بشروط مزاولة النشاط المصرفي

موازاة مع فرض الرقابة على النشاط المصرفي من خلال الالتزام بالاحكام التي جاء بها قانون النقد والقرض أو الإخلال بها ،الذي يعد خروجاً عن القواعد المنظمة للنشاط المصرفي وما يلحقها من تبعات على الاقتصاد الوطني ،ومن ثم رتب المشرع الجزائري سواء من خلال قانون النقد و القرض أو من خلال القواعد العامة في التشريع المدني والتجاري وقانون العقوبات جزاءات مختلفة تختلف على حسب طبيعة المخالفة وإسقاطاتها .

ومن خلال هذا المطلب سوف بتبيان أولاً قيام المسؤولية أمام اللجنة المصرفية (فرع أول) ،ثم تليها مسؤولية المؤسسة المصرفية (فرع ثاني) .

الفرع الاول:قيام المسؤولية أمام اللجنة المصرفية.

لتدعيم الدور الرقابي للجنة المصرفية على المؤسسات المصرفية لا بد من إقرار جزاء جلاء الإخلال بأحكام التسيير وهذا ما يجسد المسؤولية التأديبية لهذه المؤسسات أمام اللجنة المصرفية، ومنه فقد منحها المشرع نظاماً تشريعياً يمكنها من القيام بالدور المنوط بها في هذا

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

المقام، وذلك من خلال المواد من 105 إلى 116 من الأمر 11/03 وللمسؤولية التأديبية أمام اللجنة المصرفية إطارها من حيث الموضوع، كما يجب أن تكون مؤطرة من حيث الإجراءات.

-المسؤولية التأديبية أمام اللجنة المصرفية:

من خلال المواد 111 و112 و114 من الامر 11/03 يمكن للجنة المصرفية توقيع الجزاء بإجراء أولي أو أن تقرر عقوبة تأديبية أو اللجوء إلى تعيين مدير مؤقت كإجراء خاص.

-الإجراءات الأولية (اللوم، والتنبيه):

هي إجراءات تهدف إلى التصحيح والنهوض بوضعية مؤسسة قرض فحسب المادة 111 يمكن للجنة المصرفية في حالة ما إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها بقواعد حسن سلوك المهنة أن تواجه إلى المسؤولين عنها لوما بعد إنذار بالأداء بتفسيراتها، فهذا الإجراء يهدف أساسا إلى بعث المؤسسة على إصلاح وضعها، ويعتبر ذو بعد وقائي وليس عقابي⁽¹⁾

2-العقوبات التأديبية:

في حالة مخالفة الاحكام والقواعد القانونية التنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي ،للجنة المصرفية صلاحية توقيع العقوبات التأديبية التي تبدأ من التنبيه إلى إلغاء الإعتماد.

- الإنذار والتوبيخ:

وهاتان العقوبتين التأديبيتين تؤدي إلى بعث نوع من الحذر لدى المؤسسة المصرفية وعدم احترامها لها قد يفضي إلى المنع عن ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛ وإذا لم يجدي هذا المنع كذلك فإنه يتحول إلى التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر

(1) محمد رباح.المرجع السابق.ص 122

الفصل الثاني-----العمليات المصرفية والرقابة عليها

مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا وقد لا يعين، أو قد يؤدي إلى إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.⁽¹⁾

ومن جهة أخرى يمكن للمقيمين على المؤسسة المصرفية طلب تعيين مدير مؤقت من اللجنة المصرفية، هذا لأن وضع البنك قد لا يبدو للجنة المصرفية حتى وإن كانت تراقب على أحسن وجه وكما يقال (أهل مكة أدرى بشعابها).

أما في حالة منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بالعقوبة من ممارسة صلاحية لمدة معينة أو بشكل نهائي هنا يجب مراعاة وضع المؤسسة مما يتطلب تعيين مدير مؤقت، أما في حالة إلحاق العقوبة التأديبية بمسير واحد فقد ترى اللجنة إمكانية تواصل نشاطها بشكل عادي وعدم تعيين مدير مؤقت. هذا ما جعل المشرع يقرر ترك أمر تعيين المدير المؤقت كإجراء مصاحب لعقوبة تأديبية يدخل في إطار السلطة التقديرية للجنة المصرفية.

- سحب الاعتماد:

وهو يعتبر آخر عقوبة تأديبية بعد تدرج العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري في 114 من الأمر 11/03، وهذه العقوبة تعني وضع حد لحياة المؤسسة المصرفية ومنه القيام بعمليات التصفية، وإضافة إلى هذه العقوبات جاء في الفقرة الأخيرة المادة 114 من نفس الأمر، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس مال المؤسسة الأدنى، وتقوم الخزينة بتحصيل الأموال الموافقة.

- الوضع قيد التصفية:

(1) محمد رباح. المرجع السابق، ص 123

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

وهي نتيجة حتمية لكل بنك أو مؤسسة مالية سحب منها الإعتماد وهذا ما نصت عليه المادة 115 من قانون النقد والقرض. "تصبح قيد التصفية كل بنك أو كل فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الإعتماد منها"

وتعرف التصفية بكونها عملية تالية لانحلال شركة وتتمثل في تسديد ديون الشركة، إرجاع الحصص للشركاء، أو ما يقوم مقامها.⁽¹⁾

في حال الإخلال بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر 11/03، بقيام المؤسسة ببعض العمليات الغير مخولة للبنوك والمؤسسات المالية، كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 115 تقيد المؤسسة المصرفية بـ:

ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

- أن يذكر بأنه قيد التصفية.

- أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة.

كما ذهبت المادة 116 بأنه للجنة تحديد كفاءات الإدارة المؤقتة والتصفية.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية المدنية للمصرف

لقد رتب المشرع الجزائري مسؤولية ثقيلة على عاتق المصرفي الغرض منها حماية المودع ، ذلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، الذي يفتقد الخبرة و الكفاءة التقنية و الفنية في هذا المجال و الذي وضع مدخراته في يد المهني ، و بذلك تترتب مسؤولية المصرفي كشخص معنوي بغض النظر عن المتابعات الشخصية للأعوان.⁽²⁾

⁽¹⁾Voir,Yves GUTON- Droit des Affaires- Tome 1-6 éme Edition- Economica, 1990,

France,p.206.

⁽²⁾ قاصدي صوريا ، المرجع السابق ، ص153 .

الفصل الثاني-----العمليات المصرفية والرقابة عليها

و من أجل الوصول إلى تنظيم أفضل لتسيير البنوك و إلزامها بالقيام بواجباتها من خلال فرض عقوبات فكان من ذلك أن إعترف المشرع الجزائر بالمسؤولية للشخص المعنوي.⁽¹⁾

و تتنوع أحكام مسؤولية البنك والمؤسسة المالية ما بين القواعد العامة بإعتبار هذا الشخص المعنوي تاجرا ويتعامل مع الغير بموجب عقود ، و ما بين القواعد الخاصة بإعتباره مهنيا و تقع على عاتقه إلتزامات مهنية و إن هذه المسؤولية تتنوع ما بين القواعد الواردة في القانون المدني و تلك المحددة في القانون المصرفي و التي تقوم على أساس الإخلال بالإلتزامات المهنية ، كما أن الغير يتسع مفهومه في مسؤولية المصرفي عنه في القواعد العامة.⁽²⁾

كما هو معروف فالمسؤولية المدنية بصفة عامة يمكن أن تكون تقصيرية تنتج عن مخالفة قواعد القانون المدني و ما تفرع عنه قاعدتها العامة تبني على العناصر المعروفة في المادة 124 من القانون المدني و هي المبينة على الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، كما يمكن أن تكون المسؤولية عقدية و ذلك عند مخالفة أحد أطراف العقد (في العقود المصرفية) بإحدى الإلتزامات المنصوص عليها في العقد صراحة أو ضمناً⁽³⁾.

-المسؤولية العقدية:

تقوم أغلب العمليات المصرفية على العقد،من خلال الخدمات المقدمة للعميل من طرف المصرف،لتقوم بذلك علاقة عقدية في طابع تجاري لتدخل في إطار العمليات التجارية طبقا لنص المادة الثانية من القانون التجاري .

فقد يتم تنفيذ هذا العقد تنفيذا كاملاً و صحيحاً من قبل أطرافه و تنتهي تبعا لذلك العلاقة التعاقدية التي تربط المصرف بعميله ، و قد يحدث العكس بحيث يخل المصرف بإحدى

(1) لعشب محفوظ،الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2006،3، ص 105

(2) محمد رياح.المرجع السابق.ص:136

(3) لعشب محفوظ .نفس الرجوع.ص.105

الفصل الثاني-----العمليات المصرفية والرقابة عليها

إلتزماته التي يفرضها العقد و يعتبر المصرف في هذه الحالة مرتكباً لخطأ يترتب عليه قيام مسؤوليته ،وتكون هنا مسؤولية عقدية نظراً لإرتباطه بالعمل عن طريق العقد⁽¹⁾.

ولقيام المسؤولية العقدية لابد من توفر هذه العناصر :

— وجود علاقة عقدية: فقيام المسؤولية العقدية يفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم البنك بتنفيذه ، و أن يكون هذا التنفيذ راجعاً إلى خطأه ، أما حيث ينتقي الخطأ بقيام السبب الأجنبي فلا محل للمسؤولية م (176 ق م) ، و هاته المسؤولية العقدية تشترط:

-الخطأ: ويتحقق الخطأ العقدي بمجرد عدم وفاء البنك بإلتزامه. بصفة عامة فإن خطأ المصرف يتمثل فيما قد يقع من المصرف إذا رفض طلب فتح الإعتتماد مثلاً ؛ كما في الإخلال بهذه الواجبات ، فإن هذا الخطأ يمكن أن يقع بصدد تنفيذه⁽²⁾.

-الضرر: وهو الخطأ الذي يترتب عنه ضرر للعمل جراء عدم تنفيذ البنك لإلتزامه . فيتعين على الزبون إثبات الإلتزام العقدي و تحديد مضمونه فإذا أثبت عدم التنفيذ أو التأخير فيه يكون قد أثبت الخطأ العقدي .⁽³⁾

وفي حال إثبات الضرر إستحق التعويض .أما في حال إثبات العكس من طرف المصرف ويقع عبء إثبات السبب الأجنبي على البنك وهذا طبقاً للمادة 127 من القانون المدني.

فالبنك هو الذي يتحمل عبأ نفي الخطأ العقدي ، سواء كان الإلتزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية و سواء أكان الزبون يرجع على البنك بالتنفيذ العيني أو بالتنفيذ بطريق التعويض فمثلاً إذا لم يعلم البنك العميل بكل المعلومات الضرورية أثناء فترة تنفيذ العقد فعند ذلك يعتبر البنك في هذه

(1) براهيمى بدبعة ، الأخطاء البنكية ، رسالة ماجستير فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، سنة 2008 ، ص06

(2) محمود مختار أحمد ببرى ، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الإعتمادات ، دار الفكر العربي ،، القاهرة، مصر ، طبعة 1986 ، ص 56

(3) محمد رباح.المرجع السابق.ص:141

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

الحالة مسؤولاً مسؤولاً عقدية ؛ و يجب أن يكون الضرر مباشراً و متوقعا و يستوي أن يكون الضرر، حاضراً و مستقبلاً ما دام أنه ضرر محقق مادياً⁽¹⁾ أو أدبياً⁽²⁾ غير إحتمالي فلا تعويض في المسؤولية العقدية إلا عن الضرر المتوقع.⁽³⁾، وتجرّد الإشارة إلى أن القاضي في كثير من الحالات الخاصة بالعقود المصرفية يلجأ إلى إتباع القواعد الخاصة بعقود الإذعان.

-**العلاقة السببية:** وهو وجود علاقة بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمتعامل مع المؤسسة، ويقع إثباتها على المتعامل ، وللمؤسسة المصرفية أيضاً نفي العلاقة السببية إما لظروف قاهرة أو لحادث فجائي أو لتدخل الغير .

المسؤولية التقصيرية:

إن أغلب العمليات المصرفية بين البنك و العميل تتم على أساس العقد، و تقوم بذلك المسؤولية العقدية ، إلا أن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية التقصيرية و ذلك جراء الضرر الذي يصيب الزبون الناجم عن الخطأ التقصيري للبنك بحيث يكون نتيجة إخلال البنك بالتزامات خارجة عن النطاق العقدي و المنصوص عليها قانوناً.⁽⁴⁾

(1) الضرر المادي و هو الأكثر وقوعاً ، يجب أن يكون واقعاً حالاً أو محقق الوقوع في المستقبل أما الضرر الأدبي فيقع كثيراً في المسؤولية التقصيرية عنه في المسؤولية العقدية و الأصل أن يتعاقد الشخص على شيء ذي قيمة مالية ، و لكن قد تكون للمتعاقد مصلحة أدبية في تنفيذ العقد ، فإذا أخل الممدين بالتزامه و لحق الدائن من ذلك ضرر أدبي ، على المدين في هذه الحالة تعويض المضرور ، لأن التعويض عن الضرر الأدبي واجب في المسؤولية التقصيرية ، أما الضرر غير المباشر فلا يعرض عنه أصلاً في المسؤولية العقدية و لا في المسؤولية التقصيرية ، فالمضرور يهدف إلى الحصول على تعويض ما لحقه من ضرر و إعادة الحال إلى ما كان عليه أي طلب التنفيذ العيني.

(2) عادة ما يتحقق الضرر في حالة عدم الإحتراس و التأخر في رد طلب السحب أو الأمر بسحب مبلغ محدد من رصيد فوت عليه 2 كسباً أو وعد بمنحه قرضاً ثم تراجع فيه مما أضر بالمقترض مادياً و معنوياً.

(3) محمد رباح . المرجع السابق. ص: 142

(4) قاصدي صورايا ، المرجع اسال بق ، ص 157 .

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

تنص المادة 124 قانون مدني: (كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)، و المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية تقوم على أركان ثلاث للمسؤولية التقصيرية هي :

الخطأ:وهو شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية على العموم ،وهذا الخطأ يلزم التعويض عن الضرر، المستقر عليه فقهاً وقضاء الآن أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالالتزام قانوني مع إدارته لهذا الإخلال و الذي يعني الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي و يقوم الخطأ بهذا المفهوم على عنصرين العنصر المادي والعنصر المعنوي ، فالأول يتضمن التعدي أو الانحراف و هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير وتكون مسؤولية البنك التقصيرية إذا كان المدعي المضرور غيرا بالنسبة إلى البنك ، وكان خطأ البنك إخلالا منه بالالتزام العام بالحرص الذي يفرضه عليه القانون بمعناه العام تجاه الكافة و يستوي هنا أن تكون المسؤولية عن خطأ تابعيه فتكون مسؤولية تقصيرية غير مباشرة⁽¹⁾

وقد تكون المسؤولية التقصيرية مباشرة ويسأل البنك في هذه الحالة بصفته شخص معنوي،وقد تكون هذه المسؤولية غير مباشرة ويكون في هذه الحالة من المهني.

أن يصدر الخطأ من أحد تابعيه ، فنكون بصدد مسؤولية تقصيرية غير مباشرة ، و يكون الخطأ في هذه الحالة عن العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بمناسبةها فالمسؤولية التقصيرية للبنك تنتقر حتى في حالة خطأ تابعيه على أساس المادة 136 ق م ، وهي تقوم على أساس الخطأ المفترض.⁽²⁾

(1) علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دراسة للقضاء المصري و المقارن و تشريعات البلاد

العربية- ، طبعة 1993 ،مصر.ص:1212.

(2) محمد رباح .المرجع السابق.ص:146

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

-الضرر: هو الركن الثاني ،والمعلوم أن المسؤولية التقصيرية تختلف عن المسؤولية الجزائية بحيث تقوم المسؤولية في هذه الأخيرة بالرغم من عدم حدوث الضرر، في حين لا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا بحدوث الضرر ،والضرر قد يكون مادي و قد يكون معنوي ،

و إصلاح الضرر في المسؤولية التقصيرية مؤداه أن القاضي لا يتقيد بالتعويض في نطاق هذه المسؤولية بتحديدده بما أصاب الدائن من خسارة و ما فاتته من كسب بل يترك لتقديره إتخاذ أية وسيلة يراها كفيلة لإصلاح الضرر،كما يمكن أن يقضي في هذه المسؤولية التعويض عن الضرر الأدبي بمبلغ من المال كما هو الشأن في تعويض الضرر المادي و لا يقبل في هذه المسؤولية الإتفاق مقدما على أي تعويض جزافي و القضاء بفوائد قانونية (1).

ويقع عبء إثبات الضرر على المدعي وفقا للقواعد العامة "البينة على من إدعى"

العلاقة السببية:وهي العلاقة التي تربط الخطأ بالضرر ،وهذا لأن الخطأ أحيانا ليس هو السبب لحدوث الضرر .

ويرى الفقهاء أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية السبب المنتج حيث يرى الأستاذ تركي نور الدين أن نظرية السبب المنتج هي الأصح و يظهر أن القضاء الجزائري قد أخذ بها من خلال قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1964/11/17 ، أي أنه في حالة الإعتداد بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام يعني أن المشرع أخذ حتما بنظرية السبب المنتج. و يشترط لقيام علاقة السببية بين الخطأ و الضرر أن يكون هناك علاقة محققة بين الفعل الضار و الضرر ، و أن تكون مباشرة أي ناشئة عن الفعل الضار مباشرة لا عن أضرار متعاقبة(2).

(1) براهيمى بديعة ، الأخطاء البنكية ، رسالة ماجستير فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، سنة 2008. ص

(2) محمد رباح.نفس المرجع ص:150

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

وقد توسع القضاء في حكم مسؤولية المؤسسة المصرفية في حماية مصالح المتعاملين معها وهذا بإعتماد الحالة والوضع الظاهر، وهذا يعني أن هناك في تعامله من يظن أنه يتعامل مع المهني لا مع المؤسسة ذاتها مما يعني قيام مسؤولية الموظف لا المؤسسة. ويعتمد القضاء في ذلك على الصلات الشخصية بين العميل والموظف، أو إبرام العملية خارج المؤسسة المصرفية، هذا في حال إذا لم يكن المصرف هو من قام بتكليف الموظف بإبرام العملية خارج المؤسسة، وهنا يقع عبء الإثبات على المؤسسة كون العميل لم يقصد التعامل مع المؤسسة بل قصد الموظف لأسباب قد تكون شخصية كمعرفته القبلية به مثلاً، وإن لم يتمكن من إثبات ذلك فهو مسؤول عن أعمال تابعيه، كون الفعل غير مشروع شخصياً.

ومنه فإن مسؤولية المؤسسة المصرفية عن تابعيه مسؤولية غير مباشرة، وللمضرور خيار رفع القضية إما على المؤسسة أو على التابع (المهني، الموظف)، إلا أن الأصل أن ترفع القضية على المؤسسة كونها قادرة على التعويض أو إصلاح الضرر من الموظف، وله الرجوع على الموظف فيما بعد.

وتتنفي المسؤولية التقصيرية وفق القواعد العامة بانتفاء العلاقة السببية وللمؤسسة إثبات أن الضرر كان ناتج بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو لوجود سبب أجنبي ...

الفرع الثالث: قيام المسؤولية الجزائية

إن التطور التكنولوجي الذي زحف على جميع الأنشطة بإختلافها، وأصبح من الضروري إستعمال التقنيات الحديثة مسايرة للنمط الإقتصادي والإجتماعي الذي بات يعتمد على وسائل الإتصال الحديثة في كل المجالات وتكثيف إستعمالها، ويعد النشاط المصرفي من بين أهم القطاعات التي دخلت هذا المجال بقوة، ولم يعد ثيام المسؤولية المدنية كافية لوحدها، ومع هذا الوضع عمد الفقه والقضاء إلى وصف الأخطار التي تقع من طرف الموظفين بالأخطاء

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

المهنية ،ومنه تطبيق الجزاءات التأديبية والجزائية على المؤسسات المصرفية نفسها بإعتبارها شحنا معنويا أو مسؤولة عن أفعال تابعيه.

مسؤولية المصرف المهنية :

ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بالطبيعة المهنية للأخطاء البنكية على أساس أن البنك شخص مهني محترف يقع على عاتقه واجبات مهنية خاصة بحيث أنه يمارس نشاط مهني خاص هو الصيرفة فضلا عن الوسائل و الإمكانيات التي يملكها و خبرته في هذا المجال مما يرتب عليه مسؤولية خاصة⁽¹⁾،وتشديد المسؤولية كون المؤسسة المصرفية تمارس نشاط يعد من المرافق العامة ووظيفته ليست كوظيفة التاجر العادي بل هو يقوم بعمليات الإئتمان ويساهم في تنظيم الإقتصاد فهو عمل مهني محترف له أساليب وتقنيات وتخصص وعمل دراية بفنون التسيير المالي والمحاسبي ،ويتوقع منه حرصا ودقة أكبر،ومن هذا الباب تكون مساءلته أوسع مجالا وأكثر تشديدا.

فالمصرفي يعد مسؤولا مسؤولية أدبية بسبب كل إخلال بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بالمهنة أو كل خرق لقواعد حسن سير المهنة أوعدم الإذعان لأوامر السلطات البنكية إضافة إلى العرف المصرفي و أحكام القضاء و ما تلعبه هذه الأخيرة من دور في إستقرار الأحكام⁽²⁾. و يرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أن التمييز بين الخطأ العادي و الخطأ المهني في مزاوله المهنة فوق أنه دقيق في بعض الحالات لا مبرر له ، فإذا كان رجال المهنة بحاجة إلى الطمأنينة في مزاوله المهنة فإن العملاء بحاجة إلى الحماية من الأخطاء المهنية.

و الخطأ في التسيير هو وضع البنك في موضع سيء أو التسبب في عجزه المالي ، أو كل قصور و جمود في الأعمال الإدارية ، أو في ضمان قيامه بصلاحياته و رقابته لكل عمليات

(1) محمد رباح.المرجع السابق،ص:154

(2) محمد رباح،نفس المرجع ،ص:155

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

البنك خاصة القروض منها بحيث أن القانون يلزم بالإطلاع عليها بعد خضوعها للدراسة والتحليل من طرف الإداريين المختصين في المجال⁽¹⁾

وقد جاء في النظام 05/92 في المادة 05⁽²⁾ منه بأن يقع على عاتق المسير إلّتزام ببذل العناية اللازمة بحيث يجب أن يتصرف بصفة غير معيبة و أن لا يرتكب أخطاء مهنية تجلب خسائر للبنك و لزيائنه أو يعرضهم لمخاطر غير معتادة ، كما يسأل عن كل إهمال أو إغفال لأنه يقع على عاتقه إلّتزام ببذل العناية اللازمة في أداء عمله واليقظة التامة في هذا المجال الملىء بالمخاطر.

و حسب المادة 715 من القانون التجاري ، يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير ، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أوالتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، و إما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم ، و إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال ، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر.

وخلاصة القول أن المسؤولية فإن المسيريين مسؤولون عن الأخطاء المرتكبة في التسيير وكل موظف ضالع في إحداث الضرر ،ويحق للمتضرر بسبب فعل المسير أن يرفع دعوى والمطالبة بالتعويض وهذا وفق القواعد العامة بوجود السبب والضرر والعلاقة السببية المنتجة للفعل الضار.

- قيام المسؤولية الجزائية:

(1) قاصدي سوريا، مرجع سبق ذكره ، ص 169 .

(2) نظام رقم 05/92 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريهها و ممثليها، الجريدة الرسمية ، عدد :08.

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

وهي المحدد من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تعد نظاما تؤسس لحماية أفضل وهي الاخرى تقوم على الاركان المعروفة في القواعد العامة من خطأ و ضرر وعلاقة سببية وتختلف في بعض التفاصيل، وإن لم يحدث الضرر إلا أن نية إحداثه كافية لقيام المسؤولية.

وقيام المسؤولية الجنائية قد تكون على الشخص المعنوي كما تقوم على الشخص الطبيعي:

- المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي: وهي وفق مانص عليه قانون العقوبات في المادة 18 مكرر: ⁽¹⁾

الغرامة التي تساوي من (1) مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
حل الشخص المعنوي .

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر
نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

و كذلك ما ذهبت إليه المادة 18 مكرر 1 من العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي حال ارتكاب مخالفة كالغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

⁽¹⁾ لقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية ، عدد: 84 .

الفصل الثاني-----العمليات المصرفية والرقابة عليها

ومنه فعند إرتكاب المؤسسة المصرفية لما يخالف التشريع والتنظيم يكون مسؤولاً عنها جنائياً رئيس مجلس أو العضو المنتدب أو المسؤول عن الإدارة أو وكيل البنك وممثليه مع عدم الإخلال بأي موظف يثبت مساهمته في إرتكاب المخالفة.

و أما المسؤولية الجنائية المشتركة بين البنك و موظفيه قد يترتب عليها آثار فيما يتعلق بتوقيع العقوبة و بتحمل التعويض و إذا كنا ندعو لمساءلة الشخص المعنوي مساءلة جنائية عن الأفعال الإجرامية فهذا لا ينفي مساءلة الشخص الطبيعي الذي قام بهذه الأفعال الإجرامية ويسأل الأشخاص الطبيعيون الذين قاموا بالفعل الإجرامي لأن هؤلاء الأشخاص يرتكبون تلك الجرائم عن وعي و إرادة و علم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها و كل منهم يتوفر لديه القصد الجنائي المتمثل في الإرادة المتجهة إلى إرتكاب الفعل و هو يعلم بماهية فعله و خطورته على الحق الذي دعت عليه كما أن هذا الشخص هو الذي أساء التصرف في الوسائل التي وضعها البنك تحت تصرفه فأحدث الضرر للغير مما يجعل كل أسباب المسؤولية الجنائية متوافرة في حقه.(1)

ومن بين أهم الأخطاء لقيام المسؤولية الجزائية:

-إفشاء السر المصرفي: فطبقاً لأحكام المادة 117 يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الأمر 11/03 ؛ فتشمل تلك العقوبات كل من يفشي السر المهني من العاملين في الحقل المصرفي سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مديرين أو مسيرين في البنوك أو في مؤسسات القرض بصفة عامة.

-تبويض الأموال: حيث ألزم المشرع في نص المادة 80 من الأمر 11/03 مجلس النقد و القرض بضرورة إجراء تحقيق ،حول مصدر أموال الشخص المترشح لإنشاء بنك ،و في هذا الإطار لا يجوز منح الإعتماد لهذا المترشح إذا إرتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات، أو

(1) غادة موسى عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية،دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، عام 1998 ، مصر.ص:171.

الفصل الثاني=====العمليات المصرفية والرقابة عليها

تبييض الأموال، كما ألزمت المادة 91 من نفس القانون هذا الشخص بتبرير مصدر المال، و هذا الشرط جاء إستجابة للتعهدات الدولية للحكومة الجزائرية و التي صادق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، كما قننت آليات مكافحة تبييض الأموال بمقتضى القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و الذي نص في المادة 389 مكرر منه على جريمة تبييض الأموال.⁽¹⁾

وتعتبر عملية تبيض أموال حسب نص المادة الثانية من القانون 02/05⁽²⁾ المتعلق بتبيض الاموال : - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله. - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها. - إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية. تبعا لإرشادات لجنة بازل في مكافحة جريمة تبيض الأموال وتماشيا مع مجموعة العمل المالية لمحاربة تبيض الأموال، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02⁽¹⁾، والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 274/08⁽⁴⁾

(1) محمد رباح . المرجع السابق، ص: 162

(2) قرار مؤرخ 30 مارس سنة 2008 ، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-11 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فيفراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 .

(1) مرسوم تنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2002 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية عدد : 23 .

(4) مرسوم تنفيذي رقم 275/08 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2008 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 2 رقم 127/02 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية ، عدد : 50 ، ص 18 .

الختامة

مما سبق يمكن القول بأن إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر شهد تطورا ملحوظا في فترة زمنية وجيزة، بسبب التحول الإقتصادي السريع، وقد حاول من خلاله المشرع المالي تدارك التطور المطرد في هذا المجال على المستوى الدولي، الشيء الذي أدى إلى سن تشريعات متتالية وبصفة متسارعة لبناء نظام مصرفي يتوافق ومقتضيات الحال، ويعد النشاط المصرفي بالخصوص اللجنة الأساسية التي تستوجب إرساء القواعد والنظم المنظمة لها وقد كانت البداية مع الأمر 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والذي ما فتىء أن تم تعديله بالأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ويعد هذا التعديل بمثابة إقرار على الإرتجالية والتسرع في إصدار القوانين. وقد أولى قانون النقد والقرض إهتماما بالغا بالنشاط المصرفي ويعد القاعدة الأساسية التي يقوم بمقتضاها إصدار القوانين والقواعد المنظمة للنشاط المصرفي من حيث الهيكل التنظيمي من حيث التنظيم والتأسيس والعمليات المصرفية المنوطة والرقابة عليها والآثار المترتبة من قيام للمسؤولية التعاقدية والجزائية .

وما يلاحظ على آخر قانون للنقد والقرض هو جمعه لصلاحيات متعددة في يد شخص واحد وهو محافظ بنك الجزائر الذي هو رئيس لمجلس إدارة بنك الجزائر وهو كذلك رئيس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وهذا ما قد يعاب على النظام المصرفي الجزائري عامة بإستئثار كل هذه السلطات في يد شخص واحد مما يعطي إنطبعا بغياب التسلسل القيادي الذي هو أصل النجاح في شتى المجالات. هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى أن للمؤسسات المصرفية الجزائرية لم ترقى في معاملاتها المصرفية بما يتماشى ومقتضيات العولمة المالية خاصة من حيث توفير وسائل الدفع الحديثة كبطاقات الإئتمان مثل ماستر كارد... وغيرها، بحيث أن كل العمليات التجارية على شبكة الأنترنت تقوم على أساسها مقارنة مع دول الجوار، ضف إلى ذلك نقض وسائل الدفع الإلكتروني (أجهزة السحب الآلي...).

المعلوم أن الجزائر لديها أكبر جالية في العالم مقارنة بالدول العربية إلا أنه لا تتوفر على بنوك جزائرية تمثلها في الخارج وبإمكانها إستقطاب العملة الصعبة من الجالية الجزائرية، على غرار تونس والمغرب والتي تقارب التحويلات فيهما ما بين 05 ملايين إلى 07 ملايين أورو لكل بلد في السنة، هذا ما ينعش سوق الصرف الموازية على حساب السوق الرسمية بحيث أن آخر الإحصائيات 2017 تؤكد على أن مداخيل العملة الصعبة من الجالية لا تتعدى 2.5 مليار أورو كأقصى تقدير.

عمدت الجزائر في الآونة الأخيرة إلى فتح الإعتماد لإنشاء شبائيك خاصة بالصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك العمومية والخاصة وفق شروط محددة، ويعد هذا التفتح على هذا النوع من الصيرفة محاولة لإستقطاب أموال المتعاملين وتدخل في إطار السياسة الإجتماعية بإعتبارها مطلب جماهيري، خاصة مع عزوف الكثير من الجزائريين على التعامل مع البنوك الكلاسيكية، لأسباب عقائدية .

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الرقابة على العمليات المصرفية هي الأخرى في حاجة إلى تشديد الرقابة عليها نظرا لعمليات الإختلاس وماحدث مع البنك الوطني الجزائري سنة 2009 -إختلاس 3200 مليار دينار- هذا دون النظر إلى عمليات الإختلاس التي تحدث بين الفينة والأخرى والتي لا تتعدى 10 ملايين سنتيم، هذا بالإضافة إلى العمليات الأخرى التي تتعلق بالتجارة الخارجية، والتي غالبا ما تكون عملية تبيض للأموال عن طريق الإتفاق مع المستورد الأجنبي وهذا بتضخيم فواتير الإستيراد وهو ماكدب الخزينة العمومية خلال 15 سنة ما يزيد عن 250 مليار دولار، وفي رأي الشخصي فهذا الرقم قد يزيد عن الرقم المصرح به بكثير وهو مادفع السلطات إلى التذكير في رقمنة قطاع التجارة وفرض الرقابة على المنتوجات المستوردة بإستحداث هيئة لمراقبة النوعية والجودة، وهو الأمر نفسه الذي جر رؤوس كبيرة إلى المحاكم.

وهو الأمر ذاته الذي أدى إلى تعديل قانون العقوبات مؤخرا، وإعادة قانون تجريم عمليات التسيير، المهم يبدو أن العمل قائم على تدارك الإختلالات وسد الثغرات المفتعلة لتمير مخططات ترمي إلى تحطيم الإقتصاد الوطني .

وقد عزز المشرع المالي في الحماية القانونية على المودع بإعتباره الطرف الضعيف من خلال النظام 02/20 الصادر مؤخرا والذي جاء لبعث الثقة للمدخريين وينم عن إرادة سياسية تطمح لإسترجاع الثقة خاصة بعد الأزمات التي عصفت بهذا القطاع الحساس.

الإستنتاج ، إلى جانب كل هذا فإن المشكلة ليست في القدرات ولا مؤهلات المسيرين وحسب ،بل المشكلة أكبر من ذلك وهي في جوهر الشخص المسير،منه فإن الأزمة (أزمة رجال)،أوبالأخرى أزمة مباديء وقيم ،فأخلاق المرء ومبادئه هي الرقيب الأول وتبقى العمليات الأخرى على عكس رأي المثل الفرنسي- . la confiance c'est bien mais le contrôle c'est mieux

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم.

الأحاديث النبوية

جيرار كورنو. ترجمة منصور القاضي. معجم المصطلحات القانونية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان. 1997.

المراجع:

أولا :الكتب

- أحمد بلودنين. **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**. دار بلقيس. الجزائر. 1998
- أحمد محمد محرز. **القانون التجاري-عمليات البنوك-الإفلاس**. دون دار نشر. مصر 1997
- بلولة الطيب، ترجمة إلى العربية محمد بن بوزة، قانون الشركات، منشورات برتي، الجزائر، 2008
- جلال وفاء البدري محمد، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995
- روان عضوان، الأسواق النقدية و المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.
- زياد سليم رمضان، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2003،
- شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص106.
- صلاح الدين السيسي، القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني، علام الكتب للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، 2003
- عبد الرزاق خبابة، الإقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008
- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوز أحمد، "إدارة الائتمان"، دار وائل للنشر، طبعة 1999
- عبدالرزاق رحيم جدي هيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة للنشر والتوزيع. ط. 1998
- عبدالغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجديدة للنشر، القاهرة، 2002
- غنام محمد شريف، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007
- لعشب محفوز، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،
- محمد فريد العريني، القانون التجاري النظرية العامة للشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001

- مصطفى رشدي شيحة .الاقتصاد النقدي والمصرفي.الدار الجامعية بيروت 1985
- مصطفى وائل طه، كمال بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة دار ، الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر، 2007 .
- مصطفى رشدي شيحة .الاقتصاد النقدي والمصرفي.الدار الجامعية بيروت ط 1985
- مصطفى وائل طه، كمال بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة دار ، الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر، 2007 .
- محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة للنشر، مصر، 2005 .

المراجع باللغة الأجنبية:

- RAYMOB Gaullien/ JEAN Vincent, Lexique des termes juridiques, 12 édition, Dalloz -Paris, 1999.
- L'anexe 1.L'instruction N° 11-07 du 23 décembre 2007 fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger. www.bank-of-Algeria.dz
- édition RB.JEAN Philippe Kovar / Jérôme Lasserre Capdeville, Droit de la régulation bancaire Paris 2012
- Instruction N° 04/2000:du 30/04/2000 déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financière , www.bank-of-algeria.dz
- Mansour Mansoury .**systeme et pratiques bancaire en Algérie** .Edition distribution Houma.Alger.2005.page52

ثانيا: الرسائل والأطروحات والمذكرات:

- عزيزي جمال .الإستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر. أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم.جامعة مولود معمري تيزي وزو .كلية الحقوق والعلوم السياسية.2019/10/16
- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، بدون تاريخ مناقشة.

-أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2016

-رياح محمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة من أجل الحصول على هادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر. 2009/2008.

-طارق كوثر. آليات مكافحة جريمة الصرف. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. نواصر العايش. جامعة أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية. د.ت.م.

-بن يحي ربيعة، سياسة الإستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة - الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام الاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، د.ت.م.

-بوعافية رشيد، الصيرفة الالكترونية والنظام المصرفي الجزائري بين الواقع والأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك مالية ونقود، جامعة سعد دحلب البلدية. د.ت.م.

-كريمة تدريست. النظام القانوني للبنوك في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر. معاشو عمار. جامعة تيزي وزو. كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2003/10/22

ثالثا:المجلات والمقالات والملتقيات:

-مقال بعنوان سعر الصرف منشور على الموقع. -www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia_economy

-محمد طربيش. حقائق جديدة. مقال منشور في: <http://www.bank.of.Algeria.dz>. 2004/06/30

-يوسف محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 93-91 المتعلق بتطوير الإستثمار ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، مجلد 31، عدد 11، لسنة 1991.

-مجلة المحكمة العليا. العدد الثاني. السنة 2011.

-محمد راتول. تحولات الدينار الجزائري واشكالية التخفيضات المتتالية وفق نظرية أسلوب المرونات. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي -الواقع والتحديات. جامعة الشلف.

- عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد 04.

- كريستيان أورنغ ، ميكانيزمات الإنذار التدابير الوقائية المطبقة على المؤسسات التي تواجه مشاكل و دور محافظ الحسابات في هذه التدابير ، منشورات مجلس الأمة ،اليوم البرلماني حول قانون البنوك ،الجزائر ،2005.

رابعاً: النصوص القانونية والتنظيمية:

1-القوانين:

-القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية ، عدد: 84 .
الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية عدد78 الصادر في 1975/09/30
الامر رقم 75-95 المؤرخ في: 26 سبتمبر الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
الأمر رقم 01/09 المؤرخ في: 22 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي .الصادر بالجريدة الرسمية في: 26 جويلية 2009 عدد 44
الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق ل 26 أوت سنة 2003م المتعلق بالنقد والقرض والصادر بالجريدة الرسمية العدد52
- الامر رقم 04/01 مؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 هـ الموافق ل 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها ،الصادر بالجريدة الرسمية العدد: 47

2-المراسيم :

مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 مايو سنة 2015 ،يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر عدد 16 ،صادر في 13 مايو سنة 2015.
مرسوم تنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2002 ،المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية عدد : 23 .
مرسوم تنفيذي رقم 275/08 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2008 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 2 رقم 127/02 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية ،عدد 50

3-الأنظمة:

- نظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991 ،المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية .ج.ر عدد 25 الصادر في 01أفريل 1991
- نظام رقم 03/04 المؤرخ في 04مارس 2004 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 02 جويلية.2004.
- نظام رقم 01/90 مؤرخ في 04جويلية 1990المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر . ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ:21أوت 1991. المعدل والمتمم .ملغى
- نظام رقم 01/04 مؤرخ في 23ديسمبر 2004المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر . ج ر العدد 27 الصادرة بتاريخ:28 أفريل 2004. المعدل والمتمم .ملغى
- نظام رقم 04/08 مؤرخ في 23ديسمبر 2008المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر . ج ر العدد 72 الصادرة بتاريخ:24ديسمبر 2008. المعدل والمتمم .ملغى.
- نظام رقم 03/18 مؤرخ في 04نوفمبر 2018المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر . ج ر العدد 73 الصادرة بتاريخ:09ديسمبر 2018.
- نظام رقم 06/95 المؤرخ في 19نوفمبر 1995.المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية.الصادر بالجريدة الرسمية في 27 ديسمبر 1995 العدد81
- نظام رقم 05/02 المؤرخ في 27 شوال 1423 الموافق 31 ديسمبر 2002 ،المعدل والمتمم للنظام رقم 02/97 المؤرخ في 1 28 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 6 أبريل 1997 ،والمتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية ،العدد 25
- نظام رقم 02/06 المؤرخ في أول رمضان 1427 ،الموافق 24 سبتمبر 2006 ،المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية ،العدد 77 .
- نظام رقم 03/02 المؤرخ في 14نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .الجريدة الرسمية الصادرة في 18 ديسمبر 2002 العدد 84
- نظام رقم 02-06 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006 ،يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية، ج.ر عدد 77 ،صادر في 02 ديسمبر سنة 2006.
- نظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991 ،المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية .ج.ر عدد 25 الصادر في 01أفريل 1991
- نظام رقم 97-02.مؤرخ في 06أفريل 1997 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 731 ، صادر في 05 نو فمبر سنة 1997 ،معدل ومتمم بنظام رقم 02-05 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2002 ،ج.ر عدد 25.صادر في 09أفريل 2003.

-نظام رقم 05/92 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريتها و ممثليها، الجريدة الرسمية ، عدد :08.

4-القرارات والمقررات:

قرار مؤرخ 30 مارس سنة 2008 ، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-11 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فيفراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 .

- مقرر 01-18 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1439هـ الموافق لـ 2 يناير 2018م يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 28 يناير 2018 العدد 4

مقرر 02/06 مؤرخ في 11 مارس 2006.المتضمن إعتماد شركة الإعتماد الإجاري .الصادر ج ر س عدد22صادر في 09أفريل 2006

مقرر 01-18 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1439هـ الموافق لـ 2 يناير 2018م يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 28 يناير 2018 العدد 4

الفهرس

.....	مقدمة:
14	الفصل الأول :الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري ...ص
14	المبحث الأول:مفهوم المؤسسات المصرفية وأنواعها.....ص
15	المطلب الأول :تعريف المؤسسات المصرفية.....ص
15	الفرع الأول: تعريف المصارفص
18	الفرع الثاني: تمييز المصارف عن الانظمة المشابهة.....ص
19	أولا:تمييز المصارف عن البنك المركزيص
20	ثانيا :تمييز المؤسسات المصرفية عن المؤسسات المالية لها.....ص
21	المطلب الثاني: أنواع البنوك.....ص
22	الفرع الأول :البنك المركزي.....ص
22	أولا: تعريف البنك المركزي.....ص
23	ثانيا :مهام البنك المركزي.....ص
24	الفرع الثاني:البنوك العامة.....ص
24	أولا :تعريف البنوك العمومية.....ص
25	ثانيا : محاولات خوصصة البنوك العمومية.....ص
26	ثالثا:تقييم محاولات الخوصصة:.....ص
27	الفرع الثاني :البنوك الخاصةص
29	المبحث الثاني :أحكام الإستثمار في النشاط المصرفي(البنوك).....ص
29	المطلب الأول :الشروط الشكلية.....ص
30	الفرع الأول:شرط الترخيص.....ص
30	المقصود بالترخيص:.....ص
31	أنواع التراخيص:.....ص

السلطة المصدرة للترخيص.....	ص32
شروط وإجراءات طلب الترخيص.....	ص34
منح قرار الترخيص	ص38
الفرع الثاني :الآثار المترتبة عن قرار منح الترخيص	ص38
الفرع الثالث:شروط الإعتماد.....	ص41
المقصود بالإعتماد.....	ص41
الجهة المكلفة بمنح الإعتماد	ص42
إجراءات طلب الإعتماد.....	ص43
منح قرار الإعتماد.....	ص43
الآثار المترتبة على قرار منح الإعتماد.....	ص44
سحب الاعتماد.....	ص46
المطلب الثاني:الشروط الموضوعية	ص46
الفرع الأول: الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية	ص47
أولاً:شروط تأسيس شركة المساهمة للمؤسسات المصرفية.....	ص48
ثانياً:إجراءات تأسيس شركة المساهمة.....	ص55
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية الخاصة بالمسيرين	ص56
أولاً :الشروط المتعلقة بالمسيرين.....	ص57
ثانياً :الصفات التي يجب توفرها في المسيرين.....	ص58
الفصل الثاني :العمليات المصرفية والرقابة عليها.....	ص63
المبحث الأول:العمليات المصرفية.....	ص64
المطلب الأول :العمليات الأصلية	ص64

الفرع الأول :تلقي الأموال من الجمهور-الودائع -	ص 65
أنواع الودائع المصرفية:	ص 66
الفرع الثاني :تقديم القروض المصرفية	ص 68
تعريف القرض	ص 69
أنواع القروض	ص 70
الفرع الثالث :وضع وسائل الدفع تحت الزبائن وإدارتها	ص 74
أولاً:وسائل الدفع التقليدية	ص 75
ثانياً: وسائل الدفع الحديثة(الإلكترونية)	ص 76
المطلب الثاني :العمليات المصرفية التابعة	ص 80
الفرع الأول:عملية الصرف وعمليات المعادن النفيسة	ص 81
الفرع الثاني:عمليات توظيف القيم المنقولة	ص 85
الفرع الثالث:عمليات أخرى تابعة	ص 87
المبحث الثاني :الرقابة على العمليات المصرفية	ص 88
المطلب الأول :الأجهزة المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية	ص 89
الفرع الأول:رقابة اللجنة المصرفية	ص 90
الفرع الثاني: رقابة محافظي الحسابات	ص 93
المطلب الثاني :جزاء الإخلال بشروط مزاولة النشاط المصرفي	ص 99
الفرع الاول:قيام المسؤولية أمام اللجنة المصرفية	ص 99
الفرع الثاني:قيام المسؤولية المدنية للمصرف	ص 102
الفرع الثالث:قيام المسؤولية الجزائية	ص 108
خاتمة	ص 115

قائمة المراجع والمصادر ص 119

فهرس المحتويات ص 126